


89

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

# الإسلام وحقوق الإنسان

تأليف: د. محمد عمارة




سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت

صدرت السلسلة في يناير 1978 بإشراف أحمد مشاري العدواني 1923 ـ 1990

89


# الإسلام وحقوق الإنسان


تأليف

د. عزت قرني




# المحتوى
# المحتوى
# المحتوى
# المحتوى

المحتوى

المحتوى
المحتوى
المحتوى
المحتوى

## كلمات

﴿**ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾-الإسراء: 70

﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾-المنافقون: 8

﴿**ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين**﴾القصص:ه

«**إني حرمت الظلم على نفسي وعلى عبادي، ألا فلا تظالموا**»-حديث قدسي

«**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**»-حديث شريف

«**الظلم ظالمات يوم القيامة. ومن احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه. وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى. فلا يشبع رجل دون جاره**»-حديث شريف.

«**لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم! مذ كم تعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ !**»-عمر بن الخطاب(رضي)

«**إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.والفقر يخرس الفطن عن حجته.والمقل غريب في بلدته!**»-علي بن أبي طالب. (كرم)

## تقديم

هناك سؤال، مشروع ومطروح، في الساحة الإسلامية:

أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع بإقامته حماية «الحقوق الإنسانية»،التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته، وازدهار طاقاته وملكاته، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث؟.. . أين يلتمس المسلم المعاصر هذا «السياج»؟..

وبعض الناس قد يستغرب «الحيرة» التي جعلت وتجعل المسلم لا يدري، حتى الآن، المصدر الطبيعي الذي عليه أن يلتمس منه وفيه هذا «السياج».. لأن هذا البعض يرى أن التماس هذا «السياج» في الإسلام بديهة تصل-أو هكذا يجب أن تصل-عند الإنسان المسلم إلى حد «الفطرة» التي فطر الله عليها هذا الإنسان !.. فالحقوق الإنسانية ضرورات فطرية للإنسان، من حيث هو إنسان، وإسلامنا هو دين الفطرة التي فطرنا الله عليها، فمن الطبيعي والبديهي أن يكون الكافل لتحقيق هذه الحقوق.. ومن ثم أن يكون المصدر الطبيعي لمن يريد التماس هذا «السياج»..

ورغم أننا نعترف ونعتقد صدق هذه المقولة اعتقاد المؤمن المستيقن، إلا أننا نعترف ونعتقد، كذلك، بما يكتنف هذا الأمر من «ضباب» يبعث الحيرة لدى كثير من الإسلاميين وكثرة من المسلمين الذين يبحثون، مخلصين، عن المصدر الطبيعي

لحقوق الإنسان المسلم في العصر الذي نعيشه والطور الحضاري الذي يستشرفه هذا الإنسان..

- ذلك أن نفرا من حكام البلاد الإسلامية، الذين اغتصبوا السلطة والولاية في بلادهم، ثم ذهبوا يضفون على سلطانهم «غلالة الإسلام»، ليصبح هذا السلطان «شرعيا»-هذا النفر من الحكام الذين تمتلئ خطبهم وبياناتهم ومواد «الدعاية» لنظمهم في أجهزة الإعلام التي عليها يسيطرون، بـ «الكلام» عن الإسلام. قد ذهبت وتذهب ممارساتهم شوطا بعيدا على درب العداء لحقوق الإنسان المسلم في البلاد التي يتحكمون فيها تحت ستار «شريعة الإسلام»!.. حتى لتبلغ المفارقة الهازلة إلى الحد الذي نراهم فيه يحرمون هذا الإنسان حقوقا لم يمنعها عنه «أذكياء» المستعمرين قبل أن ينتزع هذا الإنسان استقلال وطنه من هؤلاء المستعمرين.. ..

وهذا الواقع المنسوب إلى الإسلام والمحسوب على شريعته، لا شك يلقى الضباب-بنظر الكثيرين-على الإسلام، كمصدر طبيعي مؤهل لأن يلتمس المسلم المعاصر فيه «السياج الفكري» الكافل، بإقامته، تحرير الإنسان المسلم، بتحقيق ما له من حقوق !..

- ونفر من الكتاب الإسلاميين يذهبون في الحديث عن «الطابع الشمولي» للدولة الإسلامية-وهو طابع يكاد يجمع عليه الباحثون في طبيعة هذه الدولة- يذهب هذا النفر من الكتاب في الحديث عن هذا الطابع «الشمولي» فإذا هم يفسرون هذه (الشمولية)على النحو الذي يقترب بها من شمولية النظم المستبدة، المعادية «للتعددية» في الرأي والتنظيم والممارسة السياسية.. حتى ليلقون في روع قرائهم أن هذه الدولة الإسلامية-بسبب من طابعها «الشمولي»-هي أقرب إلى ما يمارسه أولئك الذين اغتصبوا سلطان الأمة، ثم أضفوا على هذا الاغتصاب غلالة «شريعة الإسلام» !..

وفضلا عما في هذا «الفكر» من تبرير لنظم الجور والاستبداد.. وعما فيه من انحراف عن الإطار الحقيقي لمعنى «الشمولية» في الدولة الإسلامية، فإنه يلقى ظلالا كثيفة على صلاح الإسلام ليكون المصدر الذي يلتمس فيه المسلم حقوقه كإنسان !..

إن هذا النفر من الكتاب الإسلاميين قد غفلوا، أو تغافلوا عن أن الطابع «الشمولي» في الدولة الإسلامية، قد وقف ويقف-بحكم الوسطية الإسلامية-

عند ما يحقق التوازن بين المصالح المتناقضة، بالطبع في واقع المسلمين الاجتماعي والسياسي.. . «فالشمولية» الإسلامية إنما تستهدف تحقيق المقصد الأول للشريعة، وهو «العدل»، أي أنها «الشمولية»، التي لا تترك الضعفاء ليفترسهم الأقوياء.. ومن ثم فإنها أداة لتحقيق «الحقوق الإنسانية» للإنسان المسلم، ولعموم الرعية، وليست أداة تبرير لحرمان الرعية من حقوق الإنسان.. إنها الشمولية التي تعبر عنها، بدقة، كلمات أبي بكر الصديق: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه.. والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له» ! !..

لكن هذا النفر من الكتاب الإسلاميين، بهذا الفهم المغلوط «للشمولية الإسلامية» يسهمون في التشكيك بصلاح الإسلام كي يكون المصدر الطبيعي لالتماس «سياج الحقوق الإنسانية» للمسلمين في العصر الحديث.

- ولقد تلقف «العلمانيون»-تلامذة الاستشراق، ودعاة التبعية للحضارة الغربية-تلقفوا هذه «التصورات» وتلك «الصور» المحسوبة على الإسلام وشريعته، واستندوا إليها في رفضهم القاطع لصلاح الإسلام أن يكون المصدر الذي نلتمس منه حقوق الإنسان.. لقد حكموا على «صفحات الفكر الإسلامي» بـ «صفحات من التاريخ الإسلامي» سودها حكام ظلمة بسواد ظلمة الإستبداد. وذهبوا ينفرون المسلمين من إسلامهم بممارسات مغتصبي السلطة الذين يسترون اغتصابهم لها وانحرافهم بهاو ألي الإستبداد بستار من شريعة الإسلام.. ودعموا «حجتهم» بتلك التصورات الشوهاء التي قدمها بعض الكتاب الإسلاميين للشمولية الإسلامية..وخلص هؤلاء «العلمانيون» من كل ذلك ألي دعوتهم الأمة كي تلتمس «الدرع الفكرية» لحقوقها الإنسانية من حضارة الغرب، وإنجازاتها بميدان حقوق الإنسان، وليس في فكر الإسلام!..

وفي هذا القول،ولا شك، حق كثير أريد به باطل أكثر.. الأمر الذي جعله ويجعله مصدرا لضباب كثيف يعمي رؤية الذين يبحثون عن الجواب الصحيح والشافي للسؤال الذي بدأنا به هذا التقديم: أين يلتمس المسلم المعاصر ذلك «السياج الفكري» الذي يستطيع بإقامته حماية الحقوق الإنسانية، التي تكفل له تحقيق جوهر إنسانيته، وازدهار طاقاته وملكاته، والنهوض بواقع أمته وحضارته في العصر الحديث؟.

فلكشف الضباب الذي يعوق «الرؤية الصادقة» في هذا الميدان تأتي هذه الصفحات التي نتقدم بها ألي المفكرين والباحثين والقراء.. عن حقيقة موقف الإسلام الحق من «حقوق الإنسان» إنها «رحلة» فكرية في المنابع الجوهرية والنقية الأولى «للإسلام السياسي».. تستهدف تسليح المسلم المعاصر بما يعنيه على النهوض بتبعات النهضة الحديثة، محققا التواصل الحضاري.. ومجسّدا لإرادة مولاه، سبحانه وتعالى، الذي خلقه، وسواه، وعدله. وكرمه على سائر المخلوقات.. وهي كشف لما تميز به الإسلام وامتاز، على المنظومات الفكرية الأخرى، في قضية «حقوق» الإنسان، عندما ارتفع بها من مرتبة «الحقوق» إلى مستوى «الضرورات الواجبة»، وهو كشف لخاصية إسلامية لا نعتقد-في حدود ما نعلم-أن دراسة أخرى قد سبقت إليه على كثرة ما كتب في هذا الموضوع !.

وليس الهدف من ورائه مجرد «التيه والاستعلاء» على أمم وحضارات المنظومات الفكرية الأخرى قدر ما نهدف من ورائه إلى إنصاف الإسلام من أعدائه الذين يوجهون إليه الطعنات المسمومة صباح مساء..وإنصافه أيضا من بعض أبنائه الذين يسيرون في «الركاب الفكري» لهؤلاء الأعداء !.. ويظل الهدف الأول والأساسي،من وراء هذه الدراسة:

1- تسليح المسلم المعاصر بما يعينه على استخلاص «حقوقه الإنسانية الواجبة» من كل الغاصبين الذين فرضوا ويفرضون عليه وعلى أوطانه الكثير والخطير أن التحديات !..

2- ووضع «لبنة» في البناء الفكري الذي يعين هذا الإنسان المسلم على تصور معالم مشروعه الحضاري المتميز، الكافل نهضة أمته لتعيش عصرها وتصنع مستقبلها، دون أن تفقد هويتها وتقطع تواصلها الحضاري مع إسلامها الحق،وأسلافها العظام.. والله من وراء القصد.. به نستعين.. وإياه ندعوه أن ييسر الانتفاع بما في هذه الصفحات، .

دكتور محمد عمارة

# ١ ضرورات واجبة.. وليست مجرد حقوق

الشائع في الكتابات السياسية والقانونية، وفي الدراسات الإجتماعية، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية، أو تحدثت عنها، مقننة لها، ومحددة لأبعادها، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها 1789 م.. فإبان هذه الثورة وضع «إمانول جوزيف سيبيس»[748 ١- 1836 م] وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها «الجمعية التأسيسية» وأصدرتها،«كإعلان تاريخي»،ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية، في 26 أغسطس 1789 م.. ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي: نظريات المفكر الفرنسي«جان جاك رو سو» Rousseau» [1778- 1712م].. و «إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي» الصادر في 4 يوليو سنة 1776 م، ذلك الذي كتبه «توماس جيفرسون»[1743-1826م]..

ولقد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان «الطبيعية»، مثل حقه في «الحرية»، وحقه في «الأمن»، وعلى «سيادة الشعب، كمصدر

للسلطات في المجتمع»، وعلى «سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة»،وعلى «المساواة بين جميع المواطنين» أمام الشرائع والقوانين....الخ....ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية، سواء في أوربا أو خارجها، منذ ذلك التاريخ.. حتى جاء دور تدويلها، فدخلت مضامينها في ميثاق «عصبة الأمم» سنة 1920 م.. ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة1945 م.. ثم أفردت، دوليا، بوثيقة خاصة هي[الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]، الذي أقرته الأمم المتحدة وفي 10 ديسمبر.1948م..

ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة مواثيق حقوق الإنسان.. وهو تاريخ، إذا تأملناه وجدناه: «التاريخ الأوربي» لحقوق الإنسان ! !.. فليس فيه قليل أو كثير عن «الفكر» أو «الشرائع» التي عرفتها حضارات قديمة وكثيرة، غير أوربية، عن حقوق الإنسان !..

ولقد شهدنا، في العقود الأخيرة، وكمظهر من مظاهر «الصحوة الإسلامية» وبحث أمتنا الإسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري، وفي فكريتها الإسلامية على وجه الخصوص.. شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقنين «لحقوق» الإنسان.. وهو ميدان خصب وهام، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسلح إنساننا العربي المسلم ضد الإستبداد والقهر والاستلاب، من جهة، وتثرى الفكر الإنساني الخاص بهذه القضية المحورية، من جهة أخرى، وتنصف حضارتنا العربية الإسلامية وفكرنا الإسلامي وديننا الحنيف، من جهة ثالثة.. إنه ميدان هام من ميادين البحث والإجتهاد.. ومن الضروري أن يتنافس فيه المتنافسون !..

لكن.. . يبدو أن هذه الجهود الفكرية الإسلامية التي بذلت وتبذل في دراسة وبلورة «حقوق» الإنسان في الإسلام، رغم تحليها بفضيلة إبراز الذاتية الإسلامية المتميزة في هذا الميدان-وهذا ما نعتقده ونعتقد أهميته- نراها قد تبنت ذات المصطلح الذي وضعه الأوربيون لهذا المبحث.. مصطلح «الحقوق».. على حين أننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، و في تقديس «حقوقه» إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة «الحقوق» عندما اعتبرها «ضرورات» ومن ثم إدخالها في إطار «الواجبات» ! !.. فالمأكل والملبس والمسكن.. والأمن.. والحرية في الفكر والإعتقاد والتعبير.. والعلم والتعليم..

والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور.. والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد..الخ.. كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط «حقوقا» للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها.. وإنما هي «ضرورات واجبة» لهذا الإنسان.. بل إنها «واجبات» عليه أيضا ! !..

إنها ليست مجرد «حقوق»،من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها.. وإنما هي «ضرورات»-إنسانية-فردية كانت أو اجتماعية-ولا سبيل إلى «حياة» الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى «الحياة».. ومن ثم فإن الحفاظ عليها مجرد «حق» للإنسان بل هو «واجب» عليه أيضا !.. يأثم هو ذاته-فردا أو جماعة-إذا هو فرط فيه، وذلك فضلا عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه «الضرورات» !.. إنها «ضرورات» لا بد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها، وممارسته لها، كي يتحقق له المعنى الحقيقي «للحياة».. وإذا كان العدوان على «الحياة» من صاحبها-بالإنتحار-أو من الآخرين-بالقتل-جريمة كاملة ومؤثمة، فكذلك العدوان على أي من «الضرورات» اللازمة لتحقيق جوهر هذه «الحياة»..

بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه «الضرورات الإنسانية الواجبة» إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام «الدين» بدون توفرها للإنسان.. فعليها يتوقف «الإيمان» ومن ثم «التدين» بالدين!..

ففي شريعتنا : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.. لأن صحة الأبدان مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان.. ومن هنا كانت إباحة «الضرورات الإنسانية» للمحظورات الدينية !..

والألوهية الموحدة وعبودية الإنسان لله-وهي جوهر الدين ومحور التدين-وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه.. هذه العقيدة الدينية العظمى، على أهميتها هذه، نجد الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة، المادية والمعنوية.. فلقاء النعم المادية ولقاء نعمة «الأمن».. استحق الله سبحانه من الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة.. فالتدين إنما قام لقاء استمتاع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية.. إنه شكر على النعم الإلهية.. شكر على هذا الفيض

الإلهي من هذه «الضرورات».. فكأنما تمتع الإنسان بهذه «الضرورات» هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين.. .. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**لإيلاف قريش. إيلافهم رحلة الشتاء والصيف. فليعبدوا رب هذا البيت. الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾.(*)

وصلاح أمر «الدين» موقوف ومترتب على صلاح أمر «الدنيا».. ويستحيل أن يصلح أمر «الدين» إلا إذا صلح أمر «الدنيا»، أي إلا إذا تمتع الإنسان بهذه «الضرورات» التي أوجبها الإسلام.. والإمام الغزالي [450- 555 / 1058-1111م] يعبر عن هذه الحقيقة الإسلامية عندما يقول:«إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين، بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن.. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه. المهمات الضرورية.. وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن: إن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين..»(*1)

إن افتقاد «الضرورات الإنسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف لا تجوز، لأنها لا تصح ولا يمكن أن تستكمل حقيقة الصلاة... هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان، حتى لقد بلغ بما جعلته الحضارات الأخرى» حقوقا «لهذا الإنسان، مرتبة الضرورات الإنسانية-الواجبة»... ولم يقف بها-كما صنعت تلك الحضارات-عند مرتبة «الحقوق»!..

---

(*) قريش: 1- 4.

(*1) الغزالي [الإقتصاد في الإعتقاد] ص 135 .طبعة صبيح-القاهرة-ضمن مجموعة بدون تاريخ.

# 2 ضرورة الحرية

والحرية الإنسانية-بالمعنى الفردي والجماعي والإجتماعي-في عرف الإسلام-واحدة من أهم «الضرورات»-وليس فقط «الحقوق»-اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان.. بل إننا لا نغالي إذا قلنا: إن الإسلام يرى في «الحرية» الشيء الذي يحقق معنى «الحياة» للإنسان.. فيها حياته الحقيقية، و بفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب و الأنعام !!

والذين يتأملون اهتمام الإسلام بالتحرير التدريجي للأرقاء في المجتمع الذي ظهر فيه، يدركون «الإنجاز الإحيائي» الذي صنعه هذا التحرير، الذي كان مصرفا من مصارف الأموال العامة للدولة الإسلامية، فضلا عن كونه قربة إلى الله، وكفارة لذنوب من يذنب من المسلمين..

لقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الأرقاء، زنجا وروما وفرسا.. الخ. وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر والروافد التي تمد «نهر الرقيق» بالمزيد والمزيد من الأرقاء والتي تجعل هذا النهر دائم الفيضان...فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا «النظام العبودي» الموقف «الشورى-الممكن»، الضامن إلغاء الرق، ولكن بالتدريج... لقد وجد

الحروب القبلية التي لا تنتهي مصدرا من مصادر الإسترقاق..والعادات القبلية والفردية مصدرا ثانيا.. والفقر المتفشي الذي يلجئ إلى الإستدانة مصدرا ثالثا، عندما يعجز المدين عن سداد المال الذي استدان. وكان الربا، الذي يقرضه المرابون أضعافا مضاعفة، في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل الإجتماعي إخلالا فاحشا، كان هذا الربا باعثا على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالبعض إلى السقوط في «نهر الرقيق»... أما البؤس الذي كان عليه حال هؤلاء الأرقاء فلقد كان شديدا وبشعا....

جاء الإسلام فواجه هذا «الواقع» بالإجراء «الثوري-الممكن»،فأغلق كل المصادر والروافد التي تمد «نهر الرقيق» بالمزيد والجديد من الأرقاء.. ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة.. . بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلا لحريتهم.. ثم ذهب فوسع المصاب التي تؤدي إلى تجفيف «نهر الرقيق» بالعتق والتحرير...

لقد رغب الإسلام المسلمين في عتق الأرقاء، بأن جعله قربة يتقربون بها إلى الله، فمن أعتق رقيقا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من أعضاء معتقه من عذاب النار !..والعديد من الذنوب الصغيرة، الكثيرة الوقوع، كفارتها عتق رقبة من الاسترقاق!... والأرقاء، الذين تسابقوا إلى اعتناق الإسلام، قد جر ذلك عليهم العذاب الذي صبه عليهم السادة المشركون، الأمر الذي جعل الإسلام يشرع لتحرير الرقيق تشريعا جعله مصرفا دائما من مصارف الصدقات وبيت المال العام.. ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم**﴾(*)... فهي «فريضة واجبة» فرضها الله سبحانه وتعالى، في القرآن الكريم.. .كما كانت إعانته «للغارمين» على سداد ديونهم.. وكذلك تكافله الإجتماعي السياج الوقائي الحامي لعامة الناس من الوقوع في هاوية الإسترقاق. بل لقد ذهب القرآن الكريم ليعلم المسلمين أن «البر الحقيقي» ليس في استقبال المشرق أو المغرب للدعاء والصلاة...ولكنه في أمور وأعمال أكثر من ذلك، من بينها تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكيهم وإعتاقهم من الإسترقاق.. . ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر: من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه، ذوي القربى واليتامى**

**والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾**(*1)

والذين ينظرون في آيات القرآن الكريم لابد أن يلفت بصيرتهم أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح «الرقبة»-وليس «العبد»- وأن هذا المصطلح مقترن دائما في القرآن بالتحرير..﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما﴾**(2*) .. ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كستوهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾**(3*) .. ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير﴾**(4*) .. . ﴿**وهديناه النجدين.فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة. فك رقبة﴾**(5*)...

وبالإضافة إلى إلغاء أغلب روافد «نهر الرقيق»، وتوسيع مصابه.. مضى الإسلام، على درب الحرية والتحرير فجعل احتفاظ المسلمين مالكي الأرقاء بأرقائهم عبئا اقتصاديا على هؤلاء المالكين، بعد أن كانت هذه الملكية مصدرا للثراء!...فلقد شرع الإسلام للأرقاء حقوقا، ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون، حتى لقد أوشك أن يساويهم بسادتهم كل المساواة، الأمر الذي جعل تحريرهم قربة إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال.. فالرسول ﷺ يقول:(**للمملوك طعامه وكسوته،ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق**)(6*).. بل لقد ذهب إلى حد التشريع لإلغاء كلمة «عبد» و «أمة» من مصطلحات الحياة الإجتماعية،فقال،عليه الصلاة والسلام: «**لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي**»(7*)!..كذلك جعل الإسلام من «المكاتبة»، أي شراء الرقيق لحريته، شراء منجما ميسورا، يعينه عليه مالكه..ومن زواج

المالك بفتاته-[أي أمته]-إذا هي أنجبت منه، وصارت «أم ولد».. جعل من ذلك، وغيره، مصابا جديدة لتحرير الأرقاء، أكدت الإنحياز «الشورى» للإسلام في السعي إلى حرية الذين أصابتهم لعنة الإسترقاق..

بل إننا إذا تأملنا تشريع القرآن الكريم «تحرير رقيق» ككفارة عن «القتل الخطأ»، أدركنا كيف تساوت «الحرية»، في هذا التشريع، «بالحياة»!.. يقول الله، سبحانه وتعالى: **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[*8].. ففي مقابل «إعدام حياة» إنسان-بالقتل يكون «إحياء ذات» رقيق-بالحرية-.. . لأن رقه يساوي موته، بينما تحريره هو الحياة ولقد لحظ الإمام النسفي [710 هـ-1310م] هذا الملحظ، فقال في تفسيره لهذه الآية القرآنية معللا حكمها: «.. . إنه-**[أي القاتل]-لما أخرج نفسا مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكما ﴿أو من كان ميتا فأحييناه﴾**[*9]..»[*10].. . فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر، وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى «الحياة»..

والقرآن الكريم عندما يتحدث عن جماع غايات الرسالة النبوية، في شئون الحياة الدنيا، نلمح تركيزه على غايات:

أ-إشتغال الإنسان بشئون أمته ومجتمعه العامة، متمثلا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

ب-وتنظيم علاقة الإنسان بالأشياء، ما هو حلال منها وما هو حرام...

جـ-وتحرير هذا الإنسان من القيود والأغلال....

إنه يقول عن جماع الرسالة.. رسالة محمدﷺ: **﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾**[*11]...

ولقد بلغ تقديس الإسلام للحرية الإنسانية إلى الحد الذي جعل السبيل إلى إدراك وجود الذات الإلهية هو العقل الإنساني، فحرر سبيل الإيمان من تأثير الخوارق والمعجزات المادية ومن سلطان النصوص والمأثورات، بل ومن سيطرة الرسل والأنبياء !.. فحجية النصوص المقدسة مترتبة على صدق

الرسول الذي يشعر بها.. وصدق الرسول مترتب على صدق وجود الذات الإلهية التي أرسلته وأوحت إليه هذه النصوص.. فلابد من سبق الإيمان بهذه الذات على التصديق بالرسالة، والنصوص...ولا سبل إلى ذلك سوى العقل المتحرر من سيطرة الرسل وتأثير الخوارق وسلطان المأثورات...وهنا قمة التحرير ونفي الإكراه في التدين بالدين.. . ﴿**لا إكراه. في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾[(*12)] .... ﴿**قال: يا قوم، أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون**﴾[(*13)] .. ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره. الناس حتى يكونوا مؤمنين**﴾؟[(*14)] ...

لقد بعث الله، سبحانه وتعالى، رسولهﷺ هدى ورحمة، وحدد أن هدف التبليغ هو أن يكون «بشيرا» للمؤمنين بالنعيم، و «نذيرا» للمشركين بالعذاب..ولم يبعثه الله «جبارا» ولا «متسلطا» ولا «مسيطرا» ولا «وكيلا».. ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا**﴾[(*15)] .. ﴿فذكر إنما أنت مذكر **لست عليهم بمسيطر**﴾[(*16)] .. ﴿**نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**﴾[(*17)] .. ﴿**وكذب به قومك وهو الحق، قل: لست عليكم بوكيل**﴾[(*18)], . ﴿**ولو شاء الله ما أشركوا، وما جعلناك عليهم حفيظا، وما أنت عليهم بوكيل**﴾[(*19)] ..﴿**قل: يا أيها الناس، قد جاءكم الحق من ربكم، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل**﴾[(*20)] ..﴿**آنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل**﴾[(21)] .

وإذا كانت الحضارة الغربية قد ألفت-في فكرها المدني-«منهج الشك»، منذ فيلسوفها ديكارت «Descartes» [1596- 1650م].. على حين ظل هذا المنهج منبوذا ومحرما في لاهوت تلك الحضارة. فلابد أن نتأمل ونعي احتضان «الدين» الإسلامي، فضلا عن «الحضارة» الإسلامية، للشك المنهجي، باعتباره الطريق المأمون لتحصل! اليقين، الذي هو «الإيمان»....إن القرآن الكريم لم ينح باللائمة على إبراهيم الخليل، عليه السلام، عندما شك، فسأل، طلبا للإطمئنان.. ﴿**وإذ قال إبراهيم: رب أرني كيف تحيي الموتى، قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي، قال: فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك**

**سعيا، وأعلم أن الله عزيز حكيم﴾**[*22] .. والرسول، (ﷺ)، لم ينهر الصحابة الذين شكوا-بسبب الوسوسة-في وجود الذات الإلهية، إلى الحد الذي تعذبت فيه ضمائرهم من القلق الفكري، حتى نفذ ذهبوا إلى النبي يسألونه، مستعظمين التصريح بالألفاظ المعبرة عن القضية التي فيها يشكون.... لقد قالوا للنبي-فيما رواه أبو هريرة-: «**يا رسول الله، إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء ما يحب أن يتكلم به وإن له ما على الأرض من شيء... وإنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به!!.» فكان جواب رسول الله، رائد الحرية: التساؤل عن هذا الشك الذي يعتريهم، قال: «وقد وجدتموه ؟».. قالوا :نعم.. فقال:«ذاك صريح الإيمان... ذاك محض الإيمان»**[*23] .. ولذلك.. وبسبب من مكان هذا النهج في فكر الإسلام.. فلقد كان الجاحظ [163-255 هـ / 780-869 م] الإبن البار للإسلام الدين، بقدر ما كان الإبن البار للحضارة الإسلامية، عندما انطلق من هذا الميراث الديني ليتحدث عن الشك المنهجي كالسبيل الأوحد لتحصيل اليقين-بالنسبة للعلماء-حتى لقد رأى هذا الشك علما لابد من السعي إلى تعلمه والبراعة فيه!.......يقول الجاحظ لتلميذ. وقارئه: « .... فاعرف مواضع الشك، وحالاتها الموجبة له، لتعرف بها مواضع اليقين، الحالات الموجبة له، وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلما، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرف التوقف، ثم التثبت، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه.. فإنه لم يكن يقين قط حتى كان قبله شك، ولم ينتقل أحد عن اعتقاد إلى اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شك.. . وعندما قال ابن الجهم للمكي:

- أنا لا أكاد أشك!..

- قال المكي: وأنا لا أكاد أوقن !..

ففخر عليه المكي بالشك في مواضع الشك كما فخر عليه ابن الجهم باليقين في مواضع اليقين...»[*24] !

وبعد الجاحظ... رأينا الذين يعرضون للحديث عن «الواجب الأول» في التكليفات المفروضة على الإنسان، وجدناهم يختلفون.. فالبعض-ومنهم الإمام أبو علي الجبائي[351- 303 هـ / 984- 916 م]-يرى أن الواجب الأول على الإنسان هو «النظر»-بما يعنيه ويستلزمه من حرية-لأن «النظر» هو السبيل إلى اليقين.. . على حين يرى البعض الآخر-ومنم الإمام أبو هاشم

الجبائي [247- 321 هـ /ا- 933 م]-أن الواجب الأول على الإنسان هو: «الشك» لأنه هو السبل إلى «النظر» والطريق إلى اليقين [*25]

وإذا كان فكر الجاحظ والجبائيين هو النموذج لهذه القضية في فكر المعتزلة، فرسان العقلانية الإسلامية، فإن هذا الفكر لم يكن خاصية انفرد بها أئمة الإعتزال.. فنهج الإمام الغزالي[450- 505هـ / 1058- 1111م] في «الشك المنهجي»، بل وتجربته الذاتية التي جسدت-بمسيرته الفكرية-هذا النهج، وهي تلك التي سجلها في كتابه[المنقذ من الضلال] كان ذلك نموذجا على مكانة هذا النهج في فكر إمام من أبرز أئمة الأشعرية.. ودليلا على أن هذا النهج المنحاز إلى حرية الفكر والتفكير إنما هو خاصية إسلامية، رسخ في الإسلام الدين، ثم ترك بصماته في الفكر الحضاري الذي أبدعه أئمة الإسلام، من مختلف الفرق والتيارات، باستثناء «السلفيين-النصوصيين»....

وإذا كانت الأدلة على هذه الحقيقة أكثر من أن تحصى وترصد في هذا المقام... فيكفي أن نشير، هنا، إلى بعض الحقائق التي يمكن استخلاصها من القرآن الكريم ..

إن الآيات القرآنية التي تتحدث باللفظ الصريح عن «النظر»، وتفترضه، وتحث عليه، تزيد على الخمسين...وهي تستخدم فعل الأمر لتؤكد أن هذا «النظر» هو فريضة إلهية فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الإنسان.. . ﴿**فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين**﴾[*26] .. . ﴿**قل انظروا ماذا في السموات والأرض**﴾[*27] .. ﴿**قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق**﴾[*28] ..﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها﴾[*29] .. الخ

والآيات القرآنية التي تحدثت عن «التدبر»-بمعنى التأمل والتفكر-تطلب ذلك من الناس وتستدعيه وتحث عليه، ولا تقف عند مجرد إباحته-كما هو الحال مع «الحقوق»..وأكثر من ذلك فإن آيات «التدبر» هذه توجب على الناس التدبر في ج القرآن الكريم».. أي أن «التدبر» مطلوب في «النص والنقل» الموحي به من السماء، وليس مطلوبا فقط في «كتاب الطبيعة والكون»... ففريضة إلهية على الإنسان أن يحكم «النقل» إلى «العقل»،لأنه هو الحكم، وهو مناط التكليف في أمور الدين وشئون الدنيا على السواء!..

﴿**أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا**

**كثيرا﴾**[*30] .. **﴿أفلا يتدبرون القرآن، أم على قلوب أقفالها﴾**[*31]؟!.. **﴿أفلم يدبروا القول، أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين﴾**[*32] ..**﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾**.. [*33]

وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث عن «الحكمة» في تسع عشرة آية من آياته.. وعن العقل، في تسع وأربعين آية.. وعن «اللب»-أي العقل-باعتباره «جوهر الإنسان وحقيقته»-في ست عشرة آية. وعن هذا العقل، بلفظ «النهى»، في آيتين.. فإنه قد تحدث عن «التفكر» كفريضة واجبة افترضها الله، سبحانه وتعالى، على الإنسان!..**﴿كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾**[*34] ..**﴿أولم يتفكروا في أنفسهم، ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى، وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون﴾**[*35] .**﴿إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار]**[*36] ..**[فاقصص القصص لعلهم يتفكرون﴾**[*37] .. **﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون﴾**[*38] ..**﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما انزل إليهم ولعلم يتفكرون﴾**[*39] ..**﴿وتلك الأمثال نضربها للناس لعلم يتفكرون﴾**[*40].. فالتفكر «فريضة» وليس مجرد «حق» من الحقوق !..

والمطلوب من المسلم، في شؤون «الدين-فضلا عن «الدنيا»-ليس مجرد «التلقي»،وإنما «الفقه» الذي يصل بالعقل إلى الأعماق، متجاوزا ظواهر النصوص والبادي من المأثورات، فهذا «الفقه والتفقه»-بالنسبة لأهله-فريضة عينية متعينة، وبالنسبة للأمة: فريضة اجتماعية كفائية، فرضها الله سبحانه على أمة الإسلام..**﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**.. [*41]

ذلك هو «واجب» المؤمنين، وتلك واحدة من «صفاتهم» التي يتميزون بها ويمتازون ولذلك تخلفت هذه الصفة-«الفقه والتفقه»-عن أهل الجاهلية الأولى..**﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا﴾**[*42] !.. . وتخلفت عن المنافقين.. **﴿ولكن المنافقين لا يفقهون﴾**[*43] ...وجميع هؤلاء الذين لا يفقهون مأواهم جهنم وبئس

المصير!..﴿**ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل،أولئك هم الغافلون**﴾[*44]

فالنهوض بحقوق فرائض «التفكر»و «التدبر» و «النظر» و «التعقل» و «التفقه» هو الخاصية الإنسانية، اللائقة بالإنسان المؤمن، وبغيرها لا فلاح له في الدنيا، ولا نجاة له من النار في الآخرة.. بل ولا مكان له في «الدائرة الإنسانية»، لأنه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة و «الضرورة-الواجبة» إنما ينتقل إلى دائرة من هم أضل من الأنعام.... ذلك هو مبلغ «الحرية» ومكانتها في الإسلام !....إنها «ضرورة إنسانية-واجبة»...وفريضة إلهية، بغيرها لن تتحقق «حياة» الإنسان كإنسان... فهي «واجبة» لتحقيق وصيانة «الحياة»،التي هي واجبة، بل ومقدسة إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا-كما استقر عليه الرأي عند مفكري الإسلام-!..

وإذا ما علمنا أن معنى كون الحرية «ضرورة»، بنظر الإسلام، ليس بمعنى أنها «حتمية-جبرية»،لا فكاك للإنسان معها من أن يكون حرا، كما هو مفهومها عند «المجبرة أنصار الحتمية» في بعض المدارس الفلسفية غير الإسلامية.. وإنما معنى «الضرورة» هنا آت من أنها فريضة إلهية، وتكليف واجب عل الإنسان، يستلزم حريته واختياره، لا يلغيهما «بالجبر» و «الحتمية»... وإذا علمنا ذلك زاد تألق إنسانية الإنسان الحر المختار المريد بهذا المضمون الإسلامي للحرية، زيادة عظمى، إذا هو مارسها، ونهض بأداء التكليف الإلهي له بأن يكو ن حرا، بأن «مارس» حريته، وحولها من مجال «الفكر النظري» إلى عالم «الممارسة والتطبيق».

# الحواشي

(*) التوبة:60.

(*1) البقرة: 177, (*2) النساء: 2 9.

(*3) المائدة:89.

(*4) المجادلة: 3.

(*5) البلد: 10- 13

(*6) رواه مسلم وابن حنبل ومالك في الموطأ.

(*7) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود وابن حنبل.

(*8) النساء:2 9.

(*9) الأنعام: 122

(*10) النسفي: تفسير [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] ج 1ص 189. طبعة القاهرة سنة 4 134 هـ.

(*11) الأعراف: 157.

(*12) البقرة:256

(*13) هود :28.

(*14) يونس:99.

(*15) الأحزاب:45.

(*16) الغاشية: 21, 22.

(*17) ق 45, (*18) الأنعام:66.

(*19) الأنعام:107.

(*20) يونس: 108

(*21)الزمر: 1 4

(*22) البقرة:260.

(*23) حديثان، روى أحدهما مسلم، وروى الثاني أحمد بن حنبل!.

(*24) الجاحظ [كتاب الحيوان] ج 6 ص 35, 36 .تحقيق:الأستاذ عبد السلام هارون. طبعة القاهرة.

(*25) د.علي فهمي خشجم [الجبائيان: أبو علي وأبو هاشم] ص 333. طبعة طرابلس-ليبيا-سنة 1968م.

(*26)آل عمران:137

(*27) يونس:101

(*28) العنكبوت:20

(*29) الروم:50.

(*30) النساء: 82.

(*31) محمد :24

(*32) المؤمنون:68

(*33) ص:29

(*34) البقرة:219

(*35) الروم:8

(*36) آل عمران: 190 ، 191

(*37) الأعراف:176

(*38) يونس: 24

(*39) النحل:44

(*40) الحشر:21.

(*41) التوبة:122

(*42) الكهف:93

(*43) المنافقون: 7

(*44) الأعراف: 179.

# 3 ضرورة الشورى

في الحضارة الغربية، ورث أبناؤها عن أسلافهم اليونان، تراثا واضحا وغنيا في «الديمقراطية».. ولقد أغنوا هذا التراث وطوروه، وأضافوا إليه الجديد، وخاصة في ميدان «النظم» التي تقترب «بفلسفة» الديمقراطية و «غاياتها»، من «الممارسة والتطبيق»..

ولقد غدا الخروج على فلسفة الديمقراطية وتطبيقاتها موضع الإدانة والإنكار والإستنكار في تلك الحضارة، سواء أكان هذا الخروج في ميدان الفكر أو في مجال الممارسة والتطبيق...الأمر الذي جعل «الديمقراطية» قسمة من قسمات الحضارة الغربية، على اختلاف تياراتها.. فلليبراليين مفهومهم وتطبيقهم للديمقراطية. الليبرالية.. وللإشتراكيين مفهومهم وتطبيقهم للإشتراكية الديمقراطية.. وللشيوعيين مفهومهم وتطبيقهم لديمقراطية الحزب الواحد والطبقة القائدة: البروليتاريا فالخلافات والتنويعات يحكمها إطار.. وهذا للإطار هو مصدر «المشروعية للفكر والتطبيق».. هذا عن الحضارة الغربية.. فماذا عن حضارتنا العربية الإسلامية ؟ !..

لقد كاد الإجماع ينعقد على أن «الشورى» هي

الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي.. وللأسرة المسلمة.. أي «للسلطة الإسلامية»،أيا كان ميدان هذه «السلطة» دولة، أو مجتمعا أو أسرة.. لكن الإجماع يكاد ينعقد أيضا، عل أنه بمقدار الحظ الوافر والغني لمنابعنا الفكرية ولأصول مواريثنا الحضارية في هذه «الشورى» كان الفقر والجدب الذي أصاب «تاريخنا» و «تطبيقاتنا» في هذا الميدان !.. ففي المنابع الفكرية-كما سنرى-نجد «الشورى» هي الفلسفة المقدسة للحكم والسلوك اجتماعيا كان أو أسريا بل وفرديا.. و في التاريخ نجد الفردية والإستبداد يحرمان الواقع التاريخي والإنسان الذي عاشه، من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة.. بل ويصيبان الفكر الذي عبر عن هذا «الواقع التاريخي» بالفقر الشديد إذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان !..

صحيح أن «الفردية والإستبداد» قد عرفهما تاريخ الإنسانية كلها، وعلى اختلاف المواطن والقوميات والحضارات، لعنة اكتوت بنارها كل الشعوب.. لكنهما، في ظروف أمتنا العربية الإسلامية تبرز عوراتهما أكثر، ويبدو شذوذهما أقبح لأن الشورى في تراث هذه الأمة فلسفة دينية مقدسة، وليست مجرد ميراث فكري-كما هو حال الغرب-عن «جاهلية اليونان» الوثنيين..

ولهذه القضية أهميتها.. لا في نقد الممارسات التاريخية وحسب، بل وفي التفكير للحاضر والمستقبل،فإذا كان هذا هو مقام «الشورى» وطبيعتها في منابعنا الفكرية، فإن هذا المقام يجب أن يعلو أكثر فأكثر في فكرنا المعاصر، الذي يجب أن يوضع في الممارسة والتطبيق.. . وهنا يكون التطبيق الخلاق المنهج العلمي في استلهام التراث والإفادة منه في مواجهة التحديات، منهج العودة للمنابع النقية تستلهم خير ما فيها.. وتطوير هذا الخير وتحديثه كي يلائم مستحدثات الأمور والجديد الذي طرحته وتطرحه الحياة، والتجاوز-بعد الإستيعاب والنقد-لانحرافات التاريخ عن هذا النهج الذي استقر كثوابت، في منابع الأسلاف العظام !.. إننا، فيما يتعلق بالشورى، أمام أكثر من «موروث».. فلدينا ذلك الميراث الغني-الذي سنعرض لطرف منه-والذي جعل الشورى: «الفلسفة المقدسة» للحكم والحياة والسلوك.. وهو ميراث قد عرف طريقه إلى التطبيق في الفترات الزاهرة من تاريخنا

ولدينا ذلك «الميراث التاريخي» الذي استبدل الفردية والإستبداد بالشورى.. فسادت فيه مقولات «الشرعية لمن غلب» !.. و «الإمامة-في السياسة والصلاة-لمن تغلب».. و «ما على الرعية إلا أن تشكر الحكم إذا عدل، وتصبر عليه إن هو جار وظلم» ![(1*)]

لدينا المنابع الفكرية، الغنية بالحديث عن الشورى، كمنهج للسلوك وفلسفة في الحكم.. ولدينا الفكر التاريخي الشديد الفقر في الإهتمام بأمر هذه الشورى.. حتى لقد وجدنا «إبن منظور» ﴿630- 711 هـ / 1232- 1311 م﴾ صاحب موسوعة ﴿لسان العرب﴾ يعكس مناخ عصره، عصر المماليك، فيفرد لمادة الشورى-«شور»-في موسوعته هذه مائتي سطر واثنين وثلاثين سطرا، لا تظفر منهم الشورى-كمنهج للسلوك، ولا نقول الحكم-بأكثر من أسطر ثلاثة !.. [(2*)]

فإذا كنا جادين حقا في البحث عن «هوية» الأمة وذاتيتها الحضارية المتميزة.. وإذا كنا جادين حقا في تحرير إنساننا المعاصر من القيود التي تشل فعالياته وتعجزه عن مواجهة التحديات الفتاكة المفروضة على حاضره ومستقبله.. فعلينا أن نتجاوز «بؤس التاريخ»-بعد استيعابه ونقده-لنستلهم المنابع النقية والغنية فنطورها ونجددها، ونجعل منها الإطار الذي نبدع فيه، والفلسفة التي تهتدي بها مؤسساتنا المعاصرة، والمقاصد والمثل والغايات التي نناضل من أجل وضعها في الممارسة والتطبيق.. وبهذا المنهج، ولهذه الغاية.. نبحث عن الشورى في موروثنا الإسلامي..

### في القرآن الكريم:

لم يقف الإسلام من «الشورى، عند حد اعتبارها» «حقا» من حقوق الإنسان.. وإنما ذهب فيها-كما هي عادته مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد «حقوق»-ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها «فريضة شرعية واجبة»على كافة الأمة، حكاما ومحكومين، في الدولة وفي المجتمع، وفي الأسرة وفي كل مناحي السلوك الإنساني.

فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في شؤون الحكم والسياسة والعمران الدنيوي، لأنه في هذا الميدان كان مجتهدا غير معصوم-فما بالنا بالحاكم إذا لم يكن نبيا ولا رسولا يستدركه

الوحي بالترشيد إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب. يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة، حتى على الرسول فيقول الله سبحانه، مخاطبا رسوله: ﴿**فبما رحمة.من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين**﴾[3*]

وهذا الحسم والوضوح اللذين تألقت بهما الشورى-كفريضة شرعية واجبة- في قرآننا الكريم، ووحي الله لرسوله، وفي كتاب العرب الأول.. قد وعاه جيدا أسلافنا العظام، الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون: «إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.. وهذا ما لا خلاف فيه..» ![4*]

لكن مظالم التفرد والفردية والإستبداد التي جنحت بعيدا عن هذه الفلسفة للحكم، قد أثمرت عصورها المظلمة وتطبيقاتها الظالمة فكرا هزيل، حاول أصحابه تزوير نسبه إلى الإسلام، ليضفوا عليه شرعية الدين ومشروعيته.. فزعموا أن الشورى غير ملزمة للحاكم.. فعليه أن يستشير، ثم بعد ذلك يمضي ما رآه، حتى لو خالف الأمة جمعاء !.. ولقد تجاهل هذا النفر من فقهاء الملوك والأمراء والسلاطين ما عناه ويعنيه قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».[5*] ما يعنيه هذا الحديث من «عصمة الأمة»، التي يتجسد اجتهادها ويتمثل في الصفوة الجامعة لقدرات المشورة وإمكانات الاجتهاد.. فرأيناهم يرجحون كفة «الفرد الحكم» على كفة «المشيرين» !..

ولقد حاول هذا النفر من فقهاء السلاطين تزوير نسب هذا الفكر الشائه إلى الإسلام.. فقالوا إن هذا هو ما يعنيه قول الله سبحانه في هذه الآية: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾.. فإذا استشار الحاكم كان قد أدى ما عليه.. وله بعد ذلك أن يعزم، أي يقرر ما يشاء.. ونسوا أن هذا «العزم»-القرار-هو-في سياق الآية-ثمرة الشورى.. فالشورى إذا جردت من ثمرتها، وهو القرار-العزم- كانت عقيما.. بل كانت «مسرحية عبثية» يجب أن يتنزه عنها الفكر الذي يعرض لآيات الله، سبحانه بالنظر والتفسير..

ونحن نقرأ في ﴿صحيح البخاري﴾هذا التفسير الدقيق لهذه الآية.. نقرأ فيه أن المراد هو تحديد «أن المشاورة قبل العزم والتبين».. أي أنها هي

المقدمات التي تفضي إلى القرار وتحدد طبيعة هذا «العزم والتبين». والمثل الذي ضربه البخاري لهذه القضية-وهو «سبب النزول» في هذه الآية، أي ملابسات الوحي ومذكرة تفسيره-هو أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد استشار أصحابه في مكان لقاء المشركين «يوم أحد».. وكان رأي الرسول-مع قلة من الصحابة-البقاء في المدينة، والإستفادة بموقعها وتحصيناتها في قتال المشركين الغزاة.. لكن الأغلبية رأت الخروج لملاقاة الأعداء عند «أحد» فنزل الرسول على رأي الأغلبية، وألهمته رحمة الله أن يلين لهذه الأغلبية كي لا يكون فظا غليظا ينفرد برأيه ويستبد به، فيفضي ذلك إلى انفضاضهم من حوله.. فاتخذ قرار الخروج، كثمرة لمشورة الأغلبية، ودخل منزله فلبس «لامته»-عدة الحرب والقتال-وخرج مع أصحابه وقد استعدوا ونفروا جميعا للخروج.. لكن نفرا من الذين أشاروا على الرسول بالخروج، ظنوا أن مشورتهم بخلاف ما كان يرى الرسول ربما تكون قد ساءته، فعرضوا عليه التراجع والبقاء بالمدينة.. فرفض (صلى الله عليه وسلم) التراجع في القرار الذي جاء ثمرة للمشورة، والذي كان قد وضع في التطبيق بالإستعداد للقتال والتحرك بالخروج للقاء المشركين.. ذلك هو سياق الآية.. وهذا هو معنى العزم، الذي يقول فيه البخاري:

«لقد شاور النبي أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فلما لبس لامته وعزم.. بعد المشاورة التي سبقت العزم والتبين.. قالوا له: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: لا ينبغي لنبي لبس لامته فيضعها حتى يحكم الله»..

لكن نفرا من علماء السوء،-غفر الله لهم-قد ذهبوا يلوون عنق الحقيقة القرآنية، فجعلوا من الشورى «مسرحية عبثية» يقيمها الحكم الفرد إستكمالا «لشكل إسلامي» يخضع به قلوب العامة، ويستأنس به قواهم، ثم يمضي فيما قرر لنفسه دون اعتبار لثمرة الشورى والمشيرين !... وذلك هو الفارق الجوهري والكيفي بين «منابع تراثنا» وبين «صورته التاريخية الشوهاء»!.. ثم.. إن هذه الشورى، التي جعلها القرآن «فريضة واجبة» كفلسفة للحكم وسياسة الرعية وتنظيم علاقات الحاكم بالمحكوم.. نراه قد جعلها فلسفة سياسة ذلك المجتمع المصغر، الذي يمثل اللبنة الأولى في بناء الأمة والرعية.. مجتمع «الأسرة»،..فالشورى هي سبيل سياسة الأسرة، في شريعة الإسلام.. فالتراضي في الأسرة والوفاق لا بد أن يكون مؤسسا على التشاور، كما أن

رضا الرعية، في الدولة، لا بد أن يكون رضاء واعيا، أي مؤسسا على التشاور وليس على الإستسلام والإذعان... يقول الله سبحانه، في معرض التشريع لمشكلات الأسرة، والسبيل إلى التراضي بين الأطراف حولها: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير**﴾[*6] وإذا كان القرآن الكريم قد جعل للشورى هذا العموم في المجتمع المؤمن.. فهي فلسفة سياسة الأسرة الصغيرة.. وفلسفة سياسة الرعية والدولة.. فلا غرابة أن رأيناه قد جعل منها واحدة من الصفات التي يتميز بها المؤمنون !..﴿**فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون. والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون. والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون. والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون**﴾[*7].. فهذه الآيات، وهي تعدد صفات المؤمنين تجعل من بين هذه الصفات أن يكون ﴿**أمرهم شورى بينهم**﴾وليس حكرا لفرد أو فئة تستبد به وتتفرد من دون الناس !..

وإذا كان هذا هو صريح المعنى القرآني في المواطن التي ورد فيها مصطلح «الشورى» بلفظه، في آيات الذكر الحكيم.. فإن هناك معنى جليلا، ذا دلالة، نلتقي به في كتاب الله، يزكى هذا المعنى الذي ينحوا إليه القرآن الكريم.. معنى: وجوب أن تكون سياسة الأمة الإسلامية شورى، وحكمها شورى وكل أمرها شورى.. فالقرآن الكريم قد تحدث عن ﴿أولى الأمر﴾ في موطنين اثنين في سورة النساء.. طلب في أحدهما من الرعية طاعتهم، بعد طاعة الله، وطاعة الرسولﷺ.. وشرع في الثاني لضرورة الرجوع إليهم، كجهة اختصاص، في حسم الأمور، وتقرير أيها هو مصدر الأمن؟ وأيها هو مصدر الخوف؟.. فقال في الآية الأولى، مخاطبا الرعية: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[*8].. وقال في الثانية، ناعيا على البعض سلوكهم غير الرشيد، عندما يسارعون في اللغط وتناول الأمور دون

علم، بدلا من ردها إلى أهل الذكر من ﴿**أولي الأمر**﴾: ﴿**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا**﴾[*9]

والملحظان اللذان نلفت إليهما الفكر والنظر في هاتين الآيتين الكريمتين هما:

**الأول**: أن القرآن لم يتحدث عن «**ولي الأمر**» بصيغة المفرد، وإنما تحدث عن «أولي الأمر»، بصيغة الجميع.. وفي ذلك تزكية للجماعية وللقيادة الشورية، وعدول عن سبيل التفرد والإنفراد بأمر المسلمين !..

والثاني:أن القرآن قد اشترط لطاعة ﴿**أولي الأمر**﴾، ولاختصاصهم بما اختصهم به، أن يكونوا من الأمة.. بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها ومصدرا لثقتها، وأهلا لقيادة حياتها.. وفي هذه الدلالات القرآنية تأكيد على وجوب: اشتراك الرعية، بالشورى في اختيار ﴿**أولي الأمر**﴾ وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية.. فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والإستبداد.. وتأكيد عل وجوب أن تكون سياسة الرعية، من قبل حكامها، بالشورى، لأن وجود مقاليد الأمور بيد الجماعة لا يستقيم بغير إعتماد الشورى سبيلا لإنضاج رأي هذه الجماعة-﴿**أولي الأمر**﴾-ووصولها إلى مرحلة القرار الصالح للتنفيذ !..

ذلك هو مكان «الشورى» الإسلامية، في القرآن الكريم: فريضة شرعية واجبة، شرعها الله سبحانه لتكون فلسفة السياسة الإسلامية، سواء أكان الأمر في نطاق الأسرة، أو المجتمع أو الدولة التي تسوس الرعية بشريعة الإسلام.. فريضة شرعية واجبة، وليست مجرد «حق» من «حقوق الإنسان»!..

بل،لقد ذهب القرآن الكريم، في سبيل التزكية لهذا السبيل في الفكر والسياسة-سبيل الشورى-إلى أن ضرب لنا الأمثال على أن هذا السبيل قديم قد اهتدت إليه-إن بالفطرة السليمة أو باستلهام رسالات سماوية سابقة-أمم وشعوب فبلغت به الإرتقاء في أساليب التفكير وصنع القرار.. ففي مصر القديمة سلك﴿**الملأ من قوم فرعون**﴾ سبل التشاور والائتمار وهم يبحثون الموقف من موسى، عليه السلام، ومن المعجزة التي أدهشهم بها﴿**قال الملأ من قوم فرعون: إن هذا لساحر عليم. يريد أن يخرجكم من أرضكم**

**فماذا تأمرون؟. قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين، يأتوك بكل ساحر عليم﴾**..[*10] ولقد واعدوا موسى على اللقاء في يوم عيدهم-يوم الزينة-ليتم التحدي على مشهد من الناس.. **﴿فجمع السحرة لميقات يوم معلوم. وقل للناس هل أنتم مجتمعون. لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين﴾** [*11]

كذلك كان هذا هو نهج الحكم والسياسة والسبيل إلى صنع القرار في مملكة سبأ كما حكي القرآن الكريم، على عهد ملكتها بلقيس.. **﴿قالت يا أيها الملأ إني ألقى إلى كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلو علي وأتوني مسلمين. قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾**.[*12]

هكذا تحدث القرآن الكريم عن «الشورى»... فهي فريضة شرعية واجبة لسياسة المجتمع والدولة... ولابد لها من الجماعة والجماعية، دون الفردية والإستبداد بصنع القرار... وهي إسلامية مقدار هذا المقام الجديد الذي وضعها فيه الإسلام: مقام الفريضة الواجبة، الذي فاق ويفوق مقام «الحق» الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه... وإلا فإنها ميراث إنساني وتراث للإنسانية الراشدة منذ أن عرفت الإنسانية على الرشاد في السياسة والسلوك وصنع القرار.

## وفي السنة النبوية:

ولقد غدا للسنة النبوية الشريفة من القرآن الكريم مكان «البيان والتفصيل والتجسيد»... **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**[*13]....**﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾**[*14].. فجاءت هذه السنة النبوية، في الشورى، بيانا وتفصيلا وتجسيدا لما حواه القرآن الكريم في هذا المجال... ونحن عندما نتأمل معنى الحديث الشريف الذي وصفت به عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها، رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «**إن خلق نبي الله، صلى الله عليه وسلم، كان القرآن**»[*15]... عندما نتأمل هذا الحديث، ندرك كيف كانت سياسة الرسول للدولة، وسياسته لبيته، وسلوكه بين أصحابه التزاما كاملا بهذه الفلسفة التي شرعها الله في القرآن الكريم..

فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يعلم المسلمين، من خلال أحاديثه، أن الشورى «تكليف» و «فريضة» وليست مجرد «حق» «يجوز» الإلتزام بها أو التنازل عنها، فيستخدم فعل الأمر و «لام» الأمر لا يجاب «المشورة» على من «استشي»«إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»(*16) ... وهذه الاستشارة مسئولية تتطلب من هو أهل لها ولتبعاتها، لأن «المستشار مؤتمن»(*17)... «ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه...»(*18)!

وهذا التشريع النبوي لم يكن خاصا بالمؤمنين دون النبي، ذلك أن عصمة النبي واختصاصه بالوحي، إنما كانا فيما يبلغ عن الله من أمر «الدين»...أما الكثير من شئون الدنيا فإنها كانت موضع شوراه مع المسلمين، بل كانت الشورى فريضة الإسلام، حتى على الرسول، لسياسة هذه الشئون.. . ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالشورى والتشاور في سياسة الدولة، وفي سياسة بيته، وفي سلوكه البشري بين الناس.... حتى لقد روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم»!(*19)

بل إن من الأحاديث النبوية أحاديث تقطع-فوق سلوك النبي طريق الشورى-قطع بالتزامه، صلى الله عليه وسلم، بمشورة الأغلبية ورأيها، حتى لو كان رأيه هو في الأقلية، مادامت القضية من شئون الدنيا، الخاضعة للشورى، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله لما هو دين خالص... ونحن نجد هذا المبدأ صريحا في قول الرسول لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»(*20) !... وفي الحديث الذي يرويه الإمام علي (كرم الله وجهه) ابن أبي طالب عن الرسول، نجده، صلى الله عليه وسلم، يقطع بأنه لم يكن لينفرد-وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة-بتعيين الأمراء والولاة، دون استشارة، وإنما كان يستشير في ذلك المؤمنين. فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الأمراء والولاة في دولة الإسلام... يقول عليه السلام في هذا الحديث: «لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد»(*21)-﴿عبد الله بن مسعود﴾.. فثقة الرسول في جدارة عبد الله بن مسعود بالإمارة كاملة لكنه لا يؤمره دون مشورة المؤمنين، لأن الشورى هي سبيل الإسلام والمسلمين إلى تبوئ

مثل هذه المسؤوليات !..

وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال-وهي مظنة التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبأ السماء-كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى الذي يحتمي به أصحابه إذا حمى الوطيس واشتد القتال... لكننا نجد الشورى فريضة متبعة، ونهجا يلتزمه النبي، صلى الله عليه وسلم، في كل شئون الحرب والقتال.. . ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر: عدل الرسول عن رأيه، وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح.. (*22) وفي قتال المشركين يوم بدر، ولقائهم خارج المدينة، سلك الرسول سبيل الشورى، لأن هذا اللقاء كان يتطلب تطوير التعاقد السياسي الذي تم بينه وبين الأنصار في بيعة العقبة... فلقد عاهدوه يومئذ على حمايته بمدينتهم، ولم يعاهدوه على الخروج للحرب فيما وراء المدينة، ولذلك-كما يروي أنس بن مالك-«لما سار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بدر، خرج فاستشار الناس، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم، فأشار عليه عمر، فسكت، فقال رجل من الأنصار:إنما يريدكم ! فقالوا : يا رسول الله، والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون. ولكن، والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغماد(*23) لكنا معك»(*24) ! فبالشورى تم صنع قرار القتال، من حيث المبدأ... وبالشورى تطور نطاق التعاقد الذي سبق إبرامه في بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار !.. .

وفي أسرى هذه الغزوة-غزوة بدر-«استشار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أبا بكر وعليا وعمر» في أسرى المشركين الذين بلغت عددهم سبعين أسيرا(*25).. وفي غزوة الأحزاب-الخندق-فاوض الرسول، صلى الله عليه وسلم، قادة «غطفان» و«نجد» في التخلي عن مساندتهم لقريش وانسحابهم من حصار المدينة لقاء ثلث ثمارها... وقبل إبرام المعاهدة، استشار زعماء الأنصار ممثلين في سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فلما أشارا بغير ذلك، نزل على رأيهما ومزق مشروع المعاهدة (*26)... ويوم الحديبية: عندما خرج الرسول في أصحابه معتمرين، فجاءته أنباء استعداد قريش لصدهم عن البيت الحرام بالقتال... جمع الرسول أصحابه وقال لهم: «أشيروا علي...»(*27) وهكذا كانت الشورى فريضة واجبة ونهجا التزمه الرسول

صلى الله عليه وسلم في شئون، الحرب وسياسة أمرها وقيادة الجيش في الغزوات وفي تعيين أمراء السرايا...

وكما كان هذا هو موقف الرسول من الشورى في شئون الحرب والقتال... كان له منها ذاتا لموقف في سياسة أسرته وأهل بيته... ففي حادثة «الإفل» الذي رميت به أم المؤمنين عائشة «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم; علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي ﴿تأخر بنبأ براءة عائشة﴾ ليستشيرهما في فراق أهله...»(*28) ! وكان هذا السلوك النبوي المستشير عاما في التشريع للأسرة المسلمة وفي سياسة شئونها... فهو يطلب أن يكون زواج النساء ثمرة لمشاورتهن، ويقول «أشيروا على النساء في أنفسهن»(*29)... ولقد غدت الشورى سنة متبعة في سياسة الأسرة فقرأنا في كتب السنة حديث أسماء بنت عميس، قالت: «أول ما أشتكي رسول الله ؛ صلى الله عليه وسلم-﴾مرض الموت ﴿-في بيت ميمونة-﴾ إحدى زوجاته ﴿- فاشتد عليه مرضه حتى أغمى عليه، فتشاور نساؤه. في لده(*30)،فلدوه...»(*31)

وإذا كانت عقائد الدين وأحكام شريعته وشعائر عباداته هي وحي يبلغه الرسول عن ربه ويبينها للأمة، التي تستجيب وتطيع مسلمة الوجه في كل ذلك لله... دون أن يكون أي من هذه الأصول الدينية موضوعا لشورى البشر ورأي الناس... إذا كان ذلك أمرا مستقرا في فكر الإسلام والمسلمين... فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جعل بعضا من«سبل» هذه الأمور الدينية الخالصة موضوعا لشورى المسلمين... فالصلاة: دين خالص، وليست بموضوع للشورى... لكن سبيل تنبيه المسلمين إلى أوقات الصلاة ومواقيتها قد جعله الرسول موضوعا لشورى المسلمين... فلقد روي«أن النبي، صلى الله عليه وسلم، استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة-﴿أي في سبيل تنبيههم وتحريك همتهم للصلاة﴾-فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى. فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب. فطرق الأنصاري رسول الله ليلا، فأمر رسول الله بلالا به، فأذن...»(*32)... فكان سبيل الإعلام بمواقيت الصلاة موضوعا للشورى بين المسلمين.

ولقد كان التزام الرسول بمشاورة أصحابه-إلى الحد الذي جعل أبا

هريرة يقول: «ما رأيت أحدا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول اللهﷺ»- كان هذا السلوك منارة تشع على صحابته فكرا يعلمهم هذا السلوك ويدعوهم إلى هذا الخلق صباح مساء.. . كذلك كانت أوامره، صلى الله عليه وسلم، صريحة في وجوب سلوك هذا السبيل.. ففي «غزوة مؤتة» كانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف، وكان أمير الجيش زيد بن حارثة... وأوصاهم الرسول «إن أصيب زيد، فأميركم جعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فأميركم عبد الله بن رواحة الأنصاري» فإن أصيب، كان عليهم أن يختاروا بالشورى لهم أميرا جديدا. ولقد سلك جيش مؤتة هذا السبيل، فاختاروا، بالشورى، خالد بن الوليد أميرا عليهم، بعد استشهاد الأمراء الثلاثة، فقادهم إلى النصر في أولى معارك الإسلام مع الروم البيزنطيين...[*33]

كذلك علم الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمته أن الشورى هي السبيل إلى الصلاح والإصلاح.. . فقال: «إن كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاء كم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[*34].. وفي حديث آخر يقطع، صلى الله عليه وسلم، بأن الشورى هي سبيل السعادة، وبأن الإستبداد بالرأي والتفرد بالقرار هو طريق الشقاء فيقول: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»[*35].

هكذا كانت شورى الرسول، صلى الله عليه وسلم، سنة متبعة، ونهجا التزامه في سياسة الدولة، سلما وحربا، وفي سياسة الناس، أسرة وأمة... فجاء سلوكه وجاءت تطبيقاته وكانت سنته: بيانا وتفصيلا وتجسيدا لما جاء عن الشورى في القرآن الكريم.

## وفي دولة الخلافة الراشدة:

وهذه الشورى الإسلامية، التي استقرت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة فلسفة للحكم وسبيلا لسياسة الرعية وخلقا للسلوك، لم تذهب بانتقال الرسول، صلى الله عليه وسلم، إلى جوار ربه... بل لقد استمرت في دولة الخلافة الراشدة وازداد نموها بازدياد الحاجة إليها... فقيادة الرسول للدولة، وإن لم تكن له عصمة في تصريف شئونها الدنيوية،

إلا أن الوحي الإلهي كان يصحح الخطأ ويعاتب على اختيار ما ليس بأفضل ولا أولى.. . أما بعد قيام دولة الخلافة وسلطتها المدنية الخالصة، فإن الحاجة إلى الشورى لضمان الإقتراب قدر الإمكان من الحق والصواب-قد زادت ضروراتها واشتد إلحاحها.. . فرأينا الشورى الفلسفة المتبعة والنهج الذي التزمته هذه الدولة في مختلف ميادين الحكم وسياسة الناس وصنع القرار.. .

فلقد تأسست هذه الدولة بالشورى، التي كانت سبيل الإختيار والبيعة لأبي بكر خليفة أول على المسلمين، بعد وفاة الرسول عليه السلام..

وكانت الشورى سبيل اجتماع الكلمة على القرار العبقري الذي اتخذه الخليفة الأول بمحاربة الذين ارتدوا عن «التوحيد الديني» والذين ارتدوا عن «وحدة الدولة» باعتبارهما وجهي عملة واحدة، هي «عملة التوحيد الإسلامي» في الدين والدولة.

ولقد سن أبو بكر الصديق سنة استشارة الناس في التشريع وفي القضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القرآن ولا في السنة أحكام.. «فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ذلك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى في ذلك بقضاء؟فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به»[36*]

وكذلك استمرت سنة الشورى في عهد عمر بن الخطاب.. .

فهو قد استشار الناس في تطوير جهاز الدولة على النحو الذي يلائم اتساعها بعد فتح ما فتح الله عليهم من البلاد.. .. فدونت الدواوين، وأصبح للدولة جيش نظامي....[37*]

وهو يحدث تلك التغييرات الجذرية والعميقة الأثر في الأوضاع الإقتصادية للدولة، بجعل الأرض الزراعية في البلاد المفتوحة ملكا للأمة

جمعاء. الحاضر من أجيالها والقادم، ورفض توزيعها على الجند الفاتحين.. ويجعل ما كان للرسول، صلى الله عليه وسلم، ولذوي قرابته من سهام الغنائم خاصا لبيت مال المسلمين، ويرفض تخصيصه للخليفة وذوي قرباه.. . يصنع ذلك التحول الهائل بالشورى التي اتخذت أشكالا وسبلا عديدة منها التحكيم»(38*)..

وإذا كانت «حدود» الشريعة وأحكامها دينا خالصا، لا شورى فيها.. . فإن «سبل» إقامة هذه الحدود، ومقاديرها-أحيانا-قد كانت موضوعا للشورى على عهد الراشد الفاروق.. . فعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعزر في الخمر بالنعال والجريد. ثم ضرب أبو بكر أربعين. فلما كان زمن عمر، ودنا الناس من الريف والقرى استشار في ذلك الناس، وفشا ذلك في الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين»(39*) وفي رواية ثور بن زيد الديلي: «إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.. . فجلد عمر في الخمر ثمانين»(40*)

وفي «الفرائض» ﴿المواريث﴾ حيثما لم يكن نص قطعي الدلالة والثبوت- رأينا الشورى السبيل لصباغة حكم الإسلام... ففي ميراث الجد... وجدنا أبا بكر قد «جل الجد أبا»(41*) من حيث نصيبه في الميراث... فلما جاء عمر اجتهد في ذلك اجتهاده «فكان يقاسم بالجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس..»(42*) فلما اقترب من الموت و«طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ-﴿أبي بكر﴾-فلنعم ذو الرأي كان...» (43*)

وكذلك كان شأن عمر في القضاء إذا لم يكن يعلم أن هناك تشريعا في القرآن أو سنة الرسول، عليه الصلاة والسلام... «فعن المغيرة بن شعبة عن عمر أنه استشارهم في أملاص (44*) المرأة... فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالغرة. (45*) فقال له عمر: إن كنت صادقا فائت بأحد يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قضى به...»(46*) سلك سبيل الشورى، أيضا، في القضاء بين

«رجلين استبا... فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب.فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد، ثمانين..»[*47] فهو هنا قد استشار في الحكم «القضاء».. . وأخذ برأي الجمع دون الفرد وبالأغلبية دون الأقلية.

وفي شؤون الصحة والمرض.. بل وتحديد حدود ومعاني «القضاء والقدر» كانت الشورى هي سبيل المسلمين لصياغة الفكر وصنع القرار! «فعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع [*48] لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. فقال عمر: أدع لي المهاجر ين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا. فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال عمر: ارتفعوا عني «أي انفضوا» ثم قال: أدع لي الأنصار.. . فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: أدع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح... فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرار من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله!... أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ !..»[*49] فمهاجرة الفتح باجتماعهم على الرجوع رجحوا كفة الذين رأوا ذلك من المهاجرين والأنصار، فصاروا أغلبية..

كذلك كان الحال في شئون معارك الفتح في ذلك التاريخ.. وعياض الأشعري يروي فيقول: «شهدت اليرموك، وعلينا خمسة أمراء... فأصبنا أموالا، فتشاوروا» في كيفية التصرف في هذه الأموال[*50] !..

بل إننا واجدون في مأثورات عصر الخلافة الراشدة، زمن الفاروق عمر بن الخطاب، صياغات فكرية جددت ما سبق للسنة النبوية أن حسمته

وأوضحته، عندما حصرت سبيل الإمارة في طريق الشورى وحده.. . فلقد قال عمر بن الخطاب: «من بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه...»[*51] !... فلا مشروعية لبيعة ولا لمبايعة إلا إذا تمت عن طريق «شورى المسلمين»!..

ولم يقف عمر بهذا المبدأ وهذا القانون عند الإمارات الفرعية على الولايات والأقاليم، وإنما نبه على أن الخلافة العامة وإمارة المؤمنين محصورة هي الأخرى في هذا الإطار وذلك السبيل!... ففي أواخر عهده، خطب فقال: «إن قوما يأمرونني أن أسخط، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، والذي بعث به نبيهﷺ. فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الستة» [*52] بقية المهاجرين الأولين. فلما انتقل الفاروق إلى جوار ربه وضع المسلمون هذا القانون في التطبيق... «فاجتمع الرهط الذين ولاهم عمر، فتشاوروا»... وقبل عبد الرحمن بن عوف أن يتنازل عن سعيه للخلافة، على أن ينهض بإدارة «عملية الشورى»، فلم يترك أحدا من الناس إلا استشاره...إستشار كل من بالمدينة، من وجوه الناس وعامتهم، مهاجرين كانوا أم أنصارا.. وأرسل إلى أمراء الأجناد، من أهل الولايات والأقاليم، وكانوا قد حضروا للحج مع عمر بن الخطاب في تلك السنة، فاستشارهم وأفضت هذه العملية إلى اختيار عثمان بن عفان للخلافة«فبايعه الناس: المهاجرون، والأنصار وأمراء الأجناد، والمسلمون...»[*53].

تلك هي الشورى الإسلامية...

الأمة فيها وبها هي مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران.

وهذه الأمة تختار ممثليها العارفين «بالواقع» و بـ «الشريعة» معا.. وهم أهل الإختيار، الذين يختارون رأس الدولة الإسلامية.. وكذلك أهل الحل والعقد، الذين يحفظون اتساق «الواقع» مع «الشريعة» و يطورون«التشريع» ليلائم الواقع ا لجديد.

وهذه الأمة،من وراء ممثليها، عليها وعليهم فريضة مراقبة حكومتها... ومحاسبتها..والأخذ على يديها.. ولها-بل عليها-فريضة تغيير هذه الحكومة إن هي فسقت أو جارت أو ضعفت عن النهوض بما فوضت إليها الأمة من مهام !-تصنع ذلك بالسلم إن أمكن... وبالثورة إن لم يكن بد من ذلك !..

أما حدود الشريعة والأطر التي حددها الدين ورسمها، فإنها لا تمثل انتقاصا من حق الأمة في أن تكون، في شئون دنياها، مصدرا للسلطة والسلطان.. لأن هذه الحدود والأطر هي الثوابت الكافلة لتحقيق مصالح مجموع الأمة وأفرادها.. ومن ثم فإن حرية الأمة-بواسطة ممثليها-في التشريع عندما تقف عند الحدود التي لا يجوز تجاوزها، وهي إبقاء الحرام حراما والحلال حلالا، فليس في ذلك انتقاص من حرية الأمة، وإنما هو التزام بالأطر الدينية المحققة لمصلحة الأمة كما رآها الشارع سبحانه وتعالى..

وهكذا.. جعل الإسلام، ويجعل، من الشورى فلسفة الحكم الإسلامي، ومنهج سياسة الرعية، وطريق السلوك السوي للفرد والأسرة والمجتمع... فريضة إلهية وضرورة شرعية... وليست مجرد «حق» من «حقوق الإنسان»..إنها «ديمقراطية» الإسلام والمسلمين... جعلها الله فلسفة الحكم في الإسلام.. وترك للأمة كامل الحق وكل الحرية في إبداع «النظم والتنظيمات والسبل.. . والوسائل» إلى تقترب بغايات الشورى ومقاصدها من الفعل والعطاء عندما توضع في الممارسة والتطبيق !.

# الحواشي

(*1) هذه الآراء-التي جاءت ثمرة لواقع تاريخي استثنائي-منسوبة إلى أئمة وفقهاء مثل أحمد بن حنبل، وابن تيمية والغزالي، وابن جماعة.أنظر كتابنا [الإسلام والثورة] ص 234- 238 طبعة بيروت سنة 1980 م.

(*2) أنظر طبعة دار المعارف. مادة «شور».

(*3) آل عمران: 159.

(*4) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج 4 ص 249.طبعة دار الكتب المصرية.

(*5) رواه إبن ماجة.

(*6) البقرة:233 .

(*7) الشورى: 36- 39, (*8) النساء:59.

(*9)النساء: 83.

(*10)الأعراف:. 11- 112

(*11) الشعراء: 38- 40

(*12) النمل: 29- 32.

(*13) النحل:44

(*14) النحل:64

(*15) رواه مسلم.

(*16) رواه ابن ماجة.

(*17) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حنبل.

(*18) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل.

(*19) رواه والترمذي

(*20) رواه ابن حنبل.

(*21) رواه الترمذي وابن ماجة وابن حنبل.

(*22) ابن عبد البر أ الدرر في اختصار المغازي والسير! ص 113 طبعة القاهرة سنة 1966م.

(*23) برك الغماد: موضع باليمن... وقيل: مكان وراء مكة بمسافة مسير خمس ليال بمقاييس ذلك العصر. وضبط «برك» بكسر الراء وسكون الراء. أنظر [لسان العرب]لابن منظور. و [مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع]-مختصر معجم البلدان-لياقوت الحموي-لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي. طبعة القاهرة سنة 1954 م.

(*24) رواه ابن حنبل.

(*25) رواه ابن حنبل.

(*26) [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص 184

(*27) رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن حنبل.

(*28) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل.

(*29) رواه ابن حنبل!.
(*30) اللد :هو صب دواء اللدود في إحدى شقي الفم ليمر على اللديدين: صفحتا العنق تحت الأذنين.
(*31) رواه ابن حنبل.
(*32) رواه ابن ماجة.
(*33) رفاعة الطهطاوي [الأعمال الكاملة] جـ 4 ص 331. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة 1977م.
(*34) رواه الترمذي.
(*35) القرطبي[الجامع لإحكام القرآن] ج 4 ص 251.طبعة دار الكتب المصرية.
(*36) رواه الدارمي.
(*37) إبن سعد [الطبقات الكبرى] ج 2 ق 1 ص 212, 216 طبعة دار التحرير. القاهرة.
(*38) أبو يوسف[الخراج] ص 21, 23- 27, 35 طبعة القاهرة سنة 1352 هـ وأبو عبيد القاسم بن سلام [الأموال] ص 57, 58 طبعة القاهرة سنة 1353هـ.
(*39) رواه النسائي ومسلم والترمذي والدارمي وابن حنبل.
(*40) رواه مالك في الموطأ.
(*41) رواه الدارمي. (*42) رواه الدارمي.
(*43) رواه الدارمي. (*44) سقط الحمل.
(*45) الطلعة.
(*46) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وابن حنبل.
(*47) رواه مالك في الموطأ.
(*48) مكان هو أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة وتبوك-ويضبط بفتح السين وسكون الراء- أنظر [مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع].
(*49) رواه البخاري.
(*50) رواه ابن حنبل.
(*51) رواه البخاري وابن حنبل.
(*52) رواه مسلم وابن حنبل.
(*53) رواه البخاري.

## 4 ضرورة العدل

في الإسلام نجد «قيمة» العدل عالية متألقة، تتصدر كل «القيم» الثوابت التي يدعو إليها الدين.. فهو المقصد الأول للشريعة، وكل السبل التي تكفل تحقيقه هي سبل إسلامية شرعية، حتى لو لم ينص عليها الوحي أو ترد في المأثورات. بل إننا واجدون «العدل» اسما من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته سبحانه وتعالى.. وكفى بذلك دليلا على المكان الأرفع للعدل في فكر الإسلام. والعدل، في العرف الإسلامي، ضد «الجور والظلم» وهو يعني جماع مزاج الإسلام وخاصية حضارته، أي الوسطية والتوازن، المدرك بالبصيرة، والذي يحقق إنصاف بإعطاء كل إنسان ما له وأخذ ما عليه منه.. ومن هنا كان حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم، الذي عرف به الوسطية بالعدل، والعدل بالوسطية، عندما قال: «الوسطية: العدل، جعلناكم أمة وسطا».[*1]

وإذا كان «العدل» هو «الحق».. فإن مجاوزة «الحق» هي الظلم والجور.. وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفرا أو شركا أو نفاقا ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾[*2].. وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلما..﴿**إنما السبيل على الذين يظلمون**

**الناس﴾**[*3] .. وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعا من الإنسان في حق نفسه وذاته ..﴿**فمنهم ظالم لنفسه**﴾[*4] .. وإذا كان «الظلم» مفسدا لشئون الدين والدنيا، فإنه «ظلما ت يوم القيامة»[*5] كما قال الرسول، عليه الصلاة والسلام..

والعدل، في شرعة الإسلام، فريضة واجبة، وليس مجرد «حق» من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا هو أراد، أو التفريط فيها دون وزر وتأثيم!. إنه فريضة واجبة، فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الكافة دون استثناء.. فرضها على رسوله، صلى الله عليه وسلم، وأمره بها .. ﴿**فلذلك فادع واستقم كما أمرت، ولا تتبع أهواءهم، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب، وأمرت لأعدل بينكم، الله ربنا وربكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا حجة بيننا وبينكم، الله يجمع بيننا وإليه المصير**﴾ .[*6]

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور، من الولاة والحكام، تجاه الرعية والمتحاكمين..﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا**..﴾[*7] بل لقد أنجانا الله، سبحانه وتعالى، أن هذه «الأمانة»التي فرض على الإنسان حملها وأداءها، كانت هي المعيار الذي تميز به الإنسان وامتاز على غيره من المخلوقات..﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾[*8] .. ومن المفسرين من قالوا إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها!..[*9]

وهذا الشمول لفريضة العدل، والعموم لضرورتها، يحدثنا عنه رسول الله، صلى الله عليه و سلم، عندما يدعو الأباء إلى العدل بين أبنائهم.. «اعدلوا بين أبنائكم»[*10] .. وعندما ينهى الولاة عن غش الرعية.. «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» [*11]..وعندما يحدث الولاة عن تكافؤ «العقد» بينهم وبين رعيتهم، ويحذرهم من التفريط بما عليهم تجاه الرعية، فيتحدث إلى الرعية عن علاقتهم بالأئمة فيقول: «إن لهم «الأئمة» عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن ارحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[*12] . وعندما

يتحدث عن وجوب شمول العدل لكل الميادين.. عدل الولاة في الرعية.. وعدل القضاة في الأحكام.. وعدل الإنسان في أهل بيته-الفرد، والأسرة، والمجتمع-فيقول صلى الله عليه وسلم:«المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، عزل وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»...[*13]

كذلك يستوي، في وجوب العدل، أن يكون تجاه الغير أو حيال النفسي.. وهذا ما يزيد المعنى الذي نلح عليه تأكيدا.. فلو كان العدل مجرد «حق» لجاز للإنسان أن يتنازل عن نصيبه منه، ولكان ظلمه لنفسه مما لا يدخل في دائرة الإثم والتجريم.. لكن الإسلام، الذي جعل العدل «فريضة إنسانية-واجبة»،قد جعل ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى وظلما عظيما...﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيم كنتم ؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ ! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا**﴾...[*14] بل إن القرآن الكريم يعلن الرفض لمنطق أولئك الذين ظنوا أن ظلمهم لأنفسهم-دون غيرهم-لا يدخل في «كل السوء».. فيذكر، صراحة، أن مصير هؤلاء الظالمي أنفسهم إلى النار 00﴿**الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم فألقوا السلم ما كنا نعمل من سؤ، بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون. فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبأس مثوى المتكبرين**﴾.[*15]

بل إن وجوب فريضة العدل الإسلامية على الكافة، وعمومها وشمولها، يتعدى بها نطاق «الأولياء» فنجدها واجبة العموم، بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، الأمر الذي يجعلها فريضة إنسانية وضرورة بشرية، تجب على الإنسان للإنسان، من حيث هو إنسان!.. فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء..﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾ **واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون**﴾..[*16] كذلك، نجدها واجبة حتى لو صادمت «الميل والهوى»، بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية أو مصلحة من

يميل إليه الإنسان.. ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾..[*17]

ونحن عندما نتأمل الوصايا العشر التي أوصى الله بها الإنسان، في القرآن الكريم، نبصر ميزان العدل-كضرورة وفريضة إنسانية-معيارا للحل والحرمة في هذه الوصايا.. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم:**

**ألا تشركوا به شيئا**

**وبالوالدين إحسانا**

**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم**

**ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن**

**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون.**

**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**

**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط، لا نكلف نفسا إلا وسعها**

**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**

**وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون.**

**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**﴾...[*18]

وإذا كان هذا هو شأن «فريضة العدل» في الإسلام.. فلقد كان طبيعيا أن نرى موقفه الواضح ضد الظلم متسما، هو الآخر بالشمول. ، فالعدل واجب على الكافة تجاه الكافة.. ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع إزاء الجميع.. وإذا كان الله سبحانه هو «العدل» المطلق، فلقد شاء سبحانه أن يعلمنا أن فعله لما يريد، وكونه لا يسأل عما يفعل لا يعني جواز الظلم في حقه، حتى ولو كان قاضيا في ملكه، كمالك مطلق ووحيد.. ووجدناه، سبحانه، يذهب إلى تعليمنا كراهية الظلم بأن يخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وعلينا التشبه والتأسي والإقتداء، فيقول، في الحديث القدس: «إني حرمت على نفس الظلم وعلى عبادي، ألا فلا تظالموا.. .».. [*19] ويشيع هذا المعنى

في القرآن الكريم...﴿**وما الله يريد ظلما للعباد**﴾..[*20]﴿... **وما الله يريد ظلما للعالمين**﴾ [*21]﴿.. **وأن الله ليس بظلام للعبيد**﴾[*22]...﴿.. **إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[*23] ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة..**﴾[*24] ﴿.. **ولا يظلم ربك أحدا**﴾[*25]

وبعد أن ضرب الله لنا المثل على بشاعة الظلم عندما أخبرنا أنه قد حرمه على نفسه، وأحال وقوع مثقال ذرة من الظلم من قبله سبحانه، نهانا عنه، وحذرنا من اقترافه. فرسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه..» [*26].. وعندما مر الرسول، مع صحابته، بمساكن الذين هلكوا، لأنهم اقترفوا الظلم، نبه أصحابه-لمزيد تحذيرهم من الظلم-كيلا يدخلون مسكن هؤلاء الظالمين البائدين !.. «لا تدخلوا مسكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» [*27]..أما القرآن الكريم فإنه يعلمنا أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شيء في الأرض..﴿ **ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب، وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون**﴾[*28]...﴿.. **ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة، وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون**﴾[29].. ذلك أن الله قد كتب الهلاك على الظالمين...﴿**ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا...**﴾[*30].. وحكم بصيرورتهم إلى عذاب النار..﴿.. **ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا**﴾[*31].. وفي الحديث الشريف: «من اقتطع أرضا ظالما لقي الله، عز وجل، يوم القيامة وهو عليه غضبان» [*32].. و«من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه»[*33].. !.. إلى آخر صور التحذير والتخويف من الظلم ومصير الظالمي..

على أن الإسلام لا يقف من الظلم عند هذه الحدود.. حدود التحريم..والتحذير.. والتخويف.. بل يذهب فيوجب على المسلم التصدي للظلم بالمنع والإزالة-كمنكر-.. والتصدي للظلمة بالمقاومة، حتى يتطهر مجتمع الإسلام من دنس الظلم والظالمين..

فالجهر بالسوء، وإعلان السلبيات وكشف ما لا يحسن كشفه، بنظر الإسلام-منكر يجب أن يبرأ منه لسان المؤمن وتعف عنه أجهزة إعلامه.. لكن إذا تعلق الأمر بالسوءات والسلبيات والمظالم والجرائم التي يرتكبها

الظلمة وأهل الجور، فلا حرمة لهم في هذا المجال.. ففضحهم واجب، وإثارة الأمة ضد جرائمهم ومخازيهم مطلوبة، بنظر الإسلام...﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا ظلم، وكان الله سميعا عليما**﴾...[34*]

والإسلام دين سلام ومسالمة.. لكنه يدعو المظلومين إلى العدول عن السلم إذا كانت المواجهة بينهم وبين الظالمين.. فالظلم حرب معلنة وعدوانية وغير مشروعة يشنها الظالمون ضد الأمة، ومن ثم فلا بد من مواجهتهم بما يردعهم من أساليب المقاومة، ومنها «القتال»...﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز**﴾..[35*]

والقرآن الكريم عندما تحدث عن «الشعراء»،كانت إدانته لذلك الفريق الذي سخر شعره لدعم مظالم الجاهلية فكريتها.. واستثنى من هذه الإدانة وذلك النقد الشعراء الثوار الذين أسهموا بشعرهم في مجابهة المظالم الجاهلية، بدعمهم الروح القتالية للمستضعفين ضد الطغاة...﴿**والشعراء يتبعهم الغاوون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون ما لا يفعلون. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾..[36*] فالذين «انتصروا»، أي «ثاروا» في وجه الظلم مستثنون من هذه الإدانة التي وجهها القرآن إلى الشعراء..

ولقد أنبأنا رسول الله، صلى الله عليه سلم، أن الصراع بين «العدل» وبين «الظلم»، في هذه الحياة الدنيا صراع دائم أبدا.. ومن ثم فلا بد من اليقظة لمظاهر الظلم وجرائم الظلمة أنى ظهرت وفي أي مكان نجمت.. يقول الرسول: «لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره!.. ثم يأتي الله، تبارك وتعالى، بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره !.»[37*] وفي مجرى هذا الصراع الدائر والدائم رفع الله الحرج عن المظلومين إن هم هبوا لمقاومة الظالمين، فلا سبيل عليهم في ذلك، بل هم مأجورون.. فالذين

يثورون «ينتصرون» في وجه الظلم ليس عليهم من سبيل.. ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل!. إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم**﴾[(*38)]

بل إن موقف الإسلام من هذه القضية.. قضية «الإنتصار» أي الثورة- ضد الظلم والظلمة يتعدى «الإباحة» و «المشروعية» «إلى التحبيذ»، بل و «الإيجاب» !. ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يقول:«إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم»... [(*39)] فإنه يعلمنا أن التصدي للظلم بالمقاومة هو دليل «الحياة» في الأمة، أما إذا هي عجزت عن ذلك أو أهملته فإنها ستكون عندئذ في عداد الأموات، الذين «تودع منهم»، رغم أنهم يأكلون ويشربون كما يأكل «الأحياء» ويشربون !. ولذلك وجدنا تراث الإسلام مزدانا بالمأثورات التي تحض على مقاومة الظلم ومقاتلة الظلمة والتصدي بالثورة لتغيير مجتمعات الجور والإستبداد.. ووجدنا هذه المأثورات الشريفة تبشر أهل الحق بما أعده الله لهم من رفيع الدرجات لقاء معاناتهم مصاعب هذا الطريق.. فـ «من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين» ![(*40)] فشتان ما بين المصيرين اللذين أعدهما الله !..

هكذا رأى الإسلام في «الظلم» كبيرة ورذيلة اجتماعية، تفوق في آثارها الممتدة الكثير من الفواحش والكبائر التي تقف آثارها عند المقترفين لها..فأدانه،وحرمه..وحذر منه.. وأغرى المؤمنين بمقاومته، حتى وإن سلكوا إلى ذلك سبل العنف والثورة والقتال.. وهكذا رأينا «العدل»، في الإسلام، يتجاوز نطاق «الحق» الإنساني، إلى حيث يصبح «ضرورة» من ضرورات قيام الملك والملكوت، وشرطا لا غنى عنه لانتظام حياة الإنسان الفرد.. وحياة الأسرة.. ومجتمع الأمة والدولة.. وعالم الإنسانية جمعاء.. لقد نظر الإسلام إلى «العدل» باعتباره «الميزان» الذي أمر الله، سبحانه وتعالى، الكافة أن يقيموه في الكافة وللكافة: الرسول والأمة.. المؤمنين والكافرين.. الأصدقاء والأعداء !.. فـ «العدل» هو«الميزان» الذي أنزله الله سبحانه مع الكتاب لتستقيم شئون الإنسان ﴿**الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان**﴾[(41)] .. ﴿**وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[(*42)] .. وهو أداة «التوازن» في مختلف ميادين الحياة.. فـ «الوسط: العدل. جعلناكم أمة

وسطا»[*43]-العدل خاصيتها، به حياتها الحقيقية، وفي تخلفه موتها-كما قال عليه الصلاة والسلام !..

وحدود هذا «العدل» الإسلامي لا يقف بها الإسلام عند «القانون»،وإنما هو شامل للحياة المادية والإجتماعية. فكما يجب في «الشرائع» كذلك يجب في «الثروات والأموال»،التي خلقها الله وأودعها-بالفيض-في الطبيعة فالله هو مصدر الأموال، وهو وحده مالك الرقبة فيها، والإنسان-من حيث هو إنسان-مستخلف عن الله في هذه الأموال، يستثمرها بالعل المشروع، ويحوز منها-كملكية منفعة ووظيفة اجتماعية-ما يحقق كفايته وفق العرف ودرجة المجتمع وحظه من الرخاء والغنى... فميزان العدل هنا هو العاصم للإنسان من الهبوط إلى درك «الفقر»،الذي يفقد الإنسان مقومات حريته،ويسلب منه مضمون الإنتماء لمجتمعه ووطنه.. وهو العاصم، أيضا، لهذا الإنسان من الإستعلاء إلى درجة «الإستغناء»، الذي يركز ثروات الأمة فتكون «دولة بين الأغنياء»، الأمر الذي يغريهم بالطغيان بواسطة سلطان المال.. ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى**﴾!..[*44]

إن خالق الثروات والأموال يقول: ﴿**والأرض وضعها للأنام**﴾ [*45]...﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**﴾ ! [*46].. ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه**﴾ [*47].. والإنسان-من حيث هو إنسان كجنس وكأمة وليس كفرد أو طبقة-مستخلف ووكيل ونائب عن الله في هذه الثروات والأموال ﴿**آمنوا بالله ورسوله، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**﴾ [*48].. فإذا كان المال مال الله، فان جماع مصادره الأساسية هي لمنفعة مجموع خلق الله!.. وكما يروي، ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، رض الله عنهم، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فـ «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار. وثمنه حرام».. و«ثلاث لا يمنعن:الماء، والكلأ، والنار».. وعندما سئل الرسول عن «الشيء» الذي لا يحل منعه ؟ قال: «الماء، والملح، والنار».. [*49]

ذلك هو معيار «العدل»، كضرورة إنسانية واجبة، بكتاب الله وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام.. ولقد نعم المسلمون بهذا العدل عندما وضعت فلسفته في التطبيق على عهد النبي ودولة الخلافة الراشدة، فكانت تلك الفترة-في تاريخنا-بمثابة السابقة الدستورية التي تبلورت فيها فلسفة عدل الإسلام،

وذلك يوم أن حكم عمر بن الخطاب فقال:«والذي نفسي بيده ما من أحد إلا له في هذا المال حق،أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد،وما أنا فيه إلا كأحدهم.. فالرجل وبلاؤه.. والرجل وقدمه.. والرجل وغناؤه.. والرجل وحاجته.. هو ما لهم يأخذونه. ليس هو لعمر ولا لآل عمر»(*50)... ويوم حكم علي بن أبي طالب فقال: «**إن الله فرض في أموال الأغنياء أ قوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني !.. إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. . وإن المقل غريب في بلدته!.. أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد !..**» (*51) وأيضا عندما حكم خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، فأعاد نصب ميزان العدل، بعد أن اختل، ورد المظالم إلى أهلها.. وأعلن في الناس أن «المال نهر أعظم.. والناس شربهم ﴿أي نصيبهم وماؤهم فيه سواء»؟!..(*52)

إن «العدل الإجتماعي: «واجب وفريضة». وليس مجرد «حق» من «الحقوق».. وتخلف هذا العدل يهدم أركان «التعاقد» القائم بين الحكمين وبين المحكومين، ويلغى شرعية «السلام» المفترض بين الطبقات الإجماعية، لأن هذا السلام رهن بـ «تكافل» هذه الطبقات في تحقيق «الضرورات الواجبة» لسائر أعضاء الجسد الإجتماعي-الأمة-.. ومن هنا كانت المأثورات الإسلامية الشريفة: «إذا جاع مؤمن فلا مال لأحد» !.. و «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة(*53) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»(*54). فمشروعية الحيازة، وحرمة «ملكية المنفعة» في الأموال قائمة كحق من حقوق ذمة الله تعالى.. وتخلف قيام فريضة «العدل الإجتماعي» يرفع حماية «ذمة الله» عن هذه الحيازات. ومن هنا كان عجب أبى ذر الغفاري وتعجبه عندما قال: «عجبت لرجل لا يجد في بيته قوت يومه، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه».. فالمنطلق.. والإطار هو «وجوب» العدل، السياسي والقانوني والإجتماعي كفريضة «إلهية-إنسانية»، لا النظر إليه كمجرد «حق» من الحقوق..

# الحواشي

(*1) رواه الترمذي وابن حنبل.

(*2) لقمان: 13.

(*3) الشورى: 42.

(*4) فاطر: 32.

(*5) رواه البخاري.

(*6) الشورى: 15.

(*7) النساء: 58.

(*8) الأحزاب: 72.

(*9) القرطبي]الجامع لأحكام القرآن[جـ 14 ص 254. طبعة دار الكتب المصرية.

(*10) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حنبل.

(*11) رواه الدارمي.

(*12) رواه ابن حنبل.

(*13) رواه مسلم والنسائي وابن حنبل.

(*14) النساء: 97- 99.

(*15) النحل: 78, 29.

(*16) المائدة:8

(*17) النساء:135.

(*18) الأنعام: 151- 153.

(*19) رواه مسلم وابن حنبل.

(*20) غافر:31.

(*21) آل عمران:108

(*22) آل عمران: 182.

(*23) يونس: 44.

(*24)النساء:40

(*25)الكهف:49.

(*26) رواه البخاري.

(*27) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل،

(*28) يونس:54, (*29) الزمر: 7 4.

(30) يونس: 12, (*31) الفرقان: 19،

(*32) رواه مسلم وابن حنبل،

(*33) رواه ابن حنبل،

(*34) النساء:148

(*35) الحـج: 39, 40.

(*36) الشعراء: 224- 227

(*37)) رواه ابن حنبل!.

(*38) الشـورى:41, 42.

(*39) رواه ابن حنبل

(*40) رواه البخاري ومسلم والدرامي وابن حنبل.

(*41) الشورى: 17

(*42) الحديد: 25

(*43)-رواه الترمذي وابن حنبل.

(*44) العلق: 6, 7.

(*45) الرحمن:10.

(*46) البقرة:29.

(*47) الجاثية:13.

(*48) الحديد: 7

(*49) روى هذه الأحاديث ابن حنبل وابن ماجة.

(*50)[طبقات ابن سعد]ج 3 ق1 ص215, 216, 219.

(*51) [نهج البلاغة] ص 08, 373, 366. طبقة دار الشعب القاهرة. [شرح نهج البلاغة]-لابن أبي الحديد-ج 7 ص 37. طبعة القاهرة سنة 1967 م.

(*52) الأصفهاني [كتاب الأغاني]ج 9 ص 3375. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(*53) العرصة: الساحة. والفضاء الذي تتحلقه وتجاوره المساكن.

(*54) رواه الإمام أحمد.

# 5 ضرورة العلم

ليس هناك خلاف على «ضرورة العلم» لأية نهضة حديثة تنشدها أمة من الأمم.. وخاصة إذا كانت هذه الأمة تواجه تحديات كثيرة وقاسية، يفرضها عليها أعداء كثيرون، كما هو الحال مع أمتنا العربية الإسلامية. وليس هناك خلاف على أن «الفتوحات العلمية» التي ازدانت بها حضارتنا العربية الإسلامية في عصرها الذهبي، قد لعبت الدور المتميز في الإزدهار الذي حققته هذه الحضارة..ولا على أن «الإنجازات العلمية» المتميزة التي صنعتها هذه الحضارة، في مختلف فروع المعرفة العلمية-بمعناها الرحب-هي التي وسعت أفق هذه الحضارة، وأعطتها الصبغة العقلانية التي تميزت بها، وجعلتها منارة العالم لعدة قرون. تلك حقائق امتلأت وتمتلئ بها الأسفار التي خصصها أصحابها لتاريخ العلوم، عربا ومسلمين كانوا أم من المستشرقين[*1]..

أما القضية التي نود أن نخصص لها هذا الحديث، فهي موقف «الإسلام الدين» من العلم وكيف كان هذا «الموقف الثابت-والمبدئي»هو العامل الأول والفاعل الأساسي وراء الإنتقال بالجماعة العربية من «الجاهلية» وبداوتها إلى «العلم»

وحضارته...لأن هذا الموقف، بسحب من «ثباته» وماله من «قداسة»،لا تزال له الصلاحية، اليوم وغدا، لينتقل بالأمة من «التخلف» إلى «التقدم»،ومن «الركود» إلى «النهضة» ومن «الكسل العقلي»

إلى «التوقد العقلاني»، ومن «الخرافة الساذجة» إلى «الروح العلمية» التي طبعت فكر الإسلام ونهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف ! إن الإشارة إلى موقف الإسلام من العلم.. وهو الموقف الذي رآه فيه «ضرورة إنسانية ودينية واجبة» هو هدف هذا الحديث..

ومنذ البدء، لابد أن نعي دلالة الإستهلال الذي بدأ به الوحي رسالة الإسلام إلى رسوله محمد بن عبد الله، عليه الصلاة والسلام.. . لقد كان استهلالا يعلن ميلاد طور جديد للإنسانية، بلغت فيه سن الرشد والنضج، فكانت كلمته الأولى-في الأمة الأمية، وإلى النبي الأمي، وبصيغة الأمر والوجوب-هي: ﴿اقرأ﴾... وحتى يوضع هذا «التكليف-الواجب»-الذي يبدو غريبا، بل ومستحيلا على التحقيق-حتى يوضع في الإطار الذي يؤكد إمكانه، اقترن الأمر ﴿اقرأ﴾ بالحديث عن قدرة الشارع، سبحانه وتعالى، وعن نعمه وآلائه، ومنها العلم.. والتعليم....﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم**﴾[*2] إنه تكليف واجب، بدأت به آيات الكتاب، الذي سمي-لحكمة لا تخفى-بـ﴿القرآن﴾.. وصاحب هذا التكليف، سبحانه...﴿**الرحمن.علم القرآن. خلق الإنسان. علمه البيان**﴾[*3] !.. والذي إذا أقسم، سبحانه، كان قسمه: ﴿**ن، والقلم وما يسطرون**﴾[*4] !..

لقد كانت هذه البداية علامة بارزة، ونقطة تحول، وتاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب مسيرة الإنسان وتطوره، لا في المحيط العربي وحده، وإنما-لعموم رسالة الإسلام وعالميته-بالنسبة للبشرية جمعاء!.. ولذلك، فلم تكن صدفة، ولا هي بالغريبة، أن تسمى المرحلة التي سبقت هذه البداية-مرحلة ما قبل ﴿**اقرأ**﴾، بـ «الجاهلية».. فبقدر دلالة هذه التسمية على طبيعة تلك المرحلة، لها، كذلك، دلالتها على الطبيعة، المغايرة للمرحلة التي أعقبت بدء الوحي، «بوجوب العلم-وضرورته» إلى الرسول، عليه الصلاة والسلام. وبدون فهم حقيقة هذه الدلالة يستحيل علينا أن نفهم ونعي أبعاد التغيرات التي حدثت في «دار الإسلام» منذ ذلك التاريخ...

فالناس قد انخلعوا من «ظلمات الجاهلية» إلى «نور الإسلام» !..

وأساطين الجاهلية-الذين غدوا كبار الصحابة-تعلموا الدين، وتعلموا القراءة والكتابة، وغدوا «حكماء» وليسوا مجرد قارئين كاتبين!..

والنبي الأمي ﷺ، الذي كانت «أميته» واحدة من أدلة صدقه وهو يبلغ القرآن الذي أعجز الفصحاء من الأميين ومن أهل «الكتاب».... ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون**﴾[*5].. هذا النبي الأمي، قال كثير من المفسرين للقرآن، إنه هو الآخر، قرأ وكتب-بعد أن شهدت أميته لصدقه-كجزء من إنجاز الإسلام محو أمية الأميين ![*6]...

والعبيد.. والهمل.. والأعراب الجفاة الغلاظ.. أضحوا فقهاء.. بل وحكماء.. وتحقق الحلم الذي حلم به الفلاسفة من قبل، والذي تمناه أفلاطون [427- 347 ق. م] في «جمهوريته»: أن يحكم العلماء، وأن تكون السلطة في المجتمع والدولة للعلماء.. . نعم، لقد تحقق هذا الحلم في دولة الخلافة الراشدة، وظل موقفا يلتزمه المتكلمون والفقهاء الإسلاميون كلما كتبوا عن شروط الإمامة وصفات الإمام في دولة الإسلام.. .

لقد حكم القراء والفقهاء والمجتهدون والحكماء.. . ووجدناهم يتحدثون عن ضرورة «التفقه» لمن يتولى السلطة، قبل أن يتولاها. لأن العلم هو حياة النفس الإنسانية، وبحكم العلماء تحيا الأمة.. أما النقيض ففيه الهلاك.. . وبكلمات الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: «تفقهوا قبل أن تسودوا.. إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم»[*7] !.. . ولذلك فلم يكن غريبا أن نجد كل تيارات الإسلام الفكرية تجمع على اشتراط أن يكون الحكم للعلماء.. وأن تكون السلطة لأهل العقل.. وأن تكون الولاية العظمى للمجتهدين.. فالإمام يجب «أن يكون عالما، لا يقل عن مبلغ المجتهدين، في الأصول والفروع، في الحلال والحرام وسائر الأحكام... ذا رأي ومعرفة بالأمور.. . سائسا.. . مهتديا إلى وجوه التدبير في السلم والحرب.. . صاحب عقل يضمن صلاح التصرفات..» [*8] !.. فإذا تخلف هذا الشرط، فلا شرعية للدولة والولاية والإمامة، و إنما هي ولاية «تغلب.. واغتصاب.. استبداد».. هكذا حقق الإسلام، في الممارسة والتطبيق، حلم الفلاسفة والحكماء !.. ولم يكن ذلك

بالأمر الشاذ أو الغريب.. أما كيف أن ذلك لم يكن شاذا ولا غريبا.. فإن عليه الأدلة الكثيرة من موقف الإسلام إزاء «العلم»، الذي رآه «ضرورة إنسانية-وشرعية» فرضها الله لإحياء الإنسان.. ولصلاح الدين.. ولعمران الدنيا.. جميعا، وعلى حد سواء...

فالعلم هو نور البصر والبصيرة.. بينما الجهل هو الظلمة، بل والعمى..﴿**أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولوا الألباب**﴾[*9] .. ..وفي الحديث الشريف يقول الرسولﷺ: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء، يهتدي بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة»[*10] !..

والعلم-في «وجوبه» وفي «ضرورته»-يتعدى ضرورة «الضوء» و «النور»، إلى حيث يراه الإسلام «قوام الحياة».. . وإذا كان أدبنا الإجتماعي الحديث قد أ لف تشبيهنا للعلم، في الأهمية، بالماء والهواء، فإن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الإنسان إليه مساوية لحاجته إلى الطعام والشراب.. فالحسن بن صالح يقول: «إن الناس يحتاجون إلى هذا العلم في دينهم كما يحتاجون إلى الطعام والشراب في دنياهم»[*11] !... بل إن هذه المأثورات تجعل في العلم «الحياة» وفي فقدانه «الهلاك» !.. فلقد سأل هلال بن خباب سعيد بن جبير[45- 95 هـ / 665- 714 م]-يا أبا عبد الله، ما علاقة هلاك الناس ؟-فأجاب: «إذا هلك علماؤهم»[*12] ! إنه يتعدى مرتبة «الضرورة» اللازمة «للحياة» ليصبح هو «الحياة»، وليصبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء !..

إن العلم، بنظر القرآن الكريم، قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة، في الأرض، عن الله سبحانه وتعالى.. ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات، بمن فيهم الملائكة المقربون.. ﴿**وإذا قال ربك للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: إني أعلم مالا تعلمون. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة، فقال: أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال: يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنباهم بأسمائهم، قال: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما**

**تبدون وما كنتم تكتمون﴾** [13*].. لقد رجح العلم كفة من في طبيعته الخطأ على الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.!.

والعلم، بنظر القرآن الكريم، هو جماع الوحي الإلهي.. فهذا الوحي هو«كتاب» و«حكمة» و«كل» جديد توحيه السماء إلى المصطفين الأخيار من الأنبياء، ليتسلحوا به في صراعهم ضد المكذبين، وليوظفوه في صناعة هداية الإنسان..**﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء، وأنز ل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما﴾**[14*]. بل إننا واجدون رسول الله ﷺ، يحدد لنا أن التعليم هو وظيفته وجوهر مهمته وجماع رسالته.. إنه بشير ونذير.. وأداته هي «العلم» و«التعليم» فهو «الرسول المعلم» !.. وفي الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر يقول: «مر الرسول ﷺ ،بمجلسين في مسجده، فقال: كلاهما خير، وأحدهما أفضل من صاحبه. أما هؤلاء- «أهل مجلس العبادة والذكر»-فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء-«أهل مجلس العلم» -فيتعلمون الفقه والعلم، ويعلمون الجاهل، فهم أفضل وإنما بعثت معلما، ثم جلس بينهم»[15*] !..

ولأن هذا هو مقام العلم في الإسلام، فلقد انتشرت في القرآن الكريم الآيات التي تعلن عن أن هذا الكتاب الكريم هو، في الجوهر والأساس، كتاب العلماء الذين أوتوا العلم، قبل أن يكون كتاب الذين لا يعلمون... إنهم هم المؤهلون لفقهه، وعقل الآيات التي تحدث عنها والأمثال التي ساقها.. أما غيرهم فلهم مرتبة «التقليد» للعلماء والفقهاء !.. **﴿كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون﴾**[16*]..**﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾**[17*] .... **﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم، وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون﴾**[18*] ..**﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعالمين﴾**[19*]...﴿ .. **وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾**[20*]..**﴿قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون﴾**[21*].. **﴿وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون﴾**[22*]...**﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾**[23*].. ولذلك.. ورغم توجه القرآن وشريعته إلى الكافة، فليس يستوي الذين يعلمون والذين لا

يعلمون.... ﴿**أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ إنما يتذكر أولوا الألباب**﴾[24*].

ولما كان القرآن الكريم هو، في الأساس، كتاب العلماء.. . الذين أهلهم علمهم لتدبر آياته، وفقه مراميه، ووعي الأمثال التي ضربها.. كان العلم، بنظر القرآن، هو سبب الإيمان والسبيل إليه.. وتلك ميزة تميز الإسلام بها وامتاز على غيره من الديانات.. إن القديس المسيحي «أنسلم» «1033- 1109م» يحدد موقف المسيحية من هذه القضية بقوله: «يجب أن تعتقد أولا، بما يعرض على قلبك، بدون نظر، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت. فليس الإيمان في حاجة إلى نظر عقل»[25*]... أما الإسلام، فهو على النقيض من ذلك تماما.. فطريق معرفة الله فيه: العقل.. ومناط التكليف فيه.. العقل.. والحكم في نصوصه ومأثوراته: العقل.. ووحيه «معجزة-عقلية»، لا تدهش العقل، وإنما ترعى وتشحذ وتنمي ما له من قدرات وملكات.. لقد حدد الإسلام، في حسم ووضوح، أن العلم هو سبب الإيمان وسبيل التصديق بالدين...﴿**ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود. ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك، إنما يحتسى الله من عباده العلماء، إن الله عزيز غفور**﴾....[26*] فالوعي بآيات «كتاب الكون»-أي العلم-هو الذي يجعل العلماء مؤمنين برب هذه الآيات.. بل إن ذلك كافل لأن يكونوا على حد الخشية لرب هذه الآيات..

وإذا كانت حضارات أخرى، غير حضارتنا الإسلامية.. وشرائع أخرى، غير شريعتنا الإسلامية، قد نظرت إلى العلم بريبة وحذر، ورأت فيه سبيلا إلى «الهرطقة» و «التجديف».. فإن حضارتنا وشريعتنا قد أبصرتا فيه السبيل إلى صحيح الإيمان..أي الإيمان المؤسس على الدليل-وهو الوحيد الجدير بتحقيق مضمون مصطلح «الإيمان» وحتى الذين سلكوا طريق العلم، في المحيط الإسلامي، غير هادفين ولا مستهدفين «الإيمان الديني»، قد قادهم هذا العلم إلى الإيمان بالدين، لا تساق الحقائق في الميدانين مع أداة النظر فيهما :العقل.. ولوحدة خالق الكتابين: كتاب الكون.. وكتاب الدين!.. وفي تأمل معاني كلمات الإمام الغزالي عبرة.. فهي تقول: «لقد طلبنا العلم

لغير الله، فأبى إلا أن يكون لله» !.. ومن قبل الغزالي قال الإمام الحسن البصري «21- 110 هـ / 642- 728 م»: «لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله ولا ما عنده.. فما زال بهم العلم حتى أرادوا به الله وما عنده» !.. [(27*)]

ولهذه «الطبيعة الإسلامية»، التي ميزت موقف الإسلام من العلم، شاعت في المأثورات الإسلامية-قرآنا وسنة-الآيات والأحاديث التي أحلت «العلماء» أرفع الدرجات...﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم، وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير**﴾.. [(28*)].. وعندما نقرأ تفسير إبن عباس «3 ق هـ-68 هـ /619- 687 م» لهذه الآية، نجده يقول إن معناها: «يرفع الله الذين أوتوا اسم على الذين آمنوا درجات» ! [(29*)]..أما السنة النبوية فإنها تفيض في ذكر الأحاديث التي ترفع مكانة العلماء من مثل ذلك الذي يقول فيه الرسول، صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء. وإن فضل العالم عل العابد كفضل القمر عل سائر النجوم، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». [(30*)]

وإذا كان القسط والعدل هو جماع الشريعة الإسلامية وأهم مقاصدها، فلقد أنبأنا الله، سبحانه وتعالى، في القرآن الكريم، أن العلماء-مع الله والملائكة-هم الذين شرفوا بأمانة النهوض بهذا التكليف الجسيم والعظيم !..﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم**﴾... [(31*)]

لكن الإسلام لا ينظر إلى العلماء هذه النظرة إذا هم اختصوا بمنافع علمهم واستأثروا بلذته من دون الناس.. فالشريعة تتوجه للجمهور ومصلحة مجموع الأمة هي معيار الحل والحرمة، والنفع والضرر، والصواب والخطأ.. وما رآه المسلمون-كأمة-حسنا فهو عند الله حسن.. ولذلك وجدنا المأثورات الإسلامية لا تضفي الشرف إلا على العلم الذي ينفع الناس، فاقتران المبدأ بالغاية، والمنطلقات بالمقاصد واحدة من مميزات النظرة الشمولية و «النهج الجدلي» في فلسفة الإسلام.. وفي الحديث الشريف يقول الرسولﷺ:

«إن مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله» ! (*32).. ومن الكلمات المأثورة عن الصحابي أبي الدر داء: «أن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه»! (*33).. وكم هي عميقة، ودالة، كلمات الصحابي الجليل سلمان الفارس، تلك التي كتبها إلى أبي الدرداء، وقال فيها: «إن العلم كالينابيع، يغشاهن الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحد. وإن حكمة لا يتكلم بها كجسد لا روح فيه، وإن علما لا يخرج ككنز لا ينفق منه. وإنما مثل العالم كمثل رجل حمل سراجا في طريق مظلم يستضيء به من مر به، وكل يدعو له بالخير»(*34).. فالعلم «الحي»، هو الذي يبعث «الحياة» في «الأحياء» !.. إنه «الفكر» الذي يجسده «العمل».. ووفق عبارة الصحابي الجليل معاذ بن جبل: «اعملوا ما شئتم بعد أن تعلموا، فلن يأجركم الله بالعلم حف تعملوا» ؟!..(*35)

ولا يحسبن أحد أن العلم، بنظر الإسلام، هو فقط علوم الشرع والدين.. فالرسول، صلى الله عليه وسلم، عندما قال: «ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنيكم فأنتم أعلم به...»(*36) قد حدد أن نطاق العلم يتجاوز علوم الدين. والقرآن الكريم عندما يذم الذين يقفون بعلمهم، عند «الصنائع الدنيوية» لا يقصد ذم «علوم الصنائع»، وإنما هو يدعو إلى «تكامل المعرفة»، بربط علوم الدنيا بالغايات الروحية والإيمانية للدين.. فهو يذم الكافرين الذين ﴿**يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**﴾ (*37).. لأنه هو الذي يتحدث عن نعم الله وآلائه المتمثلة في تعليم«النبي داود، عليه السلام» «الصنائع الدنيوية».. ﴿**وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون**﴾ (*38).. ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد. أن أعمل سابغات وقدر في السرد واعملوا صالحا أني بما تعملون بصير**﴾ (*39).. وفي الحديث النبوي الشريف، يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «تعلموا العلم، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض، وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس».. (*40).. فالعلم، بنظر الإسلام، ليس القرآن وحده، وليس علوم الوحي والشريعة فقط، بل إنه شامل لكل ما يحيى الجسد والروح، وينهض بعمارة الكون ويرقى بروح الإنسان.. إنه «الحياة»، كل «الحياة» !..

ذلك هو موقف الإسلام من العلم.. لقد تجاوز به نطاق «الحق» إلى

حيث جعله «فريضة إلهية.. وضرورة إنسانية».. وبنص حديث الرسول، صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[*41].. إنه ضرورة، «وفرض عين» على كل إنسان، وليس مجرد «حق» من «الحقوق»، يباح لصاحبه التنازل عنه بالإختيار، دون إثم أو حرج أو تثريب.. وحتى عندما يكون «تخصصا» يعز تحصيله على «الكافة والجمهور»، ودرجة من التحصيل لا يبلغها إلا «الراسخون» في العلم، نراه، بنظر الإسلام، «فرض كفاية»، أي فريضة اجتماعية واجبة على مجموع الأمة، يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا حدث التفريط فيه !...﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾.[*42] إن الإسلام الذي جاء ليخرج الإنسانية من «ظلمة الجاهلية» إلى «نور العلم»، وليبلغ بها «مرحلة الرشد العقلي» على درب تطورها الشاق والطويل.. لم ير الإنسان، أي إنسان، وكل إنسان، إلا ذا صلة وثيقة بالعلم.. فالإسلام قد جاء لهداية الإنسان ونجاته.. والعلم هو سبيل الهداية وأداة النجاة.. ومن هنا تأتي أهمية مضامين المأثورات الإسلامية الكثيرة.. من مثل قول الصحابي عبد الله بن مسعود: «أغد عالما، أو متعلما، أو مستمعا .ولا تكن الرابع فتهلك» ![*43].. فالعالم، والمتعلم، والمستمع للعلم.. هم السالكون سبيل النجاة، والمتعلقون بأسباب الحياة.. أما غيرهم فهالك.. وقول الصحابي خالد بن معدان: «الناس:عالم، ومتعلم، وما بين ذلك همج لا خير فيه».. [*44] وفي تحصيل هذه «الضرورة».. وفي أداء هذه «الفريضة»، طلب الإسلام من المسلمين منافسة الأمم الأخرى، وحذرهم من أن يغلبهم الآخرون في هذا الميدان الشريف من ميادين الصراع.. ورحم الله الصحابي الجليل أبا ذر الغفاري.. فلقد قال: «أمرنا النبي، صل الله عليه وسلم، ألا يغلبونا عل ثلاث: أن نأمر بالمعروف.. وننهى عن المنكر.. ونعلم الناس السنن»!.[*45] ولقد شهدنا، ولا زلنا نشهد عبرة التاريخ.. فعندما وضع المسلمون المبدأ الإسلامي في «ضرورة العلم» بالممارسة والتطبيق، غلبوا الأمم الأخرى وأضاءوا الدنيا بنور حضارتهم «العلمية-المؤمنة».. وعندما تخلفوا، في هذا الميدان، غلبهم الآخرون.. إنه «قانون» عمل فنهض به السلف.. ولا بد من عودته للعمل إذا شئنا نهضة حديثة، تعيد هذه الأمة- صدقا لا إدعاء-خير أمة أخرجت للناس..

# الحواشي

(*1) أنظر، على سبيل المثال:[تاريخ العلم] لسارتون. طبعة دار المعارف. القاهرة سنة 1957م.

(*2)العلق: 1- 5.

(*3)الرحمن:1- 4.

(*4)القلم:1.

(*5) العنكبوت:48.

(*6) أنظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن]ج 13 ص 351- 353.

(*7) رواه البخاري والدارمي..

(*8) د.عمارة [المعتزلة وأصول الحكم] ص 192- 206 طبعة القاهرة كتاب الهلال-1984م.

(*9) الرعد:19.

(*10) رواه الإمام أحمد.

(*11) ر واه الدارمي.

(*12) رواه الدارمي. (

*13) البقرة: 30- 33.

(*14) النساء: 113.

(*15) رواه الدارمي وابن حنبل.(*16) فصلت:3.

(*17) العنكبوت: 43, (*18) العنكبوت: 49, (*19) الروم: 22.

(*20) البقرة:230, (*21) الأنعام:97.

(*22)الأنعام:105, (*23)الأعراف: 32.

(*24)الزمر:9.

(*25) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج 3 ص 262. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة 1972 م.

(*26) فاطر:27, 28.

(*27) رواها الدارمي.

(*28) المجادلة:11،

(*29) أنظره في سنن الدارمي.

(*30) رواه الترمذي وابن ماجة وأبو داود والدارمي وابن حنبل!.

(*31) آل عمران:18.

(*32) رواه ابن حنبل.

(*33) رواها الدارمي.

(*34) رواها الدارمي. (*35) رواها الدارمي.

(*36) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل.

(*37) الـروم:7.

(*38) الأنبياء:80, (*39) سبـأ :10, 11.

(*40) رواه الدارمي.

(*41) رواه ابن ماجة.

(*42) التوبة:122.

(*43) رواها الدارمي.

(*44) رواه الدارمي.

(*45) رواه الدارمي.

# ٦ ضرورة الإشتغال بالشئون العامة

إن ذروة ما بلغته الحضارات الأخرى، في الإحتفال «بحقوق» الإنسان السياسية، في عصرنا الحديث، قد تمثلت في تأثيم وتجريم حرمان المواطن من «حق» الاهتمام بشئون مجتمعه والإشتغال بهذه الشؤون.. لكن الإسلام، منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرنا، قد جعل ذلك «فريضة واجبة» إلى الإنسان.. بل لقد جعل الإهتمام بشئون المجتمع، والإشتغال بالقضايا العامة، والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطويرها وتغييرها.. جعل ذلك «فرض كفاية»،فارتفع به عن منزلة «فرض العين»،الذي هو حال فرائض أخرى مثل الصلاة والصيام والحج، وما شابهها من أركان الإسلام...«ففرض العين»: واجب «فردى»،يقع إثم تركه والتخلف عن أدائه على الفرد التارك له.. أما «فرض الكفاية»: فإنه واجب «جماعي» و «اجتماعي»، يقع إثم تركه على الأمة جمعاء..

لقد صاغ الإسلام هذه «الفريضة الإجتماعية» تحت عنوان: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».. وتحدث القرآن الكريم عنها «كواجب كفائي» على

الأمة وليس كمجرد «حق» يباح لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته، فقال مخاطبا الأمة بصيغة «أمر الوجوب»: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ [(*1)]. وحدثنا عن أن النهوض بهذه «الفريضة الإجتماعية» هو المعيار الذي تكون به الأمة خيرة في حياتها الدنيا، ومتخيرة عند الله. ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر**﴾..[(*2)] فكما كانت هذه هي صفة الأمة المتخيرة، وهذا هو معيار اختيارها وتخيرها، كذلك كان التفريط في هذه «الفريضة الإجماعية» معيار الضلال المستوجب لغضب الله، والمفضي إلى الشقاء في الدنيا والآخرة.. إنه نهج المنافقين الفسقة وديدنهم: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم، نسوا الله فنسيهم، إن المنافقين هم الفاسقون**﴾ [(*3)].. وهو سبب خسران بني إسرائيل- الذي أصبح عبرة تاريخية للمعتبرين-﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾.[(4*)]

ولقد سارت السنة النبوية الشريفة على هذا الدرب، تبيانا لهذا النهج القرآني، فقال رسول اللهﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان !»[(5*)].. وعلمنا نبينا أن التفريط في هذه «الفريضة الإجماعية» لا يفسد «دنيانا» فقط، بل إنه يحبط أعمالنا، ويحجب الإنسان عن ربه، فلا تستجاب دعواته، رغم أن الله أقرب إليه من حبل الوريد، فقال: «لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم». [(6*)].. وقال: «إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده» !.. [(7*)]

أما سبيل المسلمين إلى النهوض بهذه «الفريضة الإجتماعية» فريضة الإسهام الإيجابي في شئون المجتمع والدولة-فهو السبيل السلمي في الأمر بالمعروف دائما وأبدا.. وهو ذات السبيل السلمي في النهي عن المنكر إن حقق الغاية وإلا فالقتال والثورة هي السبيل لإزالة المنكر من واقع المسلمين.. إن غرس «المعروف» في المحيط الإجتماعي لا سبيل له إلا السلم والموعظة الحسنة.. وفي غرس «المعروف»، وفي اقتلاع «المنكر» لا بد من «العلم» قبل

الأمر والنهي.. ولا بد من «الرفق» معهما.. ولا بد من «الصبر» بعدهما.. فإن لم يثمر السلم في اقتلاع المنكر من المجتمع كانت الثورة «واجبا اجتماعيا» لتحقيق هذه الغاية وليست مجرد «سبيل مشروع»..﴿**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز**﴾. (*8)

فالقتال «فريضة اجتماعية» على المظلومين ضد الظالمين.. على الذين أخرجوا من ديارهم ضد الذين أخرجوهم من هذه الديار.. فالصراع العنيف هنا هو مبضع الجراح الذي يعيد إلى المجتمع العافية والصحة والتوازن من جديد..وهو، أيضا، «فريضة اجتماعية» لتحرير المستضعفين في الأرض، الذين عزلهم الطغاة عن امتلاك مقدرات أنفسهم وخيرات أوطانهم أوطانكم فأخرجوهم منها «حكما» وإن احتبسوهم فيها «فعلا».. ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾!..؟(*9) ولنأمل دلالة الحديث النبوي، في هذا الحوار الذي بدأه الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، عندما سأل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قائلا: «يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر، كما كان قبله ؟»

- قال الرسول: «نعم»!
- قال حذيفة: «فبمن نعتصم»؟!
- قال الرسول: «بالسيف» !.. (*10)

ولذلك، كان رواد هذا المركب الصعب «شهداء».. أحياء عند ربهم يرزقون.. فـ «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد!». (*11)

وانطلاقا من تشريع القرآن والسنة لهذه «الفريضة الإجتماعية» ازداد فكر حضارتنا الإسلامية بقسمة «إيجاب الثورة»،طريقا لتغيير مجتمعات الجور والفسق والضعف والفساد.. وقرأنا في فكر «المعتزلة» أنه «لا يحل لمسلم أن يخلي أئمة الضلالة وولاة الجور إذا وجد أعوانا، وغلب على ظنه

أنه يتمكن من منعهم من الجور»..(*12) وقرأنا في فكر «الأشعرية:< «إن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام.. وهو في جميع ما يتولاه وكيل الأمة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والإستبدال به متى اقترف ما يوجب خلعه»(*13) ناهيك بفكر «الخوارج» و «الزيدية» وغيرهم من الثوار.. . هكذا تجاوز الإسلام «بالإشتغال بالشئون العامة» نطاق «الحق الإنساني» إلى حيث أصبح «فريضة اجتماعية»، يقع إثم التقصير فيها والتفريط بها على الأمة جمعاء !..

وإذا كانت شريعة الإسلام قد سنت القصاص عقوبة للقتل-فضلا عن الجروح-مستهدفة بهذا التشريع حفظ «الحياة».. ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾. ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ (*14). إذا كان الهدف من «القصاص» هو المحافظة على «الحياة» فإن الحفاظ عليها «فريضة»، وليس مجرد «حق» بدليل تجريم الشريعة «للإنتحار» إلى الحد الذي يجعله كفرا وقنوطا من روح الله !.. وهذا الحفاظ على «الحياة» ليس مجرد «فريضة فردية»، بل واجتماعية أيضا، فالعدوان والحرب العدوانية مما يجرمه الإسلام.. بل إننا نستطيع أن نقول إن «حفظ النفس» الذي استهدفه الإسلام من تشريع «القصاص»،إنما يتجاوز حفظها حية، بالمعنى المادي، الذي يستوي فيه الإنسان مع الحيوان والنبات، ويستلزم حفظ هذه النفس المحافظة على الضرورات والحقوق التي تجعل حياتها حياة إنسانية حقيقية ! وهذا هو ما يلزم من تكر يم الإسلام للإنسان على غيره من المخلوقات حتى الملائكة المقربين.. وما يليق ويتناسب مع هذا التكريم !.. «فحفظ النفس» فريضة فردية واجتماعية يلزم لقيامها الحفاظ على الضرورات التي تتوقف عليها الحياة الحقيقية والإنسانية المزدهرة للإنسان!..

ومثل ذلك تشريع الإسلام تحريم الخمر، بهدف الحفاظ على «العقل الإنساني».. فالحفاظ على هذا العقل قد يستلزم صيانته، لا من الخمر-بمعناها المعروف-وحدها وإنما صيانته من كل ما يغيبه عن الفعل والتأثير والإبداع في هذه الحياة.. إنه يستلزم حفظ الضرورات وتوفير الأسباب وصيانة الحقوق التي تجعل هذا العقل الإنساني عقلا فاعلا حقا !..

# الحواشي

(*1) آل عمران:104.

(*2) آل عمران: 110, (*3) التوبة:67.

(*4) المائدة: 78, 79, (*5) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حنبل.

(*6) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حنبل.

(*7) رواه الترمذي.

(*8)الحج: 39, 40, (*9)النساء:75.

(*10) رواه أبو داود وابن حنبل.

(*11) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبن ماجة وابن حنبل.

(*12) القاضي عبد الجبار بن أحمد [تثبيت دلائل النبوة] ج 2 ص 574, 575. طبعة بيروت سنة 1966م.

(*13) أبو بكر الباقلاني [التمهيد] ص 53 من مجموعة أ نصوص الفكر السياسي الإسلامي !- طبعة بيروت سنة 1966م.

(*14) البقرة:178, 179.

# 7 ضرورة المعارضة

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح وتألق الفكر النظري للإسلام، حول «الضرورات الواجبة» لتلبية «احتياجات إنسانية الإنسان».. فهل عرف هذا «الفكر» الطريق يوما إلى «الممارسة والتطبيق»؟ !.. أم أنه لم يغادر بطون الكتب ولم يعرف السبيل إلى الواقع والتطبيق؟ !..

إن مجتمعات غير إسلامية قد ذهبت على درب «حقوق الإنسان» إلى حيث أعطت هذا الإنسان «الحق» في الاختلاف مع «الدولة» و «السلطة» و«الولاة».. وأعطته الحق في أن يسلك سبيل «التنظيم» لدعم رؤيته المتميزة في شئون المجتمع عن رؤى الآخرين.. فأقرت حق «المعارضة الفردية» وحق «المعارضة الجماعية المنظمة»، فسادت فيها «التعددية» بدلا من «الفردية والاستبداد»..

والمثال الذي نريد أن نضربه لتجاوز فكر الإسلام، في هذه القضية، إطار «النظر» إلى ميدان «التطبيق»، خاص بهذا الأمر.. أمر «المعارضة»،فردية كانت هذه «المعارضة» أم منظمة.. أي «التعددية» في الرأي الفردي.. أو التعددية في «التنظيم»... وهو مثال تحتار أن يكون من عصر صدر الإسلام، لا لأنه هو العصر الذي تفرد بتطبيق

فلسفة الإسلام في «الضرورات الواجبة» لتحقيق احتياجات الإنسان، وإنما لأنه العصر الذي ينظر إليه الجميع على أنه «السابقة الدستورية» التي يجب القياس على «روحها ونهجها» في تطبيق النظريات والأفكار..

إننا نعلم أنه إذا كان الإتفاق في الأصول وفي الغايات والمقاصد واردا.. فإن الإتفاق في الفروع وفي المناهج والسبل يكاد يكون مستحيلا.. فإن كان موقف التطبيق الإسلامي، على عصر صدر الإسلام، من «المعارضة» كحق مشروع، بل كضرورة من الضرورات الطبيعية للإنسان ؟ !..

واضح لمن يستقرئ تاريخنا أن المسلمين لم يختلفوا في «الدين»، ولم تنشأ فرقة من الفرق الإسلامية الرئيسية بسبب الخلاف حول عقيدة من عقائد الدين ولا أصل من أصوله وإنما كانت السياسة وفلسفة نظام الحكم، ومنصب الخلافة، واختلاف المناهج في سياسة الأمة هي أسباب الخلاف، الذي أقام الفرق، وأنشأ الأحزاب، وأشعل الحروب والصراعات، على امتداد التاريخ الإسلامي واختلاف أقاليم المسلمين !..

1- فعقب وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، أجتمع الأنصار، من الأوس والخزرج، في سقيفة بني ساعدة، لاختيار من يخلف الرسول في سياسة الناس ورئاسة الدولة، واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة [14 هج / 635 م] زعيم الخزرج، والمتحدث باسم الأنصار، وأحد النقباء الإثني عشر الذين بايعوا الرسول على تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى، في بيعة العقبة، قبيل هجرة الرسول من مكة إلى المدينة، والمقاتل الذي حضر المشاهد والغزوات جميعها مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، تأسيسا للدولة وحماية لحرية الدعوة للدين الجديد.. ويقينا من الأنصار بأحقيتهم لهذا المنصب، لأن المدينة دارهم، وسيوفهم هي التي نهضت بالنصيب الأكبر في تأسيس الدولة وحماية الإسلام، بايعوا سعد بن عبادة ليخلف الرسول، عليه الصلاة والسلام، في قيادة الدولة وسياسة الناس.

لكن الخبر بلغ عمر بن الخطاب، فاستدعى أبا بكر الصديق، وصحبه على عجل إلى السقيفة، ولقيهما أبو عبيدة بن الجراح، فذهب معهما.. وهم قرشيون، ذوو مكانة قيادية في قريش، وسابقون إلى الإسلام، هاجروا إلى المدينة في سبيل الدين، وكانوا أعضاء في جماعة [المهاجرين الأولين]، التي كانت أشبه ما تكون بحكومة المدينة على عهد الرسول !.. وفي السقيفة،

واجه أبو بكر الأنصار، وعرض الرأي القائل: إن «المهاجرين الأولين» هم الأحق والأجدر بمنصب الخلافة، فهم أسبق إلى الإسلام، وأقرب إلى نبيه، وهم قرشيون، وأقدر-كان قريش ومكانتها في العرب-أن تجتمع عليهم وترض برئاستهم قبائل العرب، فتستمر وحدة العرب في دولة الإسلام. !

ولقد مالت الأوس-من الأنصار-إلى رأي المهاجرين الأولين، وتبعت عمر بن الخطاب في البيعة لأبي بكر الصديق خليفة على المسلمين.. وجرف التيار الخزرج، فبايعوا، إلا سعد بن عبادة، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر.. فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة، بعد أبي بكر، ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر، حتى توفاه الله [14 هج/ 635 م].. ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة، أو عاقبة على خلافة للأمة في هذا الأمر.. فدل ذلك على أن خلاف المسلمين واختلافهم في السياسة لا يقدح في عقائد الفرقاء المختلفين، ونهض هذا الموقف، منذ ذلك التاريخ المبكر، شاهدا عل مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه.. بل إن التاريخ يحكي كيف كان سعد بن عبادة، عندما يشد رحاله حاجا إلى بيت الله الحرام، ينفرد بأداء مناسكه، ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة في الإفاضة من عرفات!... ولقد حدث ولقي سعد بن عبادة عمر بن الخطاب- وهو خليفة-بالمدينة.. وكان سعد راكبا فرسا، وعمر يركب بعيرا، فدار بينهما حوار عنيف بدأه عمر:

- هيهات يا سعد!..

- هيهات يا عمر!.. والله ما جاورني أحد هو أبغض إلي من جوارك!..

- إن من كره جوار رجل انتقل عنه!..

- إني لأرجو أن أخليها لك عاجلا إلى جوار من هو أحب إلى جوارا منك ومن أصحابك ؟!..[*1]

فلم يغضب منه الخليفة عمر بن الخطاب، ولم يكرهه على البيعة له.. وتركه ورأيه حتى انتقل إلى جوار ربه !..

هنا.. نحن أمام صحابي جليل، عاش دون أن يبايع الصديق بالخلافة.. ومات وليس في عنقه بيعة خليفة الفاروق.. . وهنا.. يثب إلى الذهن ما يحدث في المجتمعات الحرة المعاصرة، عندما يتنافس المتنافسون على منصب رئاسة الدولة، وتتم عملية الإقتراع والإنتخاب فيفوز من يحوز ثقة الأغلبية..

لكن تظل الأقلية في موقع المعارضة له، فهي لم تبايعه، بل تواصل معارضتها له حتى يحين حين الترشيح والإنتخاب الجديد.. والذين يموتون من المعارضين لرئيس الدولة الإسلامية يموتون وليس في أعناقهم بيعة للرئيس أو الأمير أو الإمام !.. هنا يلح التساؤل على عقل المسلم وضميره الديني: ما حكم الإسلام في صلاح أمر هؤلاء المعارضين ؟.. . لقد عاش الذين عاشوا منهم، ومات من مات دون أن تكون في أعناقهم بيعة للإمام.. وفي المأثورات النبوية الشريفة أحاديث يرددها ويذيعها كثير من «أمراء» الجماعات الإسلامية الجديدة، تحكم بالجاهلية على من فارق الجماعة، وعلى من مات وليس في عنقه بيعة للإمام.. وهم بترديدهم هذه الأحاديث يوجبون الطاعة «للأمراء» على الكافة، ويحرمون «المعارضة»، ويجعلونها إثما دينيا وخطيئة ترتد بصاحبها إلى الجاهلية بعد الإسلام؟ !..

فأين يقف الإسلام الحق في هذه القضية؟!.. وما هو قوله الفصل في هذا الإشكال؟ !.. إنه صحيح، وحق، وصدق أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد قال-فيما رواه عبد الله بن عمر-رضى الله عنهما: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية».[2*]

لكن الأمر الذي يغفله-أو يتغافل عنه-هؤلاء «الأمراء» أن هذه «البيعة»،التي يتحدث عنها الحديث النبوي الشريف كانت بيعة الذين آمنوا للرسول صلى الله عليه وسلم، الذي دعاهم إلى الإيمان.. فهي البيعة له بالنبوة، وموضوعها: التوحيد والإسلام.. إنها البيعة التي خرجوا بها من الجاهلية إلى الإسلام، ومن ثم فإن خلعها والخروج من طاعتها، هي-بالقطع-عودة إلى الجاهلية مرة أخرى.. فهي لم تكن بيعة من «الرعية السياسية» لمحمد برئاسة الدولة لأن هذه الرئاسة قد جاءت تبعا، كضرورة اقتضتها «الدولة» التي تأسست لسياسة الرعية وحماية الدين، و إنما كانت بيعة من «المؤمنين» للنبي الرسول، عليه الصلاة والسلام.. فبيعة الرسول، هذه وحدها، دون أية بيعة أخرى لأي خليفة أو حكم أو أمير، هي التي توصف بأنها هي «الإسلام»، وهي التدين بالدين الإسلامي.. إنها، في الحقيقة: بيعة الله سبحانه وتعالى، التي قال عنها لنبيه: ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله**﴾..[3*] كما قال أيضا:...﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك**

**عليهم حفيظا﴾**...[*4] وليست كذلك بيعة أمراء السياسة والولاة والخلفاء والرؤساء في دولة الإسلام.. فمعارضة هؤلاء الأمراء، ورفض البيعة لهم، لاختلاف منهجهم السياسي وسبيلهم في سياسة المجتمع وحكم الأمة عن منهج المعارضين لهم، لا يعني الإنتقال بالمعارضين من معسكر الإسلام والإيمان إلى معسكر الجاهلية بأي حال من الأحوال..

إن الذين يرددون هذه المأثورات النبوية الشريفة، موظفين لها في غير موضعها وإطارها، إنما يرتكبون خطأ سياسيا فاحشا، عندما يجتهدون لإسلاس قياد الأمة-كل الأمة-للأمراء، كل الأمراء.. ويرتكبون خطيئة دينية، عندما يذهبون فيسخرون المأثورات الدينية والأحاديث النبوية الشريفة في غير السياق الذي قيلت ورويت فيه.. وذلك باب واسع لشر مستطير شاع ويشيع في كتابات العديد من «الإسلاميين»!..

وإذا كان الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين قد حرصوا الحرص كله على التمييز بين «موضوع» البيعة السياسية و «موضوع» البيعة الدينية، اللتين اجتمعتا للرسول، صلى الله عليه وسلم وحده، فكانوا يسألونه، عليه السلام، في المواقف والمواطن الخاصة بالقرارات، ذلك السؤال الذي شاع في السيرة النبوية: يا رسول الله، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة ؟ وذلك ليسلموا الوجه لله، طاعة وإنقيادا، إذا كان الأمر وحيا ودينا، لأن في أعناقهم هنا بيعة الإيمان والدين.. أما إذا كان الأمر خاصا بالسياسة وشئون الحكم وأمور الدنيا، فإنهم يشيرون ويعترضون ويعارضون-دون أن يقدح ذلك في البيعة السياسية التي ارتضوا بها النبي، صلى الله عليه وسلم، حاكما للمجتمع والدولة.. إذا كان ذلك هو شأن الصحابة مع الرسول.. فكم هو شاذ ذلك الخلط الذي توظف به، اليوم، هذه المأثورات النبوية، لتحرم الأمة من القيام «بضرورة المعارضة» عندما تقتضيها مصلحة الإسلام وحقوق المسلمين..

2- ولم يكن سعد بن عبادة وحده هو الذي تخلف عن البيعة لأبي بكر الصديق.. فلقد تلكأ وأبطأ نفر من بني أمية التفوا حول عثمان بن عفان.. ونفر من بني زهرة التفوا حول سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.. لكنهم بادروا إلى البيعة-بعد حين-عندما دعاهم إليها عمر بن الخطاب أبو عبيدة بن الجراح..

لكن رهطا من بني هاشم امتنعوا عن البيعة لأبي بكر، والتفوا حول علي بن أبي طالب، يريدونه الخليفة على المسلمين..واستمر امتناعهم هذا زمنا غير يسير.. ستة أشهر في رأي البعض، وأربعة في رأي البعض الآخر !.. وفي تلك الأثناء لم يكره أبو بكر عليا على مبايعته.. وعندما اشتد عمر بن الخطاب على علي كي يبايع، وقال له، في حضرة أبي بكر: «إنك لست متروكا حتى تبايع !».. تدخل أبو بكر، ووجه الحديث إلى علي بن أبي طالب، فقال له: «إن لم تبايع فلا أكرهك»! ولقد استمر علي بن أبي طالب على رفضه البيعة لأبي بكر حتى توفيت زوجته فاطمة الزهراء، رضي الله عنها.. وحتى تهدد خطر القبائل المرتدة عن وحدة الدولة المدينة ذاتها، فنهض بدوره في تحصين المدينة وحراستها وحمايتها، ثم ذهب فبايع أبا بكر بالخلافة والإمارة للمسلمين.. [5*]

وهكذا ثبت، مرة أخرى، أن الخلاف في الرأي، والمعارضة في السياسة، ورفض البيعة للخليفة والإمتناع عن انتخاب الأمير واختياره، لا تقدح في العقيدة الدينية، ولا تقلل من ولاء الفرقاء-المختلفين-للوطن الجامع لهم جميعا !.. وكان ذلك شاهدا على مشروعية المعارضة السياسية في النهج السياسي للإسلام والمسلمين.. وإذا كان هذا هو حال الإسلام مع النظم العادلة، كما تمثلت في خلافة الصديق أبي بكر والفاروق عمر.. فإن موقفه تجاه النظم الجائرة يتعدى «مشروعية» معارضتها إلى «وجوب» المعارضة لها، و «الثورة» عليها.. إنطلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عل سائر المسلمين.. ومأثورات الإسلام في هذا المقام أكثر من أن تحصى في هذا المقام !.. فالرسول، صلى الله عليه وسلم-كما سبقت إشارتنا- يطلب منا التصدي لإزالة المنكر، بالفعل، فإن لم تستطع فبالقول، خطابة وكتابة وإعلانا، فإن لم تستطع فلا أقل من الرفض الواقع الجور وحكوماته يقول، عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»! [6*].. ويحذرنا صلى الله عليه وسلم، إذا نحن لم نجبر الحاكم الظالم وندخله في الحق قسرا، كما يقسر الإطار الصورة على عدم الإنحراف فيقول: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[7*]..

كما يعلمنا صلى الله عليه وسلم، أن «أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر».. [*8]

هو الفكر الذي وضعه المسلمون-«بالمعارضة»-في الممارسة والتطبيق..

# الحواشي

(*1) [ شرح نهج البلاغة] جـ 6 ص 10, 11.

(*2) رواه مسلم.

(*3) الفتح: 10, (*4) النساء: 80.

(*5) أنظر في خبر السقيفة وأحداث البيعة: [الإمامة والسياسة] لابن قتيبة-ج 1 ص 6- 11 طبعة القاهرة سنة 1331 هـ و[تاريخ الطبري]ج 3 ص 207- 210 .طبعة القاهرة الأولى. وأشرح نهج البلاغة ! ج 6 ص 13, 18- 20, 23, 24, 39- 41, (*6) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حنبل.

(*7) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حنبل. (*8) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حنبل.

# 8 والمعارضة المنظمة

وكما يسلم البعض «بوجوب الشورى»، ثم يعود فيفرغها من جدواها بزعمه عدم إلزامها للولاة والحكام !.. كذلك يسلم البعض «بوجوب المعارضة» عند قيام أسبابها ومقتضياتها، لكنهم يعودون فيحاولون تفريغها من جدواها وفاعليتها، عندما يبيحونها «فردية» ويحرمونها «جمعية-منظمة»، في صورة الجمعيات والأحزاب التي نراها ونسمع عنها في عصرنا الحديث !..

وقبل أن نعرض لموقف الإسلام-كما نراه-في هذه القضية، نود أن نقول: إن الإقتصار على «المعارضة الفردية»، في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة، التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت، إنما يجعل من هذه «المعارضة»: صيحة في واد، ونفخة في رماد !.. إن شئون المجتمعات الحديثة قد بلغت في التشعب والتعقد إلى الحد الذي تتطلب فيه: «المؤسسات»، إذا شئنا «الشورى» القادرة على جعل «القرار» أقرب ما يكون إلى الصواب.... و «الجمعيات.. والأحزاب»، إذا شئنا «المعارض» حقيقة واقعة، وليس مجرد زينة فارغة يتحلى بها جيد الإستبداد وقوائم عروش المستبدين !.. . إن الذين يشككون في «المشروعية الإسلامية» لقيام المعارضة

المنظمة-مثل الأحزاب السياسية مثلا-في النظم الإسلامية ومجتمعاتها، إنما يثيرون علامات الإستفهام حول مشروعية «التعددية» في الحياة الإجتماعية وتنظيماتها السياسية في المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يجعل فكرهم هذا مكرسا-شاء أو لم يشاء، وعوا أولم يعوا-لخدمة نظم الإستبداد!..

ويزيد من أهمية جلاء وجه الإسلام الحق في هذه القضية أن الإنسان المسلم، الذي ينشأ نشأة إسلامية، يجد مصطلح الأحزاب مرتبطا في ذهنه ومخزونه التراثي بالشرك والمشركين الذين حاصروا مدينة الرسولﷺ، في غزوة «الخندق»،التي اشتهرت بغزوة «الأحزاب».. . وفي هذه الغزوة كان الصراع بين «المؤمنين» وبين «الأحزاب»-أحزاب الشرك من قريش وحلفائها-.. .. وفي القرآن الكريم نقرأ: ﴿**ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما**﴾..[*9] ونقرأ: ﴿**جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب. كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد. وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب**[*10]﴾ !.. . ونقرأ: ﴿**كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب**[*11]﴾.. ونقرأ: ﴿**وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب. مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم، وما الله يريد ظلما للعباد**[*12]﴾..

كذلك، يردد المسلم، في كل عام-ولعدة أيام-عندما يذهب للمسجد أو يعود منه، وقبل الصلاة وبعدها في تكبيرات أيام عيد الأضحى: «لا إله إلا الله، وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده»[*13] ! ! كذلك يطالع المسلم في السنة النبوية، أنه قد كان من دعاء النبيﷺ، عند لقاء الأعداء: «اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم االأحزاب، إهزمهم وانصرنا عليهم» ![*14] وأيضا، فمؤرخوا الفرق والملل والنحل الإسلاميون قد رووا ذلك الحديث النبوي الذي يتنبأ بافتراق الأمة إلى اثنتين وسبعين فرقة، جميعها في النار إلا فرقة واحدة.. . الأمر الذي يوهم أن المشروعية قاصرة على جماعة واحدة، وحزب واحد، ومن عداه فهو في النار !.. . فعن أنس بن مالك، قال: «قال، النبيﷺ: إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق اثنتين وسبعين فرقة، فتهلك إحدى

وسبعين وتخلص فرقة. قالوا: يا رسول الله، من تلك الفرقة؟ قال: الجماعة، الجماعة»[(*15)]

ونحن نقول: إن هذا الحديث الذي شاع في كتب المقالات والفرق ليس حجة قاطعة في انحياز النهج الإسلامي ضد «التعددية» في ميدان التيارات السياسية والفكرية بالمجتمعات الإسلامية..

فالفرقة في «الدين» غير «التعددية» في السياسة.. وإذا كانت الأولى مذمومة، لوحدة الدين، وثبات عقائد. وأصوله، واكتمالها، ولحرمة القول فيها بالرأي وإخضاعها للتطور والإجتهاد.. فإن شئون سياسة الأمة، وعمران المجتمعات لا تستقيم، عادة، بوحدانية الفكر والفردية في الإجتهاد.. وفي إقرار.. وفي التنفيذ..

ثم، إن هذا الحديث-وهو من أحاديث الآحاد، التي لا تلزم في العقائد- لم يطابق الواقع المضمون الذي أخبر عنه، ولا الذي تنبأ به.. فلا فرق بني إسرائيل! وقفت عند إحدى وسبعين.. ولا فرق المسلمين وقفت عند اثنتين وسبعين ؟!.. [(16)]

وإذا كان هذا الحديث قد تنبأ بافتراق الأمة الإسلامية إلى اثنتين وسبعين فرقة، فإن هناك حديثا ثانيا يتنبأ بافتراقها إلى فرقتين اثنتين.. فعن أبي سعيد «قال النبيﷺ: تفترق أمتي فرقتين فيمزق بينهما مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق».. [(*17)] وهناك حديث ثالث يتحدث عن افتراق الأمة ثلاث فرق.. فعن أبي بكرة، عن أبيه قال: «ذكر النبيﷺ، أرضا يقال لها البصرة، إلى جنبها نهر يقال له دجلة، ذو نخل كثير، وينزل به بنو قنطوراء-﴿أي الترك﴾-فيتفرق الناس ثلاث فرق، فرقة تلحق بأصلها، وهلكوا. وفرقة تأخذ على نفسها، وكفروا. وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم فيقاتلون، فتلاهم شهداء، يفتح الله تبارك وتعالى على بقيتهم.»[(*18)]..

إن أقصى ما يقال في أحاديث الآحاد هذه: إنها مأثورات قد أصابها تأثير الصراع بين المسلمين.. . وأقل ما يقال فيها: إنها خاصة بذم الإفتراق في «الدين»، ولا يجب تعميم مضامينها لتشمل «التعددية» في السياسة، فبين المجالين تمايز أكيد.. إن الإفتراق في الدين شر قد عصم الله منه، أمة الإسلام.. أما التعددية في السياسة، فلقد حدثت وتحدث-في تاريخنا وحاضرنا-ومع ذلك لم تقدح في إيمان مختلف الفرقاء بدين الإسلام !..

إن هذه المأثورات التي كونت وتكون المناخ الفكري الذي ينشأ المسلم في محيطه، قد ساعدت على تهيئة الجو الذي أضفى قدرا من المشروعية على دعاوى أولئك الذين احترفوا اتهام المعارضين لنظم الجور والإستبداد بتهم «الخروج» على «إجماع» الأمة و «وحدتها»،الأمر الذي شكك، إسلاميا، في مشروعية المعارضة المنظمة في الفكر السياسي الإسلامي وفي النظم السياسية الإسلامية.. ولقد أسهم في إشاعة هذا المفهوم وترسيخه فكر «فقهاء السلاطين»،أولئك الذين منحوا المشروعية لنظم «التغلب والإستبداد»،ودعوا إلى طاعة ولاة الجور والفسق والفساد إذا هم اغتصبوا السلطة بالقوة، بدعوى أن «الثورة» هي «فتنة»،تعطل المصالح، وتجلب من الأضرار ما هو محقق، وما يفوق المحتمل من الإيجابيات !.. مستندين في ذلك إلى ظواهر نصوص، عرضنا لها، فأثبتنا ضعف حجتهم في الإستناد إليها والإستشهاد بها على الدعوى التي يدعون !..

بل إننا نستطيع أن نقول: إن الأدلة على أن المعارضة المنظمة هي «ضرورة إسلامية شرعية»، تتجاوز كون هذه المعارضة مصلحة يقتضيها صلاح حال المسلمين الراهن. الأمر الذي يعطيها المشروعية الإسلامية، اليوم، حتى ولو لم يعرفها تاريخهم السياسي القديم.. كذلك فإن الأدلة على مشروعيتها تتجاوز نفى حجج الخصوم وتفنيد حقهم واتساق منطقهم عندما استندوا إلى بعض ظواهر النصوص... إن الأدلة على مشروعية «التعددية» السياسية، في الإسلام، تتجاوز كل ذلك، عندما تجد لها شواهد أولية وصورا جنينية وتجارب بسيطة في الحياة السياسية والإجتماعية لمجتمع النبوة في صدر الإسلام !..

ففي صدر الإسلام، كانت شورى المسلمين للرسولﷺ، في شئون الدنيا لونا من ألوان المعارضة، وإن لم تأخذ نظام الجماعات والأحزاب.. ففي المواطن الخلافية، وتجاه القضايا التي لم يكن الرأي فيها مستقرا معروفا، وعندما كان الرسول يدلي بالرأي، كان صحابته، رضي الله عنهم، يسألونه: يا رسول الله، أهو الوحي ؟أم الرأي والمشورة ؟.. أي أهو«الدين» جاءك فيه وحي السماء، فيجب علينا السمع والطاعة، وإسلام الوجه لله، دونما معارضة أو إعراض ؟.. أم أن هذا الأمر «دنيا وسياسة»، فهو موطن من مواطن الرأي والشورى والنقد والأخذ والعطاء ؟.. وعندما كان الرسولﷺ، ينبئهم

أن هذا الأمر مما فيه للرأي والمشورة مجال.. أي أنه «سياسة»، كانوا يدلون بآرائهم، فيتفقون ويختلفون، ويتابعون ويعارضون، دونما حرج أو تردد من معارضتهم لرسول الله، عليه الصلاة والسلام !..

ففي غزوة بدر.اقترب الرسولﷺ، بجيشه من مكان المعركة، وكانت هناك عدة آبار للمياه، فنزل الرسول عند أقرب بئر من هذه الآبار إلى المدينة، وكان بين المسلمين من له رأي آخر في المكان الذي يجب أن يعسكر فيه جيش المسلمين.. فتوجه الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح، باسم هؤلاء الصحابة، إلى الرسول، سائلا عن «طبيعة» قراره هذا؟ هل هو «دين» فله الطاعة والتسليم، لعصمته من الخطأ، وانتفاء حق «المعارضة» فيه؟.. أم هو «سياسة ورأي»،فخضع للشورى والبحث والتعديل، وجواز «المعارضة» فيه؟.. سأل الحباب رسول اللهﷺ،وقال: يا رسول الله، «أرأيت هذا المنزل «المكان»، أمنزل أنزله الله، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟».. فقال، عليه الصلاة والسلام: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال الحباب: يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل ! فافانهض بناحتي نأتي القلب [*19]-«الآبار»-ثم نبني عليها حوضا، فنملؤه ماء، فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله رأي الحباب، وفعله [*20]..!

ففيما هو«رأي وسياسة ودنيا» رأينا الشورى والمعارضة واردة، يرحب بها، ويشجع عليها ويفتح أمامها السبل-الحاكم والقائد محمد بن عبد الله، عليه الصلاة والسلام.

وبعد أن انجلت غزوة بدر هذه عن انتصار المسلمين على مشركي قريش، بقتل العديد من قادة الشرك وأسر عدد منهم، تشاور الرسولﷺ، مع أصحابه في الموقف من الأسرى، فكان رأي عمر بن الخطاب مع قتلهم، وكان رأي أبي بكر مع أخذ الفداء وإطلاق سراحهم. وحبذ الرسول رأي أبي بكر، وأمضاه.. فنزل القرآن ناقدا هذا الرأي، بعد إمضائه، ومحبذا رأي عمر بن الخطاب.. قال الله سبحانه: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم**[*21]﴾.. واتفق مفكرو الإسلام على أن ما حدث مع أسرى بدر هو «خطأ»

، بل واستدلوا بهذه الآية، كما يقول البيضاوي في تفسيره للقرآن، «على

أن الأنبياء يجتهدون، وأنه قد يكون خطأ، ولكن لا يقرون عليه»... ولكن أحدا من هؤلاء المفكرين لم يقل إن هذا الخطأ هو من نوع الخطأ في الدين-الخطيئة الدينية-الذي يستوجب إثما دينيا لمن وقع منه، لأن عصمة الرسولﷺ، في أمور الدين وتبليغ الرسالة وبيانها أمر اتفق عليه مفكرو الإسلام.. فالمجال هنا مجال «الرأي والسياسة»، وهو مما تجوز، بل تجب فيه «المعارضة»، إذا قامت مقتضياتها، وليس بفادح الخلاف والإختلاف والخطأ، في هذا المجال بالعقائد الدينية للأطراف المختلفين !..

وفي غزوة الخندق-«سنة5 هـ»عندما «اشتد على المسلمين البلاء»، بعد أكثر من عشرين ليلة من حصار المشركين للمدينة، راودت الرسول، عليه الصلاة والسلام، فكرة عقد معاهدة «حربية-اقتصادية» مع حلفاء قريش من «غطفان» وأهل «نجد»، كي ينصرفوا عن حصارهم للمدينة وحلفهم مع قريش، وذلك في مقابل «ثلث ثمار المدينة»، ففاوض في هذا الأمر قائدي غطفان: عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري.. واتفق وإياهما، وكتب لهما «مسودة» معاهدة بذلك..

ورغم أن رسول اللهﷺ، كان هو الإمام الحاكم القائد، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، إلا أنه كان في أمور السياسة هذه ينفذ أمر ربه له ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾[*23].. وكان الرسول يدرك ما للأنصار من خصوصية واختصاص في إمضاء هذه المعاهدة أو معارضتها، فهم جزء من رعية الدولة، وفوق ذلك لهم ذاتية متميزة في إطار أمة السياسة، بما حملوا من عبء تكوين الدولة، وإيواء المهاجرين ونصرة الدعوة.. وأيضا باعتبارهم أصحاب الثمار التي سيحصل أهل «غطفان» و«نجد» على ثلثها لقاء فك حصارهم عن المدينة.. كان الأنصار، إذن، أصحاب مصلحة متميزة في شأن هذا الإتفاق، فكان أن عمد الرسولﷺ، إلى استشارة وزعيميم: سعد بن معاذ «5هج / 626 م» وسعد بن عبادة «14هج/ 635 م» «فقالا: يا رسول الله، هذا الأمر تحبه فنصنعه لك ؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ؟ أو أمر تصنعه لنا ؟ قال: بل صنعه لكم، والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة !.. . فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قرى[*24]- «أي

ضيافة»-فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟!.. والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم !..».

وأمام هذا الإعتراض على مشروع المعاهدة، والمعارضة السياسية في هذا الشأن السياسي، نزل الرسولﷺ مسرورا، على رأي جماعة الأنصار، وعدل عن الرأي الذي سبق له أن ارتآه.. «وقال لعيينة والحارث: «قائدي غطفان ونجد»: إنصرفا، فليس لكم عندنا إلا السيف. وتناول الصحيفة«مشروع المعاهدة» وليس فيها شهادة، فمحاها.... [(*25)]»

لقد قامت هذه الواقعة التاريخية، وتقوم شاهدا على مشروعية المعارضة، بل وعلى ضرورتها. فلقد سعى الرسول، قبل إبرام المعاهدة، إلى مشاورة أصحاب المصلحة، ولم يكتف بانتظار مبادرتهم هم للمشاورة والمعارضة.. بل بحث عن المشورة والمعارضة في مصادرها وفي مكانها !.. لأن هذا هو شأن السياسة والمعارضة السياسية في نهج الإسلام.. ولو كان الأمر «دينا» لما كانت الشورى واردة ولا كانت المعارضة والإعتراض !..

وقصة الرسولﷺ، مع تأثير-«تلقيح»-نخل المدينة وثمره، شاهدة هي الأخرى وشاهد على هذا التمييز، في السنة النبوية الشريفة، بين ما هو «دين»،لا شورى ولا «معارضة» فيه، وبين ما هو«دنيا وسياسة وحرف وزراعة. الخ» تجب فيه الشورى ويفرض فيه الإسلام، رعاية لمصلحة الأمة، الإعتراض والمعارضة، عندما تقوم دواعيها.. . فبعد هجرة الرسول إلى المدينة، وجد أهلها «يلقحون» نخلها، فأشار عليهم بترك التلقيح فكانت النتيجة أن صار ثمر النخل «شيصا». فلما راجعوه، كان حديثه الشريف الذي حسم هذه القضية عندما ميز بين ما هو«دين» ثابت، لا تجوز المعارضة فيه، وبين ما هو «دنيا»، تمثل الشورى والمعارضة ضرورة من ضرورات انتظامه. يروي طلحة بن عبيد الله هذا الحديث فيقول: مررت مع رسول اللهﷺ،في نخل. فرأى قوما يلقحون النخل. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: ما أظن ذلك يغني شيئا. فبلغهم، فتركوه. فنزلوا عنها-(وفي رواية عائشة لهذا الحديث: «فصار شيصا»)-فبلغ النبيﷺ فقال: إنما هو الظن، إن كان يغني شيئا فاصنعوه، فإنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب عل الله-(وفي رواية عائشة: «فقال إن كان شيئا من أمر دنيكم، فشأنكم به، وإن كان من أمور

دينكم فإلى»)-(وفي رواية: «أنتم أعلم بأمر دنيكم»...)[26]

ففي الدين: عصمة، ووحي، ويقين، ووضع إلهي، لا مجال معه للشورى أو الرأي أو المعارضة والإعتراض.. أما في الدنيا والسياسة وعمران المجتمع ونظامه، فإن الحكم، بالغا ما بلغ، لا عصمة له.ومن ثم فإن إمضاءه الأمر قد يكون «بالظن» «والظن يخطئ ويصيب»-كما قالﷺ -ومن ثم فإن السبيل إلى الإقتراب، أكثر فأكثر، من الصواب هو «الشورى»،.. وحتى تتحقق هذه الشورى بكفاءة وفاعلية، فلابد لها من «معارضة» مشروعة، تفجر في ملكات الناس وطاقاتهم الإهتمام بسبل الصلاح والإصلاح للمجتمعات!..

ولقد سبق أن أشرنا إلى أن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة، قد استلزم «الشورى الجماعية» وكذلك «المعارضة الجمعية المنظمة».. . وإن اقتضاء «المصلحة» لهذا التطور، يمنحه المشروعية الإسلامية.. فمقاصد الشريعة أهمها العدل، ولا نعتقد أن منصفا يماري في أن العدل، إن في السياسة أو في الإقتصاد، قد غدا صعب المنال ما لم تتح لأصحاب المصلحة فيه، من جمهور الأمة، فرص الإنتظام والتنظيم في جماعات وأحزاب سياسية تسعى، عبر الطرق المتميزة، إلى تحقيق هذا العدل المنشود..

ورغم أننا لا نميل إلى رأي الذين يبالغون فيدعون أن مجتمع المدينة، على عهد الرسولﷺ، والخلفاء الراشدين، قد عرف «التنظيمات» و «الأحزاب»، على النحو الذي تعنيه هذه المصطلحات في عصرنا الراهن.. رغم أننا نرفض هذا الإدعاء المبالغ والمغالي في تقدير «تعددية» ذلك المجتمع البسيط.. إلا أننا نلمح «ملامح» جنينية لتجمعات قامت في ذلك المجتمع بذلك التاريخ، وهي وإن لم تكن «أحزابا وتنظيمات»،إلا أنها كانت شكلا من أشكال التمايز القائم على «المصلحة ووجهة النظر»، وهي، بذلك، شهادة على قبول التجربة الإسلامية «للتعددية» في إطار وحدة نهج الإسلام وشريعته...

ففي ترجمة ابن الأثير للصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (30 هـج / 650 م)-وكانت شجاعة قائدة خطيبة-ما يشير إلى جماعة لنساء المدينة، قامت تسعى للحصول على حقوقهن الموازية لما يبذلن في المجتمع الجديد من جهود !.. وكانت أسماء هذه قائدة في جماعة

النساء تلك.. وإبن الأثير يتحدث عن ذهابها إلى الرسولﷺ،ممثلة لهذه الجماعة، وحديثها إليه باسم من بعثها من النساء، فيقول: لقد ذهبت إلى النبي،(صلعم)، وهو جالس إلى الصحابة، فقالت: يا رسول الله،«إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي.. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك واتبعناك. ونحن، معشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر، يا رسول الله ؟..فالتفت الرسول،(صلعم)،بوجهه إلى أصحابه، وقال لهم: أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه؟ فقالوا: لا، يا رسول الله. فقال،(صلعم)،إنصرفي يا أسماء لموافقته تعدل كل ما ذكرت !. فانصرفت، وهي تهلل وتكبر استبشارا بما قاله لها رسول الله !..»[*27]

فنحن هنا أمام جماعة نسائية.. وبعبارة الصحابية أسماء بنت يزيد: «جماعة نساء المسلمين».. قامت تسعى لإنصاف النساء، بالإسلام الذي أنصف الرجال والنساء !.

وإذا كانت المعلومات قليلة جدا عن ذلك المجلس الذي اختص بتنظيم الشورى، على عهد الرسولﷺ، والذي تكون من سبعين عضوا[*28].. فإن لدينا من المعلومات والوقائع ما يجعلنا نقول: إن عصر النبوة والخلافة الراشدة قد عرف هيئة(المهاجرين الأولين) تلك التي مارست كل ما يمارسه «التنظيم السياسي» في مثل مجتمع المدينة من اختصاصات ومهام !..

لقد كانت هيئة (المهاجرين الأولين)،في المدينة، أشبه ما تكون بحكومة الرسول، (صلعم)،في حياته.. وبعد ذلك، كانت هي التي استأثرت بمنصب الخليفة، ترشحه من بين أعضائها وتختاره هي، ثم يبايعه بعد ذلك المسلمون ويصدقون على قرارها بـ«البيعة العامة».. بعد «البيعة الخاصة لهذه الهيئة».. ولقد تكونت هذه الهيئة من عشرة من كبار الصحابة، يقود كل واحد منهم حيا من أحياء مهاجرة قريش، فكانت قيادة وراءها جماهير. أما العشرة فهم: أبو بكر الصديق.. وعمر بن الخطاب.. وعثمان بن عفان.. وعلي بن أبي طالب.. وطلحة بن عبيد الله.. والزبير بن العوام.. وعبد الرحمن بن عوف.. وسعد بن أبي وقاص.. وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.. أبو

عبيدة بن الجراح.

ولقد ظلت سلطة دولة الخلافة الراشدة في هذه الهيئة حتى انتهت هذه الدولة وزال نظامها بانتقال الأمر إلى معاوية بن أبي سفيان.. . ففي السقيفة، قال أبو بكر: «إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش»، أي الحي الذي تكون في المدينة من مهاجرة قريش، والذي تقوده هذه الهيئة من «المهاجرين الأولين».. وفي السقيفة، كذلك، بايع اثنان من هذه الهيئة-هما عمر أبو عبيدة-لثالث منها أيضا-هو أبو بكر-فتم لهم وله الأمر.. وعندما حضرت المنية أبا بكر استشار هذه الهيئة، وعهد إلى واحد منها بالخلافة-وهو عمر-ثم عقدت له البيعة العامة، أو بيعة العامة، بعد موت أبي بكر.. وعندما حضرت المنية عمر-بعد طعنه-كان قد بقي من أعضاء هذه الهيئة سبعة، هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.. فكون عمر منهم مجلس الشورى، الذي اشتهر أمره، بعد أن أخرج منه إبن عمه سعيد بن زيد، ووضع في المجلس ابنه عبد الله، على ألا يكون له إلا المشورة فقط دون الولاية، حتى لا يلي الخلافة من عدي-رهط عمر-أكثر من واحد.. ولقد اختار هذا المجلس من بينه عثمان بن عفان، ثم عقدت له البيعة العامة فولى الخلافة بعد عمر..

وعندما حدثت في السنوات الأخيرة من عهد عثمان الأحداث التي أغضبت غالبية المسلمين، كانت هيئة «المهاجرين الأولين» في مقدمة المحرضين على الخروج على عثمان.. لقد مارست المعارضة كما يمارسها الحزب السياسي، وسعت إلى استرداد سلطاتها عندما رأت أن بني أمية قد غلبوها عليها بسيطرتهم على جهاز دولة الخليفة الثالث عثمان بن عفان !.. وإبن قتيبة يذكر أن الرسالة التي خرجت من المدينة إلى الأمصار، تدعو الثوار للقدوم للعاصمة، والخروج على عثمان، قد خرجت باسم هذه الهيئة.. ونصها: «بسم الله الرحمن الرحيم. من المهاجرين الأولين، وبقية الشورى، إلى من بمصر من الصحابة والتابعين.. أما بعد. أن تعالوا إلينا، وتداركوا خلافة رسول الله قبل أن يسلبها أهلها، فإن كتاب الله قد بدل، وسنة رسوله قد غيرت، وأحكام الخليفتين قد بدلت. فننشد الله من قرأ كتابنا، من بقية أصحاب رسول الله والتابعين بإحسان، إلا أقبل إلينا، وأخذ

الحق لنا وأعطيناه، فأقبلوا إلينا إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وأقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتم عليه الخلفاء. غلبنا على حقنا، واستولى على فيئنا،وحل بيننا وبين أمرنا. وكانت الخلافة بعد نبينا نبوة ورحمة، وهي اليوم ملكا عضودا. من غلب على شيء أكله»(*29).

فنحن هنا بإزاء بيان سياسي، أصدرته هيئة سياسية، ذات اختصاصات دستورية وسلطات وحقوق، عندما رأت أن خر وجا قد حدث عن العرف، واعتداء قد تم على ما تملك من سلطات وحقوق.

وبعد مقتل عثمان، رضى الله عنه، أراد الثوار-الذين كانت المدينة تحت سلطانهم-البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة، فأنبأهم أن الأمر، أولا، لبقية هذه الهيئة، وكانوا بالمدينة يومئذ-بالإضافة إلى علي-هم: الزبير، وطلحة....فذهب الثوار إليهم، فجاءوا وبايعوا عليا.. ثم دار الصراع بينهم بعد ذلك على الخلافة-كما هو مشهور-.. . أي أن الصراع دار بين من بقي من هذه الهيئة.. هيئة «المهاجرين الأولين».. وبعد موت طلحة والزبير، بقي علي وحده في الميدان، فدار الصراع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان.. ولما استشهد علي آخر أعضاء «المهاجرين الأولين»، انتهت دولة الخلافة الراشدة، وانقضى نظامها.. . وانتقل الأمر إلى معاوية وبني أمية ملكا عضودا !.. [30] إذن.. . فلقد عرفت التجربة السياسية الإسلامية، على عصر النبوة والخلافة الراشدة، «مبدأ التنظيم»، و «الجماعات شبه المنظمة».. . بل وعرفت هيئة «المهاجرين الأولين» قيادة سياسية منظمة، ذات اختصاصات سياسية ودستورية...كما عرفت هذه التجربة «المعارضة المنظمة والجمعية»، وذلك فضلا عن الشورى الفردية، ومعارضة الأفراد..

بل إننا إذا ذهبنا نستقرئ أدبيات عصر النبوة ومأثوراته، وفي مقدمتها الأحاديث النبوية الشريفة، فلن نجد مصطلح «الحزب» غائبا. كما لن نجده منبوذا مدانا، دائما وبإطلاق.. فالموقف بأدبيات ذلك العصر، من مصطلح «الحزب» محكوم بالمضمون والمحتوى.. فليس «الحزب» و «الحزبية» بالأمر المنكر في كل الأحوال!..

فكما كان البعض يسمى النبيﷺ-باعتبار رئاسته للدولة-«أمرا» باعتبار كذلك كانوا يسمونه مع صحابته «حزبا» !.. فالمؤمنون كانوا يسمون «حزب محمد».. . وفي ذلك يروي أنس ابن مالك، رض الله عنه، حديث الرسول،ﷺ،

الذي يقول فيه: «يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبا» قال أنس: «فقدم الأشعريون، فيهم أبو موسى الأشعري، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون، يقولون:

غدا نلقي الأحبة محمدا وحزبه» !(31)

وفي الحديث الطويل الذي يرويه البخاري في صحيحه، نجد مصطلح «الحزب» قد أطلق على كل من التجمعين اللذين تمايزا، وتمايزت مشاربهما ومصالحهما، بل وظهرت تناقضاتهما، في صفوف أمهات المؤمنين، زوجات الرسولﷺ، ورضي عنهن... يروي البخاري «عن عائشة، رضي الله عنها، أن نساء رسول اللهﷺ، كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول اللهﷺ. وكان المسلمون قد علموا حب رسول اللهﷺ، عائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة. فتكلم حزب أم سلمة اللمة فقلن لها: كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه. فكلمته أم سلمة بما قلن أقلن فلم يقل شيئا فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه، قالت فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب(*32) امرأة إلا عائشة. فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

ثم إنهن (أي حزب أم سلمة) دعون فاطمة بنت رسول الله، فأرسلت إلى رسول الله تقول: إن نساء ك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر.، فكلمته، فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب ؟قالت: بلى، فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع. فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته، فأغلظت، وقالت: إن نساء ك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة، فسبتها، حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ ! قال-(الراوي)-فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر!..»(*33) والذي يعنينا في هذا الحديث، هو استخدام مصطلح «الحزب»

للدلالة على تجمع ألفت بينه روابط محددة، جعلته يخوض صراعا ضد «الحزب» الذي جمعته روابط أخرى.. ولقد بلغت حدة هذا الصراع إلى الحد الذي تأذى منه الرسولﷺ... وبعبارة القرطبي: أنهﷺ «كان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل: سألنه شيئا من عرض الدنيا. وقيل: زيادة في النفقة، وقيل: آذينه بغيرة بعضهن على بعض..»[*34] حتى نزل قول الله سبحانه: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما**﴾..[*35] نزلت هذه الآيات، في سورة (الأحزاب) لتنهى هذين «الحزبين» عن إيذاء النبي بما بينهما من صراع.. فمصطلح «الحزب»-بهذا المعنى-لم يكن غريبا على أدبيات عصر النبوة، وسنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.

أما القرآن الكريم، فإنه يتخذ من هذا المصطلح موقفا معياره: الفكر «والموقف، والهدف» الذي قامت وتسعى إليه هذه الأحزاب.. فهناك ﴿**حزب الشيطان**﴾ وهو﴿**يدع وحزبه ليكونوا من أصحاب السعير**﴾[*36].. لكن هناك أيضا الذين يؤمنون فيكونون «حزب الله»﴿**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾[*37]. والذين ﴿**رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون**﴾[*38].. فمصطلح «الحزب» و «الأحزاب» ليس مرفوضا-في القرآن الكريم-بإطلاق !..

وإذا كان القرآن الكريم قد دعا المؤمنين إلى أن يناضلوا، منظمين، عن طريق إقامة جماعة (أمة) تنهض «بفروض الكفاية» بسبيله التي هي أهم وأخطر وأكد من «فروض العين» أتعين (الفردية).. . مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأسيس الدولة، وسياسة الناس، واستكمال نواقص العمران، وتقديم حياة الأمة، وإقامة العدل بين الناس.. . الخ-إذا كان القرآن قد دعا إلى ذلك فقال ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[*39] فإنه، بهذه الدعوة، قد شرع للمؤمنين سبيل «التنظيم» الذي عليه وعلى أهله النهوض بالمراقبة والمحاسبة والتقويم للمعوج من شئون المجتمع العامة.. . بل وأوجب على المؤمنين سلوك هذا السبيل، وجعله «فرض كفاية» يقع الإثم على الأمة جمعاء إذا هي لم تسلك سبيله.... وإذا كان هذا هو موقف القرآن من «التنظيم» الذي

ينظم وينظم جماعات المسلمين وتياراتهم الفكرية والسياسية، فإن بالإستطاعة أن نتساءل:-ماذا إذا تعددت السبل! بالمسلمين، وتمايزت الطرق، مع الإتفاق على الغايات والأهداف فأقاموا أكثر من جماعة، وأكثر من حزب في مجتمعهم الإسلامي ؟!..-وهل من حق فريق واحد أن يحتكر لحزبه صفة «الشرعية» ويحجبها عن الآخرين ؟ !..

لا نعتقد أن النهج الإسلامي يعطي هذا الحق لفريق من الفرقاء.. . فطالما كانت مصلحة المجموع-مجموع الأمة-هي الغاية، فلا بأس أن تتعدد الرؤى، وتتنوع السبل التي يسلكها المسلمون لتحقيق المصلحة العامة للأمة جمعاء..

إن الإسلام دين الفطرة.. . ونحن إذا احتكمنا إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، سنجد أن الإتفاق على المقاصد والغايات هو من الممكنات الطبيعية، التي تحبذها النفوس.. . وأن التعددية في السبل والمناهج والطرق هي الأمر الطبيعي المحقق لذاتية الإنسان، والحافز لطاقاته على الإبداع.. فإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري، بمعالمه الرئيسية، ضرورة من ضرورات الصراع ضد التحديات التي تواجهها، فإن إطلاق طاقات الإبداع لأبناء هذه الأمة، بالحرية، و بالتعددية والتنوع في إطار الوحدة، هو السبيل الأكثر أمنا والأدوم نفعا والأرسخ بناء لبلوغ الأمة أهدافها القومية والحضارية، ولانتصارها على التحديات التي يفرضها عليها الأعداء.. !!

# الحواشي

(*9) الأحزاب: 22, (*10) ص:11- 13, (*11)غافر: 5, (*12) غافر:30, 31, (*13) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حنبل.

(*14) رواه البخاري ومسلم وأبو داود. وهو في ابن ماجة مع خلاف في بعض الألفاظ. (*15) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حنبل.

(*16)أنظر كتابنا [تيارات الفكر الإسلامي] الملحق الخاص بافتراق المسلمين. طبعة دار المستقبل العربي. القاهرة سنة 1984 م.(*17) رواه ابن حنبل. (*18) رواه ابن حنبل.

(*19) القلب-بضم القاف واللام-مفردها: قليب.. وهو البئر. (*20) إبن عبد البر الدرر في [اختصار المغازي والسير] ص 113. تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة 1966م. (*21) الأنفال: 67.

(*22)[تفسير البيضاوي] ص 272. طبعة القاهرة سنة 1926 م.

(*23) آل عمران: 159.

(*24) بكسر القاف وفتح الراء. وقرى الضيف: إكرامه. (*25) [الدرر في اختصار المغازي والسير] ص 184.

(*26) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل.

(*27) [أسد الغابة في معرفة الصحابة] الجزء الخاص بالنساء. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(*28) فان فلوتن [السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية] ص 96. ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، ومحمد زكي إبراهيم. طبعة القاهرة سنة1965 م.

(*29) إبن قتيبة [الإمامة والسياسة] جاص32. طبعة القاهرة سنة 1331هـ. (*30) أنظر تفصيل الأسس التي تكونت على أساسها «هيئة المهاجرين الأولين» في كتابنا [الإسلام، وفلسفة الحكم] ص 61- 65 طبعة بيروت سنة 1979 م. (*31) رواه ابن حنبل.

(*32) المراد بالثوب: الخدر والفراش.

(*33) رواه البخاري. في كتاب الهبة. (*34) القرطبي أ الجامع لأحكام القرآن أ ي 4 1 ص 2 6 1. طبعة دار الكتب المصرية. (*35) الأحزاب: 28, 9 2 0 (*36) فاطر: 6.

(*37) المائدة: 56, (*38) المجادلة: 22, (*39) آل عمران:104.

# ٩ شبهات علماء السوء

تلك هي السنة الحسنة، التي سنها، بل وفرضها الإسلام:

الحرية: ضرورة واجبة.. للفرد وللجماعة.. وعلى الفرد وعلى الأمة..

والشورى: في الأسرة.. والأمة. والدولة.

وكذلك العدل: .. . في النفس.. والأسرة.. والمجتمع.. مع الأولياء.. ومع الأعداء !..

ومثلها: العلم والتعلم.. في أمور الدين أو في شئون الدنيا..

والإشتغال بالشئون العامة: للمحيط والمجتمع والأمة والإنسانية: أمرا بالمعروف ودعوة إليه ونهيا عن المنكر واقتلاعا له ولآثاره من الجذور !..

وإذا كان «تأييد» المعروف معروفا يثاب عليه الإنسان.. فإن «معارضة» المنكر فريضة واجبة في شريعة الإسلام.. سواء كانت هذه المعارضة فردية وتلقائية، أم جمعية منظمة في صورة الجمعيات والأحزاب.. . تلك هي السنة الحسنة التي سنها الإسلام.. .

لكن نفرا من «علماء السوء»-بعضهم من «وعاظ الملوك والأمراء والسلاطين والرؤساء». ومن حولهم بطانة من «غوغائية الفكر الديني»-قد تنكبوا طريق

هذه السنة الإسلامية، فذهبوا يحرمون ما أحله.. بل ما فرضه الله.. وسودوا الصفحات بما ينفر المسلمين من مصطلح «المعارضة» الإسلامية على وجه التحديد.... فالبعض منهم يبشر بعدم إلزام «الشورى» للحاكم، مجردين، بذلك، «الشورى» الإسلامية-وهي فلسفة الحكم الإسلامي-من جدواها.. ومدعمين، بذلك، سلطات الإستبداد وسلطان المستبدين !..

أما البعض الآخر فإنه لا يستحي عندما يزعم أن الإسلام يوجب على الرعية طاعة الحكام، هكذا بإطلاق، وفي كل الأحوال.. . وأنه يطلب من الأمة شكر الحكم إذا عدل، والصبر على ظلمه إن هو كان ظالما.. . وهم يحسبون أنهم يخدعون الأمة عندما لا يميزون بين «الإستسلام»والضعف والإستكانة للظلم والمنكر-وهي مما حرمها ونهى عنها الإسلام-وبين «الصبر الإسلامي»، الذي هو شجاعة واحتمال في مواجهة الشدائد على درب النضال من أجل تطبيق فرائض الإسلام، وفي مقدمتها مقاومة الجور ومغالبة الظالمين.. .

إن هذا النفر، من «علماء السوء»، لا يستحون عندما يصورون الإسلام-الذي رأينا انحيازه إلى الحرية-على النحو الذي لا يليق !.. ولا يخجلون من القصور العقلي أو التقصير الفكري أو النفاق السياسي الذي يقف بهم عند ظواهر بعض النصوص، محاولين استخدامها-كشبهات-في تسخير «دين الحرية» ليكون سبيل الظلمة والمستبدين لإحكام قبضة ظلمهم واستبدادهم على رقاب أمة محمد، عليه الصلاة والسلام.. . وذلك بعد أن تفعل هذه «الشبهات» فعلها في إسلاس قياد الأمة وإلانة قناتها لاستبداد المستبدين!..

وإذا كانت الحكمة الشعبية المأثورة تقول: «إن من يأكل عيش الكافر يحارب بسيفه».. . فإنها تعلمنا لماذا يحارب هذا النفر من أشباه «العلماء» بسيوف الظلمة والمستبدين ؟ !.. لكن.. . وحتى لا ينخدع أحد «بشبهاتهم» و «بمنطقهم»، وحتى لا تجوز دعاواهم على بسطاء الناس.. . فلابد من تأمل نصوص الأحاديث النبوية، التي تمثل جماع «الشبهات» التي يتحصنون بها، عندما يقفون عند ظواهرها.. لنرى وجه الحق والحقيقة في هذه النصوص.. فذلك هو السبيل لتحرير العقل المسلم والأمة المسلمة من القيود التي احترف ويحترف صنعها هذا النفر من «علماء السوء».. .. بل ولرفع الظلم الذي يلحقونه بسنة رسول الله، عليه الصلاة والسلام !.. وفي البدء،

نقول:

إن جميع هذه النصوص هي «أحاديث آحاد»[*1].. . وأحاديث الآحاد إذا كانت ملزمة في «الأمور العملية»، فهي غير ملزمة في ج العقائد د، فلا حرج عل من لم يقتنع بمراميها في تكوين عقيدته السياسية، وفي علاقة المسلم بالسلطة والسلطان..

ثم، إن هذه الأحاديث قد رويت في شئون السياسة وعلاقة الحكم بالمحكوم، فهي ليست من «السنة التشريعية» المتعلقة «بالدين» وتبليغ الرسالة، وتفصيل وتبيان ما أجمله الوحي إلى الرسول، عليه الصلاة والسلام.. . أي أنها ليست متعلقة بالأصول والأركان والعقائد الدينية، التي هي «ثوابت الدين».. ومن ثم فلابد من عرض هذه المأثورات السياسية على معيار «المصلحة» مصلحة الأمة، الذي توزن به كل المأثورات التي رويت في غير «الدين» وتبليغ الوحي وعلوم الغيب والشعائر والعبادات..

إن الأحاديث النبوية التي رويت وصحت روايتها ووضحت دلالتها فيما هو من «الثوابت الدينية»هي «سنة تشريعية»،الواجب معها هو «الإتباع»،والوقوف عندما لألفاظها من دلالات في العصر الذي قيلت فيه.. . أما تلك الأحاديث التي رويت في «المتغيرات الدنيوية»-ومنها كل شئون الدولة والسياسة والعمران الإجتماعي-فهي ليست من «السنة التشريعية»،والواجب فيها-كي نكون مقتدين ومتأسين بصاحبها، عليه الصلاة والسلام-هو عرضها على المعيار الذي حكم إنشاءها، وهو «مصلحة الأمة»،التي كانت هدف الرسول وهو يسوس الجماعة المحددة في الواقع المحدد بهذه الأحاديث.. .

إن تنظيم الرسولﷺ، للجيش الإسلامي في القتال، أثناء الغزوات، هو «سنة»استهدفت «المصلحة»-﴿النصر﴾.. . فإذا اقتضت «المصلحة»وشروط النصر-اليوم وغدا-تغيير تنظيم الجيوش الإسلامية الحديثة عن تلك النظم والتنظيمات النبوية لم يصح لأحد-بدعوى التأسي والإقتداء-أن يطلب منا «الإتباع»لسنة تنظيم ونظام الجيش النبوي في غزوات الرسول، عليه الصلاة والسلام.. . لأن هذه «السنة»ليست من «السنن التشريعية»المتعلقة بـ«ثوابت الدين»وإنما هي «سنة غير تشريعية»تتعلق «بالمتغيرات الدنيوية»... فمراعاة المصلحة المتغيرة والمتجددة هي المحققة للمعنى الحقيقي المستهدف من

الاقتداء والتأسي بالرسولﷺ، في هذا الميدان.. . وقس على هذا المثل كل الأحاديث التي رويت في كل «الفروع»و «المتغيرات»،والسياسية والدنيوية منها على وجه الخصوص والتحديد.. .

ولقد أفاض علماء الأصول الإسلاميون في هذا المبحث الهام، فميزوا بين «السنة التشريعية»وبين «السنة غير التشريعية»،وأوضحوا لنا أمر هذا التمييز كل! الإيضاح.. وإذا شئنا-زيادة في الإيضاح-أن نضرب الأمثال لما قرره في هذه القضية علماء الأصول الإسلاميون، فإننا نشير إلى علمين من أعلامهم:

الأول: هو الإمام القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(2*) «684 هـ / 1285م».. الذي خصص لهذه القضية كل صفحات كتابه: ﴿الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام﴾.. وفيه يقسم السنة النبوية إلى أقسام أربعة:

**أولها**: تصرفات الرسول بالرسالة، أي بحكم كونه رسولا يبلغ رسالة ربه ويبشر وينذر بوحي السماء...

**وثانيها**: تصرفات الرسول بالفتيا، أي تلك التي تتعلق بالفتاوى التي يفسر بها غامض الوحي ويفصل بواسطتها مجمله..

**وثالثها**: تصرفات الرسول بالحكم، أي القضاء، وهي تلك التي تتعلق بقضائه بين الناس في المنازعات.. .

**ورابعها**: تصرفات الرسول بالإمامة، أي السياسة، وهي التي تشتمل على كل أقواله وأفعاله وإقراراته ونواهيه الخاصة بالدولة والسياسة في مختلف الميادين والمجالات..

وبعد هذا التقسيم يحدد الإمام القرافي أن القسمين، الأول والثاني، من السنة-(أي التصرفات بالرسالة، وبالفتيا)-هما تبليغ وشرع، يدخلان في باب الدين،

أما القسم الثالث-(أي تصرفات الرسول بالحكم، أي القضاء)-فليست من «الدين»،إذ هي مغايرة لتصرفاته بالرسالة، وبالفتيا، ومن ثم يجب الوقوف بها عند محل ورودها، لأن أحكام الرسول فيها مترتبة على ما ظهر له، ﷺ، ومن البينات التي حكم بها وقضى بناء عليها.. وليست مبنية على الوحي، الذي لا ينطق فيه عن الهوى!.. وكذلك الحال مع تصرفاته وسننه، ﷺ، في

الإمامة، التي شملت إدارته لشئون السياسة العامة للدولة وفق المصلحة يخيما هو مفوض إليه.. وفي هذا القسم تدخل الآثار والسنن والمأثورات التي تتحدث عن: قسمة الغنائم، وتجييش الجيوش وتجهيزها، والتصرفات المالية المتعلقة بالأرض والتجارة والحرف والصنائع والإقطاعات، وكذلك عقد المعاهدات، والأمور الإدارية المتعلقة بتعين القادة والأمراء والولاة والقضاة والعمال.. . الخ.

ففي هذين القسمين من أقسام السنة النبوية-القضاء، والسياسة-لسنا ملزمين بالإتباع والتقليد، وإنما نحن مطالبون، فقط، بإتباع المبدأ الذي اتبعه الرسول، عليه الصلاة والسلام، في قضائه وفي سياسته لشئون الدولة.. فالقاضي المسلم مطالب بأن يقضي بناء عل البينات والأسباب كما كان الرسول يقضي بناء على البينات والأسباب. ورجل السياسة المسلم مطالب بأن يسوس الأمة وفق ما يحقق مصالحها ومنافعها ويدفع عنها الضرر والضرار، كما كان الرسول يفعل في تصرفاته بالإمامة والسياسة.. . وإذا نحن التزمنا هذه المبادئ العامة والمعايير الكلية والمقاصد والغايات كنا متبعين للسنة النبوية، لأن ذلك هو المحقق لمعنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**واتبعوه لعلكم تهتدون**﴾.[3*]

فليس الحكم والقضاء، وليست السياسة وشئون الدولة والمجتمع السياسية «دينا»وشرعا و بلاغا يجب فيهما التأسي والإحتذاء بما في السنة من وقائع وأوامر ونواه وتطبيقات حددتها ألفاظ الأحاديث، لأنها أمور تقررت بناء على بينات قد نرى الآن غيرها، وعالجت مصالح هي بالضرورة متطورة ومتغيرة.. وذلك عل عكس ما هو دين وشرع وبلاغ من هذه السنة النبوية الشريفة، مثل ما جاء منها متعلقا بالرسالة، وبالفتيا، فإن الإتباع فيه واجب، والتقيد بأحكامه ومضامين ألفاظه شرط لصحة إيمان المؤمن بدين الإسلام[4*].

هكذا حسم الإمام القرافي القضية، وفصل أقسام السنة النبوية، وأرسى القواعد للتمييز بين ما هو «دين»وما هو «دنيا»-(قضاء وسياسة)-من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.. .

والثاني:-من علماء الأصول الذي نستشهد بفكره في هذه القضية-هو: ولي الله الدهلوي[5*] (111- 1176هـ / 9 169- 1762 م)... الذي طرق هذه

القضية، باستفاضة، في كتابه الفذ (حجة الله البالغة).. وفيه قسم السنة النبوية إلى قسمين:

أولهما: ما سبيله تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[(*6)] .. . ويدخل في هذا القسم: علوم الآخرة، وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات.. . وبعض هذه العلوم وحي، وبعضها اجتهاد جاء بناء على ما علمه الله لرسوله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي.. .

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر».. وقوله في قصة تأثير النخل: «فإني إنما ظننت ظنا، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لم أكذب على الله... ما كان من أمر دينكم فإلي، وما كان من أمر دنيكم فانتم أعلم به»[(*7)].. وفي هذا القسم تدخل علوم الدنيا كالطب، والزراعة، والصنائع والحرف، وكل ما كان سنده ومصدره التجربة الإنسانية.. . والأمور المتعلقة بالسياسة من كل «ما يأمر به الخليفة»في الحرب والغنائم.. . الخ، وكذلك أمور القضاء، لأنها مبنية على البينات والأيمان، وليست من باب تبليغ الرسالة والوحي، أي الشرع والدين.. [(*8)]

فكل ما خرج عن القسم الخاص بتبليغ الرسالة الدينية، من السنة النبوية-ومنها الأحاديث التي يقف عند ظواهر نصوصها هذا النفر من «علماء السوء»،والتي تنهي المسلمين عن التصدي، بالمعارضة، لولاة الجور ورموز الإستبداد-ليس «دينا»وإنما هو «دنيا-وسياسة»،على العقل المسلم أن يتناول موضوعاتها ابتداء بالنظر والإجتهاد، دونما تقيد بما يروي من النصوص والمأثورات... فقط عليه أن يلتزم المبادئ الحكمة للنظر في هذه الأمور...

والآن.. . لننظر، بعين «الدراية»إلى الأحاديث النبوية التي يستند إليها هذا النفر من «علماء السوء»،في ادعائهم وجوب طاعة المحكومين للحكام، في العدل والظلم، كليهما. وفي ادعائهم تحريم «المعارضة»على المسلمين لحكامهم، وخاصة إذا كانت هذه «المعارضة»جماعية ومسلحة بسلاح التنظيم.. ودعواهم أن مذهبهم هذا هو حقيقة الفكر السياسي للإسلام!..

لقد آثرنا ألا نكتفي بما قدمنا عن عدم إلزام ما يستندون إليه من «أحاديث الآحاد»-عدم إلزامها للمسلمين في تكوين العقيدة السياسية.. وألا نكتفي بما قدمنا من عدم إلزامها، لأنها من مرويات السياسة الخارجة عن «ثوابت الدين»،وما هو «سنة تشريعية»من أحاديث الرسول، عليه الصلاة والسلام.. . ولو اكتفينا بذلك، أو ببعضه، لكفى في إسقاط حجية هذه المأثورات، وفي توهين السند الذي يستند إليه هذا النفر من «علماء السوء»!.. لكننا آثرنا كشف زيفهم، عندما فضلنا التدليل على أن هذه المأثورات، التي يستندون إليها، لا تشهد لدعواهم التي يدعون.. . فلننظر-كما قلنا-في نصوص هذه المأثورات.. .

صحيح أننا إذا نظرنا في عناوين «أبواب «كتاب الإمارة» في (صحيح مسلم)-الذي جمعه الإمام مسلم بن الحجاج (204- 261هج / 820- 875 م)- سنجد عنوان «الباب» الثاني عشر هو: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق».. . وأننا سنجد عنوان الباب، الحادي عشر هو: «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم»....هذا صحيح... لكننا نتساءل: لماذا يقف فقهاء السلاطين وعلماء السوء عند «عناوين» هذين «البابين»؟!، وعند ظواهر بعض نصوصهما التي سنعرض لها بعد قليل ؟!... ولماذا لا يقفون عند عنوان «الباب» الثامن، في ذات «كتاب الإمارة»، وهو: «باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية» ؟؟!..

إن هذا «العنوان» يحرم الطاعة في المعصية.. فلم لا نتأمل «العناوين» الأخرى في ضوء هذا «العنوان»؟ !.. . و «ظلم الولاة واستثمارهم» وكذلك «منعهم الحقوق» عن أصحابها.. أليست معاصي، تحرم عليهم، كما تحرم على الرعية الطاعة فيها ؟!.. وإذا جاء من يدعو إلى طاعة من «يمنع الحقوق»، ألا يجب أن قول له: كيف تستند إلى كلمات جاءت في «عنوان» «باب» صنفه مصنف، وهي تعارض أمر الله للولادة أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ؟ ! ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا**﴾[*9].. فأداء الولاة الأمانات-وهي حقوق المحكومين-فرض واجب.. والتخلف عنها ظلم محرم ومعصية صريحة وإثم ى مل الأركان.. . فكيف يطلب من الرعية الطاعة في المعصية والظلم والإثم الصريح ؟ !..

إن التعارض هنا لابد وأن يفسر في ضوء نصوص الوحي القرآني المحكمة، وروح الشريعة ومقاصدها التي توجب-بالقرآن والسنة-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي للظلمة والطغاة !.. وإذا «جاز» الصبر على الظلم عند العجز عن مقاومته.. وإذا كانت «الطاعة» واردة للأمراء الذين يمنعون الرعية حقوقها، فلذلك ضوابط تمنع الإطلاق، وتجعل الهيمنة للنصوص المتسقة مع روح الشريعة.. مثل أن تكون الحقوق الممنوعة خاصة بالمطيع وحده، وفي حالة ما إذا كانت المقاومة مستحيلة، أو مفضية إلى شر محقق يفوق الشر المتمثل في منع الحقوق.. . أما الدعوة إلى تربية الأمة على خلق «الصبر على الظلم والاستئثار» و «طاعة من يغتصبون حقوقها» فليس من الإسلام، ولا مما يتسق مع روح شريعته الغراء.. .

فإذا تجاوزنا «عناوين» «المصنفين»، التي يتوكأ عليها «حملة المباخر» من «فقهاء السلاطين» وذهبنا ننظر في نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، التي وقفوا ويقفون عند ظواهر نصوص بعضها، دون «فقه» أو «دراية» بما وراء ظواهر النصوص، ودون علم بالملابسات الخاصة التي قيلت لها وفيها هذه الأحاديث، ودون عرض هذه النصوص على ما يقيدها ويوضحها من الأحاديث التي رويت في ذات الموضوع، بل وربما رواها نفس الراوي.. إذا نحن ذهبنا هذا المذهب ظهرت لنا قلة بضاعة القوم في «علم الحديث»، الذي يتمسحون فيه !..

أ-فهم يقفون عند الحديث الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن الرسولﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني»[(*10)].. . يقفون عند ظاهر لفظ هذا الحديث، ويوهمون الناس أن المراد هو «كل أمير»، برا كان أو فاجرا، عادلا كان أو ظالما.. فالطاعة للأمير-مطلق الأمير-هي طاعة الرسول، التي هي طاعة الله.. . ثم يتلون قول الله سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[(*9)].. . لكننا إذا تجاوزنا «الرواية» إلى «الدراية»،وإذا نظرنا نظرة «مقارنة» إلى هذا الحديث فسيتضح لنا:

١- أن ذات الراوي-أبي هريرة-قد روى عنه نفس الحديث مع فرق في بعض الألفاظ يقيد الإطلاق في «الأمير» الذي يطلب الرسول طاعته..

يقول الرسـولﷺ -في هذه الرواية-: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[*12] .. . فالمراد، إذن، أمير محدد، عينه الرسول، (صلعم)،وليس مطلق الأمير، حتى ولو كان ظالما مستأثرا يمنع الرعية حقوقها .. .

2- (صحيح مسلم)-الذي خرج الحديثين-يورد الأول مرتين، من طريقين، عن أبي هريرة.. على حين يورد الثاني خمس مرات، من خمس طرق، عن أبي هريرة.. ومع ذلك يقف فقهاء السلاطين عند ظاهر الرواية الأولى، دون أن يقيدوا لفظ «الأمير» فيها بالرواية الثانية...

3- إن سباق ورود هذا الحديث، في (صحيح مسلم)، يرشح اختصاص الأمر بأمير للجيش، عينه الرسولﷺ، قائد الإحدى سرايا الغزو والقتال.. فلقد روى ابن عباس، رضي الله عنهما، أن آية طاعة الأمراء ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ «قد نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. بعثه النبي في سرية»[*13] .. . وطبيعي وبديهي أن تكون لأمير الجيش وقائده طاعة متميزة تماما عن طاعة أمراء السلم.. . خصوصا وهذا الأمير هو أمير الرسول، الذي اختاره ليقود السرية في القتال، فالأمر، إذن، خاص بالحرب، وبطاعة القائد أثناء القتال.. وهو قائد مختار ومعين من قبل الرسول، عليه الصلاة والسلام.

ب-وحديث آخر يقفون عند ظاهر ألفاظه، مستدلين به على وجوب الصبر على الظلم، وحرفة «المعارضة» والمقاومة !.. فلقد روى ابن عباس قول الرسولﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا، فما ت، فميتته جاهلية»[*14] ونحن نلفت النظر، هنا، إلى أن المطلوب هو الصبر على أمر «يكرهه» الإنسان، وليس على أمر يخالف منطوق الشريعة أو روحها.. فلقد يستدعى الأمر الناس ليقاتلوا في سبيل الله، أو لينفقوا في المصالح العامة ما فضل عن حوائجهم.. . ولقد يكره البعض هذا الذي يطلبه الأمير.. فالصبر على ما يكره الإنسان، في هذه الحال وما ماثلها، هو المراد في الحديث، لأن الخروج عن الطاعة هنا، وعدم تحمل المكاره فيه مفارقة «للجماعة»، وهي التي ينهى عنها الحديث الشريف ويحذر منها.. فالأمير هنا مع الجماعة-التي قد تعني جمهور الأمة وجماعتها، وقد تعني سنة الرسول، عليه الصلاة والسلام-فهو مع الحق،

وليس الأمير الظالم، الذي يطلب فقهاء السلاطين من الأمة أن تصبر على ما تكره من مظالمة التي يرزأ بها عباد الله.. . إن «المكروه»، هنا، هو من نوع ذلك الذي تحدثت عنه الآية القرآنية: **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾** [(*15)] .. وليس المكروه دينيا، فضلا عن أن يكون «الحرام» بمنطوق الشريعة وروحها !..

جـ-وهم يستدلون على إطلاق السمع والطاعة للأمراء بحديث أبي ذر الغفاري، رضى الله عنه، الذي يقول: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان ﴿أي الأمير﴾ عبدا مجدع الأطراف»[(*16)]. وهنا نسألهم: لماذا هذا الإطلاق، والروايات كثيرة، تكتتف هذا الذي قاله أبو ذر، وتذكر خطبة النبيﷺ، في حجة الوداع، وفيها يقول: «لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فأسمعوا له وأطيعوا»[(*17)] فالسمع والطاعة مقيدان بكون هذا الأمير-حتى ولو كان عبدا-يقود الرعية بكتاب الله، ويحكمها بشريعة الإسلام.. وليست طاعة للظلمة، وسمعا للمستبدين !.. ثم، نسألهم: هل سمع أبو ذر وأطاع للصحابي العربي القرش معاوية بن أبي سفيان، عندما رأى منه ما أعتقده خروجا على نهج الإسلام السياسي والإقتصادي؟.. . وهل أطاع أبو ذر الخليفة الصالح عثمان بن عفان، وسمع له، عندما رأى تأييده لمعاوية في الخلاف الذي نشب بينهما حول فلسفة الإسلام في الأموال ؟!.. هل سمع أبو ذر وأطاع، بإطلاق ؟ !.. أم أنه «عارض»، بل قاد «المعارضة»، إلى الحد الذي انتهى به إلى منفاه في «الربذة» إلى أن مات وحيدا هناك ؟!.. فلم لا نقيد الرواية بالأخرى ؟!.. ولم لا نفسر الحديث بمثله ؟!.. ولم لا نفقه الكلام عل ضؤ الموقف العملي لراوية ؟! !..

د-وبعض من فقهاء السلاطين وعلماء السوء هؤلاء يتعاملون مع بعض الأحاديث عل طريقة من يقف في الآية القرآنية عند كلمات: ﴿لا تقربوا الصلاة.. . سكتا عن (وأنتم سكارى).. .. فيروي هذا البعض، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قول الرسولﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يد. وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع»[(*98)] .. . يروون هذا الحديث دون أن يتأملوا معنى قولهﷺ: «وثمرة قلبه»، وما تعنيه من أن البيعة لم تكن شكلا فقط، لإكراه أو إعزاء، وإنما صحب «صفقة اليد»، اقتناع قلبي.. ثم إنهم-وهذا

هام جدا-يتجاهلون بقية الرواية، التي تدل على خطأ توظيف هذا النص بهدف دعوة الناس إلى طاعة الحكم، إذا هو خرج عن حدود العدل وروح الشريعة، حف ولو كانت قد سبقت له بيعة في أعناق الناس !.. فعندما ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الحديث، على عهد معاوية بن أبي سفيان، سأله عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: «أنشدك الله ! آنت سمعت هذا من رسول اللهﷺ» ؟ ! فأجابه عبد الله: «سمعته أذناي ووعاه قلبي» !.. لكن عبد الرحمن، لم يقف عند هذا الحد.. لأنه كان يرى «نصا» يوظف في مناخ مغاير لمناخه.. كان يرى «كلمة حق يراد بها باطل» !.. فقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «-هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا. والله يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾.. ؟[*19] وعند ذلك-كما يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة-» سكت عبد الله بن عمرو بن العاص ساعة، ثم قال: «أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله» !..

إن فقهاء السلاطين يتجاهلون بقية الحديث، ويقفون عند صدر النص-كحال من يقف عند ﴿**لا تقربوا الصلاة..**﴾-رغم أن بقية الحديث قد رواها مسلم في صحيحه، وفي ذات الموضع الذي ينتزعون منه، فقط، ما يتوهمونه شاهدا عل دعوتهم إلى طاعة الولاة كل الولاة..

هـ-وهم يحسبون أنهم قد تحصنوا ضد النقد، باستشهادهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر أعمر رضي الله عنهما، والذي يقول فيه الرسولﷺ، : «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».. [*20] يحسبون أنفسهم قد تحصنوا ضد النقد، لأن ابن عمر كان يذكر هذا الحديث، على عهد يزيد بن معاوية (25- 64 هـ / 645- 683 م) تأييدا لطاعة يزيد ووفاء لبيعته-(**ويزيد هو من هو ظلما وفسقا وطغيانا وبيعته قد اشتهرت فيها وسائل الترغيب والترهب**)-!!... بل لقد ذهب ابن عمر إلى عبد الله بن مطيع (73 هـ / 692 م) الذي كان يقود القرشيين ضد جيش يزيد يوم غزوه للمدينة في موقعة «الحرة» (63 هـ / 682 م).. ذهب إليه ليحدثه بهذا الحديث، حتى يسمع ويطيع ليزيد..

لكن هؤلاء يغفلون ويتغافلون عن أمور لا يليق بالعلماء إغفالها والتغافل عنها !..

1- فعبدالله بن مطيع قد أدرك أنه أمام حديث شريف.. لكنه يوظف في مناخ غير المناخ الذي يجب أن يوظف فيه... فاستمرت معارضته لحكم يزيد بن معاوية.. وعندما أضطر إلى الفرار بعد الهزيمة في «الحرة» الفرار ذهب إلى مكة فحارب ضد بني أمية مع عبد الله ابن الزبيب (1- 73 هـ / 622-693 م).. وكان ينشد وهو يقاتل جيش الحجاج بن يوسف (40- 95 هـ / 660- 714 م):

**أنـــا الـــذي فـــررت يـــوم الحـــرة**

**والحـــر لا يـــفـــر إلا مـــرة**

**يـــا حـــبـــذا الـــكـــرة بـــعـــد الـــفـــره**

**لأجـــزيـــن فـــرة بـــكـــره!**

لقد أدرك أن «الطاعة» و «البيعة» اللتين عناهما الرسول في الحديث، ليستا طاعة وبيعة الذين استبدوا بالإمارة، واغتصبوا الحقوق، وذهبوا في سفك الدماء إلى حد قتل الحسين في كربلاء....

2- ويتجاهل فقهاء السلاطين الرواية الأخرى للحديث-والمروية هي الأخرى عن عبد الله بن عمر-والتي تقيد إطلاق «الطاعة»، فتجعلها «طاعة الله»، وليست طاعة «الأمير»، ومن ثم فهي تقيد «البيعة»، فتجعلها «بيعة الرسول»ﷺ، لا بيعة «الأمر»، لأن بيعة الرسول، وحدها، هي التي كانت تعني الإنتقال من الجاهلية والشرك إلى نور الإسلام وتوحيده.. . أي أنها «دين»، وليست مجرد «سياسة»، خلافها ومخالفتها تعني خلع الإيمان بالدين والعودة إلى الضلالة والجاهلية،.. يتجاهل فقهاء السلاطين هذه الرواية التي يقول فيها الرسولﷺ: «من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة»[*21] .. .. فالطاعة هنا-بصريح النص-طاعة الله سبحانه.. والبيعة هنا-بحكم السياق-بيعة الرسول، لأنها كانت تعني البيعة لله، فهي المحققة لطاعة الله ﴿**إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما**﴾....[*22]
﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [*23]..

3- ثم، إنهم لو وضعوا هذا الحديث، الذي اجتهد ابن عمر، رضي الله عنه، ليوظفه لصالح يزيد بن معاوية، لو وضعوه مع الأحاديث الأخرى، التي رواها ابن عمر نفسه، وفي ذات الموضوع، لأراحوا واستراحوا.. فلقد روى ابن عمر قول الرسولﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(*24).. وروى كذلك حديث الرسولﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»(*25)....

إنهم لم يفعلوا ذلك، كي لا يقيدوا المطلق، أو يفصلوا المجمل، أو يستعينوا بالملابسات على فهم المراد.. . لا لمجرد القصور والغفلة-فالأحاديث مجتمعة، وفي ذات المصدر، وشديدة الوضوح-وإنما ليلجموا الأمة، بالطاعة، عن معارضة الإستبداد ومقاومة المستبدين...

و-والعجب، كل العجب أن فقهاء السلاطين، هؤلاء الذين يتخيرون من ظواهر نصوص الأحاديث النبوية الشريفة، ما يربي الأمة على «السمع والطاعة» لمن لا يستحقون سمعا ولا طاعة، إذا وجدوا نصين، التعارض بينهما جلي، اختاروا ذلك الذي يزرع في الأمة الخضوع للظلم والخنوع للظالمين والإستسلام للمستبدين، رغم معارضته للنصوص الكثيرة الداعية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلوك طريق مقاومة الجبارين حتى لو أفضى ذلك إلى الإستشهاد، ورغم روح الشريعة التي تنهي عن الظلم وترفض الخنوع للظالمين..

بل لقد رأينا كتب السنة النبوية الشريفة تنسب إلى الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان (36 هـ / 656 م) رواية حديث يدعو إلى «السمع والطاعة» للأمير، حتى ولو ظلم وتعدى حدود الشرع.. . ثم تنسب إليه رواية حديث ثان يدعو إلى مقاومة كل شر بالسيف.. وجدنا ذلك في كتب السنة.. ووجدنا فقهاء السلاطين يكثرون من ذكر الحديث الأول، وتخرس ألسنتهم فلا تذكر الحديث الثاني ولا تشير إليه.. ، رغم أن الأول قد جاء في مصدر واحد من مصادر كتب السنة، بينما جاء الثاني في مصدرين اثنين.. ورغم أن الأول يجافي، بمعناه، روح الشريعة ومنطوق القرآن والأحاديث الكثيرة الداعية لإنكار المنكر، ومقاومة الجور، والتصدي للإستبداد.. ففي(صحيح مسلم) نقرأ: قال حذيفة بن اليمان:

«-قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر ؟!

- قال: نعم.
- قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟
- قال: نعم.
- قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟
- قال: نعم.
- قلت: كيف ؟
- قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسني. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس.
- قلت: كيف أصنع، يا رسول الله، إن أدركت ذلك ؟
- قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

ففي هذا الحديث-الذي اختاره ويختاره فقهاء السلاطين وعلماء السوء- دعوة للسمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدي الرسول ولا يستنون بسنته.. ودعوة للخضوع لمن قلوبهم قلوب الشياطين، حتى وإن ضربوا ظهور الرعية وانتهبوا أموالها.. ذلك هو اختيار فقهاء السلاطين.. أما (سنن أبي داود) و (مسند الإمام أحمد بن حنبل) فإننا نقرأ فيهما الرواية المختلفة، بل والمناقضة.. يرويها ذات الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان:

«-قال حذيفة بن اليمان: يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر، كما كان قبله ؟

- قال: نعم.
- قلت: فبمن نعتصم؟

قال: بالسيف !»

وهنا نسأل: ألا تتفق هذه الرواية الثانية مع الأحاديث الكثيرة العدد، والواضحة الدلالة، التي توجب مقاومة المنكر، بالفعل أولا، فإن عجزنا فباللسان، فإن عجزنا فبالرفض القلبي، الذي يعني الإنكار، ويتنافى مع السمع والطاعة ؟ !.. وألا يشهد حديث الرسولﷺ، الذي روته زوج النبي أم سلمة، رضي الله عنها، والذي يقول فيه: «أنه يستعمل عليكم أمراء،

فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» ! [*26] .. ألا يشهد هذا الحديث الشريف بأن الرضا والمتابعة-أي السمع والطاعة-منهي عنهما حتى في حالة العجز عن الإنكار الإيجابي.. وأنه لا أقل-في حالة العجز هذه-من كراهة الظلم والجور والإستبداد والخروج عن روح الشريعة وعدلها...

ثم.. ألا يتضح لكل ذي لب ذلك الإتساق بين مضمون الرواية الثانية للحديث الذي رواه الصحابي حذيفة بن اليمان وبين إلحاح القرآن الكريم-كتاب الدين الأول-على فريضة النهى عن المنكر..﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[*27].. . حتى لقد جعل القرآن من «النهي عن المنكر» صفة للمؤمنين والمؤمنات....﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله، إن الله عزيز حكيم**﴾[*28].. كما جعلها معيار التخير الله، سبحانه وتعالى، لأمة محمد، عليه الصلاة والسلام، دون أمم الرسالات الأخرى...﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[*29].. وحدثنا عن أن التخلي عن هذه الفريضة كان السبب في غضب الله، سبحانه وتعالى، على بني إسرائيل، الذين ﴿**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾[*30].

وأخيرا.. ألم يقرأ هؤلاء النفر من «علماء السوء»، الذين يدعون أمة محمد إلى «بئس ما فعل بنو إسرائيل» ؟!..ألم يقرءوا نص بيعة الصحابة، رضوان الله عليهم، للرسولﷺ-نعم.. نص بيعتهم للرسول، وليس لملك أو أمير-والتي يحدثنا عنها عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه عن جده، الذي يقول: «بايعنا رسول الله، (صلعم)، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله. وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، ولا نخاف في الله لومة لائم..»[*31]..

فلم تكن بيعة الصحابة للرسول على السمع والطاعة بإطلاق، لأن الأمر شورى، في شئون الدنيا والدولة والسياسة وقضايا العمران، ولذلك تضمنت البيعة النص على أن يقولوا بالحق أينما كانوا، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم.. كانت تلك بيعة الصحابة للمعصوم، عليه الصلاة والسلام.. فما

بال هؤلاء النفر من «علماء السوء» و «فقهاء السلاطين»، يقفون عند ظواهر النصوص التي توهم-أو يوهمون بها الأمة-وجوب السمع والطاعة للأئمة الذين لا يهتدون بهدى الرسول ولا يستنون بسنته، بل ولمن يحملون في صدورهم «قلوب شياطين في جثمان إنس» ؟!..محاولين، بالفتاوى التي يسودون بها الصفحات، صد الأمة عن النهوض بالفرائض الواجبة، والضرورات الشرعية، بالشبهات التي يختلقونها من ظواهر بعض النصوص ؟!.. ما بالهم يصنعون هذا المنكر.. ويقترفون هذا الزور ؟ !.. ألا بئس ما فعل ويفعل هذا النفر من «علماء السوء».. .

إن انتفاء العصمة عن الأئمة والولاة والحكام والرؤساء، وعامة أولى الأمر، يجعل الخطأ ولمجاوز حدود الشريعة أمرا واردا، بل إنه، مع إغراء السلطة وإعانتها عل تجاوز الحدود، يصبح هذا الخطأ والتجاوز للحدود أشبه ما يكون بالقدر المقدور.. وصدق رسول اللهﷺ، إذ يقول: «كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون..»[(32*)].. وأمام هذه الحقيقة تتجاوز «المعارضة» السياسية حدود «المشروعية» و «الحق الإنساني»، إلى حيث تبلغ مرتبة «الضرورة الواجبة شرعا» عل مجموع الأمة، كما هو الحال مع سائر «الضرورات الشرعية الواجبة»، التي عدت في الحضارات غير الإسلامية مجرد «حقوق».. . وهي عندما تبلغ، في الإسلام هذه المرتبة، يصح التقصير في أدائها، أو النكوص عنها إثما مجرما، يلحق وزره وعقابه-فضلا عن آثاره الدنيوية-بالأمة جمعاء !..

# الحواشي

(*1) حديث الآحاد هو: الذي رواه واحد عن واحد عن واحد.. . وهكذا.. . أما «المتواتر» فهو الذي رواه جمع عن جمع عن جمع، مع استحالة اجتماع هذا الجمع وتواطئهم على الكذب.. والمتواتر من السنة قلة قليلة من الأحاديث.

(*2) من أشهر فقهاء المذهب المالكي وعلماء الأصول.مصري، من أصل مغربي، ولد ونشأ وتوفي بمصر.. تتلمذ على يد العز بن عبد السلام (سلطان العلماء)، وكانت له-مثل العز-مواقف شجاعة في التصدي للولاة الظلمة والسلاطين الجائرين. بلغت مكانته العلمية إلى الحد الذي جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقتبسون بعض كتبه فتمذهب بها الأحناف. والى جانب الفقه والأصول كانت له إسهامات في اللغة. ومن آثاره الفكرية: [الفرو ق] في أربعة أجزاء، و [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام]، و [الذخيرة] في ستة أجزاء، و[اليواقيت في أحكام المواقيت]، و [شرح تنقيح الفصول]، و [مختصر تنقيح الفصول]،و[الخصائص]، و[الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة].. وكانت للقرافي، كذلك، جهود في «الفن» و «الصناعة» و «الإختراع»!...

(*3) الأعراف: 158

(*4) القرافي [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام] ص 86- 109. تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.. طبعة حلب سنة 967 ام.

(*5) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، فقيه حنفي، ومحدث، من أبرز علماء الهند، على يديه وبمؤلفاته نهضت علوم الحديث والسنة من كبوتها.. له آثار فكرية عديدة، منها: [الفوز الكبير في أصول التفسير]. [حجة الله البالغة]، في مجلدين، و[إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء]،و [الإرشاد إلى مهما ت الإسناد]، و [الإنصاف في أسباب الخلاف]، و [عقد الجيد في الإجتهاد والتقليد]. وله ترجمة فارسية للقرآن، جعلها على نمط النظم العربي للقرآن، وسماها [فتح الرحمن في ترجمة القرآن].

(*6) الحشر :7.

(*7) رواه مسلم وابن ماجة وابن حنبل.

(*8) ولي الله الدهلوي (حجة الله البالغة) ج 1 ص 128 , 129- طبعة القاهرة سنة 1352هـ.

(*9) النساء: 58.

(*10) رواه مسلم.

(*11) النساء: 59.

(*12) رواه مسلم.

(*13) رواه مسلم.

(*14) رواه مسلم.

(*15) البقرة: 216

(*16) رواه مسلم [ومجدع الأطراف، أي مقطوعها].

(*17) رواه مسلم.

(*18) رواه مسلم.

(*19) النساء: 29.

(*20) ر واه مسلم.

(*21) رواه الإمام أحمد.

(*22) الفتح: 10 , (*23) النساء:80.

(*24) رواه مسلم.

(*25) رواه مسلم.

(*26) رواه مسلم،

(*27) آل عمران:104،

(*28) التوبة:71،

(*29) آل عمران:110،

(*30) المائدة: 79.

(*31) رواه مسلم.

(*32) رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حنبل.

# 10 وبعد

فإذا كانت هذه هي مقاصد الشريعة الإسلامية في باب «الضرورات الواجبة» والفرائض اللازمة لتحقيق جوهر إنسانية الإنسان، عندما تعدت بها حد «الحقوق» وبلغت بها مرتبة «الضرورات الواجبة».. فإن من الأهمية بمكان أن ننبه إلى أن هذه الشريعة، التي فتحت الباب لأحكام جديدة كلما طرح التطور الجديد من القضايا والمشكلات.. إن هذه الشريعة-التي هذا شأنها مع الجديد والتطور والتجديد-لم ولن تقف في «الضرورات الواجبة» لحرية الإنسان وإنسانيته عندما أشارت إليه النصوص الأولى والمأثورات المروية أو اجتهادات الفقهاء القدماء.. فالشريعة مقاصد، وما أشارت إليه من تشريعات لا يعدو «النماذج» التي صيغت للتمثيل والإحتذاء.. وكما يقول الإمام السلفي ابن قيم الجوزية (691- 751 هج / 1292- 1350م): «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليعوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمر.. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي

هي أقوى منه وأدل وأظهر،بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها، التي هي المقاصد، ولكن الله نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها..»[*1]

فمع تطور المجتمعات الإنسانية وتعقدها، ومع تزايد الإحتياجات والضرورات اللازمة لتحرير طاقات الإنسان كي يبدع في هذه الحياة، ويبلغ بكوكبه في العمران مرتبة العروس التي أخذت زخرفها وزينتها.. مع هذا التطور الجديد تستجد لهذا الإنسان «حقوق».. بل «ضرورات واجبة» يفرضها الإسلام فتصبح «ضرورات شرعية واجبة» لتحقيق «الحياة» الحقة والإنسانية الحقيقية لهذا الإنسان، على النحو الذي يليق به كخليفة عن الله، سبحانه، في هذا الوجود !..

وهنا يتساءل المرء: أي جريمة شنعاء تلك التي يقترفها البعض عندما يحرمون خليفة الله من «الضرورات الواجبة» لتحقيق مهام خلافته على النحو الذي أراده الله ؟ !..

لكن.. هل يكفي أن نبعث «فكر» الإسلام، الخاص بهذه القضية، من مرقده، ونقدمه إلى الناس في هذه الصفحات ؟ !..

إنه لا خلاف على أن «الفكر»: موقف.. ومعركة.. فهو الحافز للأمم على النهضة والبعث الجديد الذي تحطم به القيود والأصفاد.. وهو المرشد الذي ينير للأمة الطرق كي لا تتعثر خطاها فتدمى بعقبات وأشواك «تجارب الخطأ والصواب».. إنه «حافز» و «مرشد».. لكن فعاليته مرهونة بالنضال الذي يحوله إلى «واقع» تعيشه الأمة، وتنعم بثمراته، عندما يخرجه من إطار «النظر» إلى حيز «التطبيق»..

إن هدى الإسلام، في هذه القضية، مثله كمثل كل هدى جاء به هذا الدين الحنيف، سيظل «غيثا» ينتظر «النضال» الذي يحوله، بالممارسة والتطبيق، إلى ثمر يانع ينعم به الإنسان المسلم من خلال نهضة حضارية تغير الواقع البائس الذي أوقع فيه الإستبداد أمة الإسلام.. فلا جدوى من «غيث» لا يحيي الأرض الموات.. ولا حياة لأرض لا تحسن الإستفادة من «الغيث» الهاطل عليها من السماء !.. وصدق رسول الله ﷺ، عندما يعلمنا

هذه الحقيقة، فيقول: «إن مثل ما بعثني الله، عز وجل، به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها: طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير.. وكان منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا.. وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ.. فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه الله بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» ؟!(*2).. صدق رسول الله !..

هذا هو «هدى الله وعلمه» في باب «الضرورات الإنسانية الواجبة».. فعلينا أن نكون «الأرض الطيبة»، التي تقبل «غيثه» فتنتفع به، وتنفع به الإنسان.. وذلك حتى يرفع الإنسان المسلم، بهذا «الهدى والعلم» رأسه، محطما قيود الإستبداد وأصفاد المستبدين !..

أما الذين يقفون عند حدود «مضغ الأفكار» و«ترديد النصوص والمأثورات»،دون توظيفها كأسلحة في معركة تغيير الواقع البائس، الذي يقهر بالإستبداد طاقات المسلمين، فإن القرآن الكريم يزري بهم، ويسخر من «دورهم» في هذه الحياة..﴿**مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا، بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، والله لا يهدي القوم الظالمين**﴾(*3) فحامل «الهدى»، الذي لا يذيعه في الناس، قريب-في الموقف-من المكذبين به والمنكرين له !.. والمردد «للهدى»، دون سعي-بالفعل-إلى جعله سلاحا لتغيير الواقع كي يتسق مع هذا «الهدى» الذي هدانا به الله.. هو «قائل» لغير الذي «يفعل».. وتلك كبيرة يستحقون بها مقت الله وبغضه الشديد.. ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ؟!. كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون**﴾!. (*4)

* إن دينا لم يكرم الإنسان كما كرمه دين الإسلام..

* وإن شريعة من الشرائع الدينية أو الوضعية لم ترفع «حقوق» الإنسان إلى مرتبة «الضرورات الشرعية الواجبة» كما صنعت ذلك شريعة الإسلام..

فعلى الذين يعون هذه الحقيقة أن يناضلوا، بكل السبل والوسائل الإسلامية، لرفع عار الإستبداد وقيوده عن «واقع» المسلمين.. ولتنقية «الفكر» الإسلامي من التشوهات التي زرعها فيه نفر من «علماء السوء» وفقهاء السلاطين، الذين احترفوا التبرير لمظالم المستبدين، و باعوا آخرتهم الباقية

بفتات من دنياهم الفانية عندما دعوا المستضعفين والمظلومين إلى الإستكانة- التي سموها: صبرا-عل ما تعافه نفوس المؤمنين الأحرار !.. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين**﴾ [*5]....إنها إرادة الله، الذي أرسل إلى الناس رسوله، صلى الله عليه وسلم ﴿**يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾...[*6] فطوبى للسالكين كل سبيل لتحقيق إرادة الله.. والغاية من رسالة رسوله، عليه الصلاة والسلام !..

# الحواشي

(*1) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج 4 ص 373. طبعة بيروت سنة 1973 م.

(*2) رواه البخاري ومسلم وابن حنبل.

(*3) الجمعة:5

(*4) الصف: 2, 3.

(*5) القصص: 5 (*6) الأعراف: 157.

11

# وثائق
# لماذا هذه الوثائق ؟

لقد آثرنا لهذه الدراسة الموجزة، عن موقف الإسلام من قضية «حقوق» الإنسان-وهو الموقف الذي ارتفع بها من «الحقوق» إلى «الضرورات الواجبة»-آثرنا لهذه الدراسة أن تزدان بهذه المجموعة من «الوثائق»، كنماذج شاهدة على عدد من الحقائق التي نحرص على أن نسلط عليها بعض الأضواء..

فهذه «الوثائق» ليست مجرد «فكر نظري»، أبدعه الأصوليون والفقهاء والمتكلمون.. أو الساسة الذين عاشوا في معسكر معارضة الدولة والولاة.. إنها ليست مجرد «فكر نظري»، حتى يقلل البعض من دلالتها على تأثير موقف الإسلام «الفكري» من هذه القضية على «الواقع» الذي عاشه المسلمون!.. فأغلب هذه «الوثائق» نصوص جسدت فكر ساسة ومفكرين حكموا وقادوا، وكانت صياغتهم لأفكارهم في هذه «الوثائق» ضبطا وتقنينا لأفكارهم في هذه القضية، كي توضع في الممارسة والتطبيق، ولتكون الحكم والمعيار الذي يتحكم إليه المجتمع والأمة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الإنسانية.. فهي نماذج

«لفكر» وضع في «التطبيق»، وجاهد أصحابه، من موقع الممارسة والمسؤولية العملية، لضمان استمرارية وضعه في الممارسة والتطبيق..

وحتى الذين لم يحكموا ولم يقبضوا على زمام الولاية، من أصحاب هذه «الوثائق»، كانوا ثوارا، ولم يكونوا مجرد مفكرين نظريين حالمين.. فهم قد صاغوا أفكارهم هذه الصياغة «الوثائقية»، ثم جاهدوا، !بالفكر والثورة، لوضع فكرهم هذا في موضع القيادة للمجتمع، حتى يكون المرشد والضابط للممارسة والتطبيق.. ومن هنا، تأتي هذه «الوثائق» شهادة «للفكر» الإسلامي، بقدر ما هي شهادة «لتاريخ» المسلمين.. وهنا يبرز دور نشرنا لها في هذا السياق، كإسهام نرجو أن يفعل فعله في التبشير بإمكانية أن يكون حاضر أمتنا ومستقبلها الإمتداد المشرق والمتطور لخير ما في تراثها من قوة، ووحدة، وتقدم، وعلى وجه الخصوص: خير ما في تراث هذه الأمة من انتصار لكل ما يحقق جوهر إنسانية الإنسان..

وإذا كانت «قوة الفكر الإسلامي» و «حسمه» و «وضوحه» في ميدان الإنتصار لهذه «الحقوق-الواجبة»، قد استطاعت مقاومة «الردة» التي مثلها وجسدها «الإستبداد السياسي»، عندما ساد مراكز «الدولة» و «الولاية» لحقب طويلة جدا في تاريخ أمتنا، فحالت دون هذا «الاستبداد السياسي» ودون اكتساب «الشرعية» و«المشروعية»، إلى الحد الذي وجدنا فيه انحياز جمهرة مفكرينا ومتكلمينا وفقهائنا إلى «الشورى» و «الإختيار» و «العدل» ورفضهم الإعتراف بشرعية «الإستبداد» و «المستبدين»، بل وتسميتهم هذا الإستبداد بـ «ولاية المتغلب» على السلطة.. إذا كانت هذه هي قوة «الفكر» في ميدان «الواقع»، وهي قوة منعت عموم «بلوى الاستبداد»، فإن شمول هذه النماذج من «الوثائق»، التي نقدم بين يديها، لمختلف ميادين «الحقوق الإنسانية-الواجبة»، هو شهادة ثانية لإسلامنا، فكرا وحضارة وتاريخا !..

إننا نريد-في هذا التقديم لهذه «الوثائق»-أن نسلط الأضواء لنلفت الأنظار ونوجه الأفكار إلى حقيقة تاريخية تقول: إن تاريخ أمتنا لم يكن ظلاما كله.. وإن التناقض بين «التطبيق»، في هذا التاريخ، وبين «الفكر» لم يكن كاملا ولا حادا ولا . دائما.. إن البعض منا قد قسا ويقسو، وبالغ ويبالغ في تصوير ظالم ذلك التاريخ، لينفر من الظلم والإستبداد، وليزكي الدعوة إلى استلهام فكرنا الغني، ونحن نجاهد له لنهوض بالواقع الذي نعيش فيه.. وهذا

مقبول ومفهوم.. لكن الكثيرين من أعداء هذه الأمة، ومعهم نفر من المنتسبين إليها، يسلكون هذا السبيل ليصلوا بواسطته إلى غرض خبيث.. فهم يصورون «تاريخنا» ظلما وظلاما، كي ينزعوا سلاح الأمة،المتمثل في هذا التاريخ، وهي تواجه ما يفرضونه عليها من تحديات.. وهم يوحون إلى الناظر في تراثنا الفكري أن ما بهذا التراث من حديث عن «حقوق الإنسان»، هو «فكر نظري» لم يوضع يوما ما في «الممارسة والتطبيق»، مستهدفين من وراء ذلك، أيضا، نزع سلاح الأمة المتمثل في هذا «التراث الفكري»، كي لا يسعى الجيل الحاضر إلى استلهام أصول حضارته وسمات قوميته والجوهري من معتقداته وما هو متقدم وفاعل من القيم التي ورثناها عن الأسلاف..

فظلم الماضي، والقسوة في تقييم تطبيقات السلف سلاح ماض ذو حدين، قد يدفع الأمة إلى عكس ما تريد، وضد ما هو مفيد.. ومن هنا تأتي أهمية إشارتنا-في هذا التقديم-إلى شمول هذه «الوثائق» ميادين عديدة كادت تغطي مبحث «الحقوق-الواجبة» للإنسان..

1- ففيها الدستور المدون، والمصاغ صياغة قانونية.. والذي صيغ وطبق منذ اللحظات الأولى، لتكوين «الدولة» العربية الإسلامية الأولى.. أي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا !..

2- وفيها النصوص التي تحدثت عن «العقد» السياسي والإجتماعي بين الحكم [الوالي] وبين المحكومين [الرعية]. والتي قننت «الفكر السياسي» الضروري لسياسة الرعية سياسة تحقق للناس «الحقوق الإنسانية-الواجبة»..

3- وفيها التشريع القانوني، وتقاليد القضاء وآدابه وضروراته اللازمة للوفاء بتحقيق المساواة والعدالة بين الفرقاء..

4- وفيها التقنين لجهاز الدولة، والولايات التنفيذية، على النحو الذي يجعلها في خدمة الرعية، لأنها وكيلة عنها ومستنابة في رعاية مصالحها!..

5- وفيها التحديد الواضح لفلسفة الإسلام في الأموال، كنهر أعظم وعام للأمة والناس شربهم[*1] فيه سواء..

6- وفيها الصياغة «البليغة-الدقيقة» لفكرنا الإجتماعي الإسلامي.. ولحدود التمايز الطبقي، والموقف منه.. وللعلاقة المثلى بين «الدولة» ومختلف الطبقات الإجتماعية في صفوف الرعية..

7- وفيها موقف حضارتنا من «الثورة»، كسبيل من سبل التغيير العنيفة

لنظم القهر والظلم والإستبداد.. والموقف من «رد المظالم»، وإعادة التوازن لفئات الأمة وطبقاتها عقب الثورات..

8- وفيها حديث عن «الشورى» التي هي فلسفة نظام الحكم الإسلامي.. وكيف كانت هدف الثائرين على ظلم «التغلب» وولاة الجور والإستبداد..

9- وفيها التأكيد على حق الأمة «الطبيعي-الشرعي»، بل «واجبها»، في أن تكون مصدر السلطة والسلطان.

إنها نماذج من «الوثائق» تتصف «الفكر» و«التاريخ» معا. وتشهد لـ «نظر» المفكرين، ولـ «جهاد» الثوار، ولـ «عدل» كثير من الخلفاء.. فتنفي عن تراثنا الحضاري ظلما عظيما ألحقه به باحثون كثيرون..

## نصوص الوثائق وأبرز أفكارها

محمد رسول الله ﷺ

– ١ –

**الدستور**

**[الصحيفة–ا لكتاب]**

**اهـ / 622 م**

### أبرز الأفكار :

المصادر التاريخية تسمى هذا الدستور: «الصحيفة» و«الكتاب» وتسميتها هذه مأخوذة من صلب هذا الدستور.. فهو «كتاب من محمد النبي، رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين.. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم» وبين غيرهم من أهل يثرب، الذين دخلوا في رعية الدولة الجديدة دون أن يدخلوا في الإسلام الدين وفي جماعة المؤمنين والمسلمين.. والرعية المحكومون به يوصفون بأنهم: «أهل هذه الصحيفة».

وإذا كان مصطلح «الدستور» من المصطلحات المعربة، التي دخلت العربية من اللغات الأخرى، وإذا كان هذا المصطلح يعني-حديثا-: «مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد»[*2].. فإن هذه «الصحيفة»-«الكتاب»-هي «دستور» الدولة العربية الإسلامية الأولى، بكل ما يعنيه-حديثا-مصطلح «الدستور» من مضامين..

وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر لنا كيف «وضع وصيغ» هذا الدستور.. . فإننا، بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية، نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة لمشاورة الرسولﷺ لوجوه الرعية، الذين يسمون فيه «أهل هذه الصحيفة» فهو نص ينظم شؤون الدولة ويقنن العلاقات الدنيوية بين رعيتها بالدرجة الأولى، ومن ثم فإن موضوعه هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية، وفق منطوق ومفهوم القرآن الكريم..

ولقد صيغ هذا الدستور، لينظم القواعد الأساسية لدولة المدينة ورعيتها، بعد أن نزل الوحي بقسم كبير من القرآن الكريم.. . فكان ذلك دليلا على أن «القرآن» بالنسبة لدستور الدولة، هو الإطار، فيه «المبادئ»، و به «الروح» والمقاصد والضوابط والغايات، وليس هو نص الدستور وذات مواده وعين قوانينه.. . فوجود القرآن الكريم لا يغني، في نظام الدولة، عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود.. .

وإذا كانت الدولة التي صيغ هذا الدستور مع تأسيسها قد قامت في السنة الأولى من سني الهجرة [سنة 622 م] فإن حقيقة وجود دستور مكتوب لهذه الدولة: عرفته حضارتنا العربية الإسلامية، هي سنة من سنن الإسلام السياسي، لا تدعو إلى الفخار فحسب، وإنما تدعو-قبل ذلك وفوقه-إلى العض عليها بالنواجذ كي لا تغيب هذه السنة من قسمات «الدولة» ومقوماتها في دنيا الإسلام السياسي، وواقع السياسة عند المسلمين.. . فغيابها، شكلا أو فعلا، عار لا يليق بخلف عرف أسلافهم هذه السنة الحسنة قبل أربعة عشر قرنا من الزمان.

وفي هذا الدستور، الذي قامت على أساسه دولة متحضرة، في «الحاضرة» «يثرب» التي تحيط بها بيئة تغلب عليها «البداوة»... والذي كان ثمرة إسلامية للشريعة التي أخرجت العرب من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام... في هذا الدستور يستطيع المتأمل أن يرصد الكثير من المبادئ والقواعد، التي مثلت معالم على درب تطور وتقدم وتحضر وتحرر إنسان ذلك العصر.. . بل والتي لازالت تحمل الكثير من الخير لإنسان العصر الذي نعيش فيه !..

ففيه تقنين لخروج الإنسان من إطار «القبيلة والقبلية» إلى رحاب الدولة

والأمة.. فبعد أن كانت القبيلة هي «الأمة والدولة» غدت لبنة في كيان الدولة الجديدة والأمة الوليدة والرعية السياسية التي أقامت بناءها الإجتماعي على أساس هذا الدستور.. .

وقبل هذا الدستور ودولته كانت شخصية الفرد ذائبة في كيان القبيلة... شرفة لها... ووزره عليها.. وتبعاته مطلوبة منها.. وعليها عقوبات الجرائم التي يفرقها.. فجاء هذا الدستور ليقنن لطور جديد في تطور الإنسان العربي.. «ففروض الكفاية»-الإجتماعية-جعلها الإسلام على «الأمة» و«فروض العين»-الفردية-أوجبها على الفرد.. . وبدلا من «القبيلة»-التي سعى الإسلام إلى تذويبها في الأمة-برزت ذاتية الفرد ومسؤوليته، ووقفت الآثار، في أحيان كثيرة، عند «أهل بيته».. فـ [من ظلم وأثم فإنه لا يوقع-لا يهلك-إلا نفسه وأهل بيته].. وبعد أن كانت «القبلية» تلحق إثم «الحليف» بحليفه، جاء هذا التطور الذي قننه هذا الدستور عندما نص على [أنه لا يأثم امرؤ بحليفه] وكذلك الحال مع «الجار».. [وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم].. لقد برزت ذاتية الفرد، المسؤول، المكلف.. . ونص الدستور على أنه [لا يكسب كاسب إلا على نفسه] !

ولقد استن هذا الدستور سنن «التكافل» بين رعية الأمة وجماعتها في مختلف الميادين سواء كانت تلك الميادين مادية أو معنوية.. فالأمة متكافلة ومتضامنة في «الحق» [وأن النصر للظلوم].. وهي متكافلة ومتضامنة في المساواة القانونية...[ذمة الله واحدة.. . والمؤمنون يجير عليهم أدناهم].. الأمر الذي يعني رفض «الطبقية» الجاهلية، عرقية كانت أو اجتماعية.. وهذه الأمة متكافلة متضامنة، كذلك، في المعاش والأموال.. فهي مع [المفرح]-أي المثقل بالدين-حتى يتحرر من الدين الذي يثقل كاهله !

ورغم أن «الحاكم» للدولة كان النبي، صلى الله عليه وسلم، وعليه ينزل وحي السماء بالقرآن الكريم.. . أي أنه قد جمع «الولاية الزمنية» إلى «النبوة والرسالة» إلا أن هذه «الدولة» لم تكن «دولة دينية» بالمعنى الذي عرفته مجتمعات غير إسلامية، وفلسفات غير إسلامية-والتي تسربت بعض من مقولاتها إلى بعض فرق الإسلام..

فهذا الدستور قد «تميز» عن القرآن، وإن لم يخالف روحه ومبادئه... و«رعية» هذه الدولة لم تقف عند «الجماعة-الأمة-المؤمنة» بل كانت «رعية

سياسية» اتخذت من المعيار السياسي والإطار «القومي» ميزانا حددت وميزت به الرعية من الأخيار.. . فهي قد شملت، إلى جانب الجماعة «المؤمنة» بالإسلام: سكان يثرب ومن حالفهم ووالاهم وتبعهم ولحق بهم، بمن فيهم من العرب الذين تهودوا، ومن الأعراب الذين «أسلموا»-وانخرطوا في الرعية السياسية-ولما يدخل «الإيمان» بعد إلى قلوبهم.. . وكذلك الذين «نافقوا» النبي والمؤمنين، فأظهروا الإسلام واستسروا كراهة الإيمان بالدين الجديد.. . ولقد استخدم هذا الدستور مصطلح «الأمة» أستخدم بمعنى الرعية السياسية السياسة وهو يعبر عن هذا البناء «السياسي السياسة الإجتماعي» الجديد.. . لقد نص على أن المؤمنين والمسلمين هم [أمة واحدة من دون الناس] الناس فهم «أمة الدين» وجماعته المؤمنة به-ثم نص على [أن يهود بني عوف [ومن ماثلهم من اليهود العرب]-أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم] !.. فقر ر التسوية في «المواطنة» وحقوقها وواجباتها بين هذه «الرعية السياسية» وأقر التمايز الديني القائم في داخل هذا الإطار «القومي القوم السياسي»[وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة]..

إنها دولة «إسلامية إسلامي قومية».. القيادة فيها للمسلمين.. والإطار الحكم و «الجامع المانع» في تحديد «الرعية» وتمييزها عن «الغير:< قومي لا يستبعد غير المسلمين الذين ارتضوا الحياة داخل هذه الدولة الواحدة، التي يحكمها هذا الدستور..

وهذا الدستور الجديد لهذه الدولة الجديدة لم ينسخ-جملة وبإطلاق-كل أعراف الجاهلية، بل أقر منها ما هو صالح لا يتعارض مع روح الشريعة، ولا يتصادم مع التطور الجديد.. . فالقبائل، التي دخلت في التنظيم الجديد، وغدت لبنات في الرعية «السياسية-القومية» للدولة الجديدة، فيما يتعلق بالديات.. . [يتعاقلون معاقلهم الأولى]..

وإذا كان هذا الدستور قد مثل «القانون الأعلى» الذي نظم «الواجبات» على الرعية.. . والذي ضمن مالها من «حقوق» فإنه قد استثن «الظلم» و«الإثم» وقرر أن لا حماية لظالم أو آثم حتى ولو كان من الرعية التي ارتضت الحكم بهذا الدستور! فنص على [أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم]..

وإذا كانت «يثرب» [المدينة] قد مثلت وطن الدولة التي حكمها هذا الدستور فلقد قرر هذا الدستور أن هذا الوطن حرم آمن لرعية هذه الدولة... وقرر في ذات الوقت، وفي نفس النص، أن لا حصانة لظالم أو آثم، حتى لو كان معتصما «بيثرب» عضوا برعية دولة هذا الدستور...[وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم]..

وإذا كان تطور المجتمعات، وتعقد شؤون الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، قد فرض ويفرض التطور في الآفاق وفي الصياغات اللازمة للدساتير المعاصرة.. . فإن قراءة هذا الدستور الأول للدولة العربية الإسلامية الأولى من الضرورات النافعة للأمة، رغم تجاوز واقعنا للملابسات التي قننها ذلك الدستور.. .

لقد حدد لنا-إقتداء بالقرآن الكريم-أن المرجع عند الإختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله.. . ففيهما «المبادئ» و«الفلسفات» و«الأطر» الحاكمة للواقع المتغير دائما والمتطور باستمرار.. . [وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد].. كذلك تعلمنا منه-ويجب أن نتعلم-أن أمة اقترن تأسيس دولتها الإسلامية الأولى بالدستور المكتوب، لا يليق بها أن تنكص على أعقابها، فيحكمها الإستبداد متحللا من ضوابط الدستور، «شكلا» و«فعلا»-كما يحدث حينا-و«فعلا»-رغم وجود «الشكل»-كما يحدث في كثير من الأحايين..-

## النص

[1] هذا كتاب من محمد النبي[رسول الله]، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و [أهل] يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

[2] أنهم أمة واحدة من دون الناس.

[3] المهاجرون من قريش على ربعتهم(3*)، يتعاقلون بينهم(4*)، وهم يفدون عانيهم(5*) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[4] وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[5] وبنو الحارث [بن الخزرج] على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[6] وبنو ساعدة على ربعتم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[7]، وبنو جشم على ربعتم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[8] وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[9] وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[10] وبنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[11] وبنو الأوس على ربعتم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[12] وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا(*6) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (*7).

[13] وألا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه.

[14] وأن المؤمنين المتقين [أيديهم] على [كل] من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة(*8) ظلم، أو إثما، أو عدوانا، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

[15] ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

[16] وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

[17] وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

[18] وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

[19] وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

[20] وأن المؤمنين يبيىء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

[21] وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

[22] وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن:

[23] وأنه من اعتبط[*9] مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود[*10] به، إلا أن يعرض ولي المقتول [بالعقل]، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

[24] وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا [*11] أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

[25] وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

[26] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

[27] وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يتوخ[*12] إلا نفسه وأهل بيته.

[28] وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

[29] وأن ليهود بني الحارث مثل مال يهود بني عوف.

[30] وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

[31]وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

[32] وأن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

[33] وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

[34] وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

[35] وأن لبني الشطيبة[*13] مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

[36] وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

[37] وأن بطانة يهود كأنفسهم.

[38] وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

[39] وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

[40] وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر

على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

[41] وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

[42] وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

[43] وأن يثرب حرام [*14] جوفها لأهل هذه الصحيفة.

]44] وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

[45] أو أنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها.

[46] وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول اللهﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

[47] وأنه لاتجار قريش ولا من نصرها.

[48] وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

[49] وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

[50] على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

[51] وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

[52] وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول اللهﷺ[*15].

محمد رسول اللهﷺ

– 2 –

**خطبة حجة الوداع**

**[10 هـ / 63 م]**

## أبرز الأفكار

في السنة العاشرة من الهجرة[632 م] حج النبي، صلى الله عليه وسلم، حجته الوحيدة وفيها خطب الناس «خطبة الوداع»

كان الدين قد اكتمل.. . وبلغ النبي ما أنزل إليه من ربه.. فلما أكمل الرسالة، أحس بدنو الأجل، فخاطب الأمة بالكلمات الجامعة التي ضمنها هذه الخطبة، والتي شملت الكثير من العبارات التي قننت الحقوق المدنية والإجتماعية لأمة الإسلام..

ففيها تحدث عن قرار الشريعة الإسلامية، بأخوة المؤمنين [إنما المؤمنون أخوة] وبالمساواة الإسلامية التي شرعت «الأممية» الإسلامية، منذ ذلك التاريخ البعيد [إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى]

وفيها أعلن الثورة التي نسخت كل ما هو جاهلي من أعراف الجاهلية، وجميع ما هو ظالم من الشرائع التي سبقت ظهور الإسلام [إن ربا الجاهلية موضوع.. . وإن دماء الجاهلية موضوعة.. . وإن مآثر الجاهلية موضوعة.. . وإنما النسيء زيادة في الكفر..]

وفوق ذلك، علمنا، صلى الله عليه وسلم، معنى وأهمية «القدوة» فالإمام إمام في الريادة، وتحمل التبعات، يبدأ بنفسه ليصلح بصلاحه الحال العام...[وإن أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس.. . وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب]... فإذا كانت هناك إستثناءات،من مآثر الجاهلية، فلا يصح أن تكون من نصيب الإمام، ولا من نصب رهص الإمام.. .. فـ «سدانة» الكعبة-وفيها-غير الشرف-مغنم-لم تعط لأحد من بني هاشم.. . أما «سقاية» الحجيج-وفيها-مع الشرف-مغرم-فلقد بقيت كما كانت في الهاشميين !..

وفي هذه الخطبة أكد الرسول، صلى الله عليه وسلم، على مساواة النساء للرجال في الحقوق والواجبات.. . وأوصى بهن خيرا، بل وبدأ بذكر حقهن على الرجال، لما كن عليه من ضعف بالقياس على الرجال.. . فكانت عباراته التي تحدثت عن حق النساء على الرجال وحق الرجال على النساء «العقد الإنساني-الإسلامي» المنظم والحاكم لعلاقات الجنسين إحداهما بالآخر.. . [إن لنسائكم عليكم حقا، ولكم عليهن حق..].

وفيها حدد أن المعيار الذي تتحاكم إليه الأمة، دائما وأبدا، هو «فكر» ذو طابع كلي، يقف عند المبادئ والفلسفات والمقاصد والغايات.. . ومن هنا تأتي صلاحياته لكل زمان ومكان.. . فخلود الشريعة الحكمة هو خلود

«الثوابت» الذي يعني «المرحلية» و «التغير» و «التطور» للنظم والإجتهادات....[إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه].

لقد صاغ الرسولﷺ، في الكلمات الجامعة لخطبة حجة الوداع، الكثير من «الحقوق-الواجبة» للإنسان.. ثم طلب من شهود خطبته تبليغ الغائبين «فرب مبلغ أوعى من سامع» فكانت كلماتها، لا تزال هداية للإنسان رغم تعاقب القرون واختلاف البيئات وتمايز الأجناس والقوميات..

## النص

أما بعد، أيها الناس.. . إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم. هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت ؟... اللهم فاشهد. فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به، ربا عمي العباس بن، عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم نبدأ به، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب [*16]. وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية[*17]. والعمد قود. وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية. ألا هل بلغت ؟. اللهم فاشهد.

أما بعد، أيها الناس:

إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروه على دينكم.

أيها الناس: إنما النسيء[*18] زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما، ليواطئوا عدة ما حرم الله، فيحلوا ما حرم الله، ويحرموا ما أحل الله.

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. وإن عدة الشهود عند الله إثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات وواحد فرد، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر، الذي بين جمادي وشعبان. ألا هل بلغت ! اللهم

فاشهد.

أما بعد، أيها الناس:

إن لنسائكم عليكم حقا ; ولكم عليهن حق، لكم، عليهن أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن. تعضلوهن (*19) وتهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين، وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهن-بالمعروف. واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهم عندكم عوان، (*20) لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذ تموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس: إنما المؤمنون أخوة، ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد. فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلغت اللهم فاشهد.

أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت ! اللهم فاشهد [قالوا: نعم]-[قال]: فليبلغ الشاهد الغائب [فإنه رب مبلغ أسعد من سامع](*21)

أيها الناس: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية. ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر (*22)، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

[أيها الناس]: إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد كان بعدي، لا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها (*24)، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد (*23).

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل والسلام عليكم (*25).

أبو بكر الصديق:

– 3 –

**خطبته بعد البيعة**

**[١١هـ / 632 م]**

## أبرز الأفكار

عقب منافسة شديدة بين المهاجرين والأنصار على الظفر «بالخلافة، عقب وفاة الرسولﷺ -ظفر المهاجرون بالخلافة، وتمت البيعة لأول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق [51 ق. هج-13هج /573- 634 م]..

وعقب البيعة وقف أبو بكر-الخليفة الأول-في الناس خطيبا، يلقي خطابه الأول.. . وجدير بنا، ونحن ننظر في هذا الخطاب أن نعي ما فيه من دلالات...

ففي مقام يبيح الزهو بالإنتصار.. جاء الخطاب مليئا بالمواعظ التي ترقق القلوب.. وبعبارات التواضع، التي تستبعد الزهو وتنبئ عن استشعار خطر المسئولية العظمى، التي يحملها الخليفة، أمام الله وأمام الناس !

ولأن أبا بكر قد ولي الخلافة عقب المرحلة التي جمع فيها الرسول، صلى الله عليه وسلم، بين «الولاية الزمنية» و«ولاية النبوة الدينية».. كان حرص أبي بكر، في هذا الموقف التاريخي، على أن ينفي عن «سلطته وسلطانه» الطابع الديني الذي امتزج بالطابع السياسي في ولاية الرسول، عليه الصلاة والسلام.. وذلك حتى لا يضل الناس، حكاما ومحكومين، إن هم زعموا إمكانية وراثة سلطان النبي الديني ووظيفته الدينية، بينما مثلت وفاته، بعد اكتمال الدين، ختام طور النبوة بانتقال خاتم الأنبياء إلى الرفيق الأعلى.. لقد كان محمد خير الأمة وأفضلها.. معصوما في التبليغ عن ربه أمور الدين.. يأتي الوحي ليسدد خطاه إذا هو اجتهد فأخطأ في شئون الدنيا.. وتلك خصوصيات له، غير قابلة للميراث.. ومن ثم فإن شورى الأمة، ومعارضتها للخليفة، وسعيها لتقويمه إن هو حاد عن الصواب، تغدو آكد وأوجب مما كانت قبل هذا التاريخ...ومن هنا تأتي أهمية كلمات أبي بكر، الخليفة الأول، في خطابه الأول، عقب مبايعة الناس إياه...[إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني.. . إن الله اصطفى محمدا وعصمه].. فلقد كان يوحى إليه [وإنما أنا متبع،

ولست بمبتدع.. . وإنما لي شيطان يعتريني... فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني]..

أما ماله على الناس من طاعة فمشروطة بأن تكون أوامره ومناهجه طاعة لله.. فهي رهن بالتزامه شريعة الله وقانون الأمة.. [أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم].

ومن وظيفة «الولاية»-الدولة-السلطة-: تقوية الضعيف وإيمانه على أن ينتصر فيأخذ حقه، وإضعاف المعتدي-القوي-على حقوق الضعفاء... [الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه.. والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه]..

ومن وظائف هذه الدولة «الجهاد» لكسر شوكة أعداء الدين-الذي جسد الثورة التحريرية للإنسان من استبداد الطواغيت بمقدراته المادية وقواه الروحية-وحتى تظل السبل ممهدة والطرق معبدة أمام حرية الدعوة والدعاة....[لا يدع قوم الجهاد.. فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل]... . وليت المسلمين لم يهملوا هذه الكلمات التي قالها الصديق..

كذلك حذر أبو بكر الأمة من شيوع الفاحشة.. فالخطأ وارد من الإنسان.. وكل بني آدم خطاءون.. لكن التوبة والتصحيح هما السبيلان الواجبان لترشيد السلوك الإنساني.. أما التمادي في الأخطاء، فإنه يؤدي إلى اجتراء الناس عليها، حتى تصبح عادة معتادة.. فإذا شاعت «عمت البلوى»، وتعذر على السبل المألوفة أن تفضي إلى الصلاح والإصلاح.. [ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء].

هكذا تكلم الصديق.. وواصل السير على نهج الرسول، عليه الصلاة والسلام.

### النص

أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح (*26) عليه حقه إن شاء الله، والقوي منكم الضعيف عندي، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله. لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في

قوم إلا عمهم الله بالبلاء. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم......

أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول اللهﷺ، يطيق، إن الله اصطفى محمدا على العالمين، وعصمه من الآفات، فإنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني. وإن رسول اللهﷺ قبض، وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة، ضربة سوط فما دونها، ألا وإنما لي شيطان يعريني، فإذا أتاني فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم وآباركم [*27]، وإنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه، فإن استطعتم ألا يمضي هذا الأجل إلا وأنتم في عمل صالح فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله. فسابقوا في مهل آجالكم من قبل أن تسلمكم آجالكم إلى انقطاع الأعمال، فإن قوما نسوا آجالهم، وجعلوا أعمالهم لغيرهم، فأنها كم أن تكونوا أمثالهم، الجد الجد، والوحي الوحي[*28]، والنجاة النجاة، وإن وراءكم طالبا حثيثا، أجلا مره سريع. وتحذروا الموت، واعتبروا بالآباء والأبناء والإخوان، ولا تغبطوا الأحياء إلا بما تغبط به الأموات.

إن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه، فأريدوا الله بأعمالكم، واعلموا أن ما أخلصتم لله من أعمالكم، فطاعة أتيتموها، وحظ ظفرتم به، وضرائب أديتموها، وسلف قدمتموه من أيام فانية لأخرى باقية، لحين فقركم وحاجتكم، واعتبروا يا عباد الله بمن مات منكم، وفكروا فيمن كان قبلكم.

أين كانوا أمس ؟ وأين هم اليوم ؟ ! أين الجبارون الذين كان لهم ذكر القتال والغلبة ومواطن الحروب ؟ قد تضعضع بهم الدهر وصار رميما، قد تركت عليهم المقالات، الخبيثات للخبيثين، والخبيثان للخبيثات. وأين الملوك الذين أثاروا الأرض وعمروها، قد بعدوا، ونسي ذكرهم، وصار كلا شيء. ألا إن الله قد أبقى عليهم التبعات، وقطع عنهم الشهوات، ومضوا والأعمال أعمالهم، والدنيا دنيا غيرهم، وبقينا خطفا بعدهم، فإن نحن اعتبرنا بهم نجونا. أين الوضاء الحسنة وجوههم، المعجبون بشبابهم ؟ صاروا ترابا، وصار ما فرطوا فيه حسرة عليهم.

أين الذين بنوا المدائن، وحصنوها بالحوائط، وجعلوا فيها الأعاجيب ؟قد تركوها لمن خلفهم، فتلك مساكنهم خاوية وهم في ظلمات القبور، هل

تحس منهم من أحد، أو تسمع لهم ركزا(*29) ؟!.أين من تعرفون من أبنائكم وإخوانكم ؟قد انتهت بهم آجالهم، فوردوا على ما قدموا، فحلوا عليه، وأقاموا للشقوة أو السعادة فيما بعد الموت، ألا إن الله لا شريك له، ليس بينه وبين أحد من خلقه سب يعطيه به خيرا، ولا يصرف به عنه شرا إلا بطاعته وإتباع أمره. واعلموا أنكم عبيد مذنبون، وأن ما عنده لا يدرك إلا بطاعته.

ألا وإنه لا خير بخير بعده النار، ولا شر بشر بعده الجنة. والله، سبحانه وتعالى أعلم (*29).

عمر بن الخطاب:

– 4 –

**كتابه إلى أبي موسى الأشعري**

**في سياسة القضاء والحكم**

## أبرز الأفكار

شهادة أخرى لشريعة الإسلام، وعدله. أن نجد في «محفوظات الدولة الإسلامية» وثائق اختصت وتخصصت في التقنين والتشريع لأداة العدل: مرفق القضاء بين الناس فيما يتنازعون فيه ويتخاصمون عليه.. وأن يوغل تاريخ هذه الوثائق إلى عهد عمر ابن الخطاب [40 ق.هـ / 23 هـ / 584-644م].. فعندما ولي عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) [21 ق هـ-44 هـ / 652- 665 م] القضاء، في خلافة عمر بن الخطاب.. كتب إليه عمر كتابا خصصه للقضاء، كفن، وكمرفق تسعى تشريعاته وينهض رجاله لتحقيق العدل بين الناس..

وفي هذا الكتاب يتحدث عمر عن «القضاء» كضرورة واجبة، لأنه السبيل لوضع الحق موضع التطبيق [... إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له].. فالتشريعات العادلة لا تكفي.. بل إنها تصبح مجرد لغو إذا لم توضع، بالقضاء، موضع التنفيذ.

وإذا كان «الحق» هو غاية الشريعة وهدف القضاء، فلا حرمة للباطل، حتى وإن جاء ثمرة لاجتهاد خاطئ.. ولا شرعية لهذا الباطل حتى وإن نطق به القاضي، ومضت عليه أزمنة: ووضع موضع التطبيق.. فالتقادم الزمني..

والإجتهاد الخاطئ لا يحيل الباطل عدلا ... [ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه نفسك، وهديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء ! واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل].. فهنا تشريع «للإستئناف» و «النقض» وتعدد درجات التقاضي..

و«الحق» هو المعيار و «وحدة القياس»، عند «الصلح»، كما هو عند «النزاع»...[والصلح جائز بين الناس، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا]

والمساواة بين المتخاصمين واجبة في مجلس القضاء.. بل وفي «وجه القاضي»، فلا يحل له أن يعبس لطرف ويبش لطرف آخر !....[آس بين الناس في مجلسك ووجهك]..

والمؤمنون سواسية، في العدالة، كشهود.. ما لم يثبت ما يقدح في عدالة المؤمن الشاهد أو يسقط شهادته...[والمسلمون عدول في الشهادة، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة]..

وما لم ترد فيه نصوص، بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالسبيل إلى سن تشريعاته والفصل في معضلاته: «الفهم»، أي إعمال العقل..[الفهم، الفهم فيما ليس فيه قرآن ولا سنة]..

والإعتماد على «القياس»، كسبيل من سبل التشريع والقضاء، هو درب من دروب «الفهم» في هذا الميدان.... [واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك].. إن أمة لها مثل هذا التشريع والتقنين في «فن العدل» وفي «صنعة القضاء» لجدير بها أن تعشق العدل عشقا، وأن تعض عليه بالنواجذ، وأن تقاتل دونه كل رموز الباطل والإستبداد !..

## النص

بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله عمر، أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس[*30].

سلام عليك. أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

آس [*31] بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في حيفك [*32]، ولا ييئس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس، إلا صلحا أحل حراما أو حرم

حلالا. ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق لا يبطله شيء. واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة. واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعد ذلك، ثم اعتمد لأحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.

إجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا استحللت عليه القضاء. والمسلمون عدول في الشهادة، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات.

وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر، فإنه من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شنأه(*33) الله. والسلام. (*34)

## علي بن أبى طالب:

## – 5 –

## من عهده إلى الأشتر النخعي عندما ولاه على مصر

### أبرز الأفكار

كان الأشتر النخعي [37 هـ-657 م] من أبرز قادة جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [23 ق هـ-0 4 هـ / 600-661 م] إبان قتاله مع خصومه السياسيين.. . وعندما بعث الإمام علي بالأشتر واليا على مصر-وقد مات مسموما وهو في الطريق إليها-كتب له «عهد الولاية» فجاء أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق «السياسية-الإجتماعية-الإدارية» في عهد الخلافة الراشدة، على الإطلاق.. . بل لا نغالي إذا قلنا إنه من عيون الفكر السياسي، الشاهد على نضج الفكر الإسلامي في هذا الميدان، منذ ذلك التاريخ !.. .

وفي هذا «العهد» من الفكر العبقري، في السياسة والإدارة، ما يشهد لموهبة الإمام علي في هذا الفن.. . ومن ثم ينفي عنه زعم الذين يقولون:

إنه لم يكن أكثر من عبد صالح !.. . وأن بضاعته في ميدان «الولاية» و«فن الحكم» هي أقل من القليل.. إن كل عبارة وكل فكرة في نص هذا «العهد» جديرة بالتأمل، الذي يلقي عليها الأضواء.. ولكننا سنقف عند ضرب الأمثال...

ففي «العهد» حديث عن أن اختلاف الرعية في المعتقد الديني لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات السياسية والإجتماعية والإنسانية....[فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق]...

والمساواة بين الرعية لا تعني «حياد» الدولة والوالي بين الطبقات والفرقاء غير الأكفاء.. . فعلى الدولة واجب المداخلة والتدخل لحفظ التوازن، بواسطة العدل، وغير متصور منها، مثلا، أن تقف على «الحياد» بين «الخاصة» المسلحين بالثروة والجاه، وبين «العامة» المنزوعي السلاح «العهد» يعلن ويوصى بضرورة «انحياز» الدولة إلى «العامة»[وليكن أحب الأمور إليك: أوساطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.. . وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسال بالإلحاف، وأقل شكرا عند العطاء، وأبطأ عذرا عند المنع، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر، من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين والعدة للأعداء: العامة من الأمة، فليكن صغوك إليهم، وميلك معهم].

وهذه الدعوة إلى «الإنحياز» إلى «العامة» لأنهم «عماد الدين وجماع المسلمين، والعدة للأعداء» هي ثمرة للإعتراف والتسليم بانقسام الناس، اجتماعيا، إلى طبقات.. لكنها لا تعني الدعوة إلى «إلغاء» هذه الطبقات ولكنها دعوة إلى «الموازنة والتوازن» بين هذه الطبقات، بواسطة «العدل» الذي يجب أن يعطي «العامة» بمقدار ما يعطون !...[واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض]!..

وهذا «العدل» الذي هو سبيل «التوازن والموازنة» بين طبقات الأمة، ينبه الإمام علي الأشتر إلى «ثقله» على الولاة.. فالذين يملكون السلطان يغريهم هذا السلطان ويحث نفوسهم على تجاوز العدل إلى الظلم !... [والحق كله ثقيل وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا

بصدق موعود الله لهم]

والعهد يؤكد على تحذير الوالي من «الخاصة» لا لقلة غناهم للدولة عند الملمات فقط، بل ولأن قربهم من الوالي، بما لديهم من إمكانيات، يجعلهم أقدر على الإستئثار بما لا يستحقون-[إن للوالي خاصة وبطانة فيهم إستئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال]...

وإذا كان «العامة» هم الأولى بأن تنحاز الدولة إليهم، لقاء ما يعطون ويقدمون في السراء والضراء.. . فإن «القوى المنتجة» من هؤلاء «العامة»، هم عماد عمران البلاد وصلاح أمر العباد.. . [وتفقد أمر الخراج]أي الأرض الزراعية، بما يصلح أهله [أي الفلاحين،-فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد.. . وإنما يؤتي خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر !.. . واستوصى بالتجار وذوي الصناعات.. . فإنهم مواد المنافع... واعلم-مع ذلك-إن في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات.. . فامنع من الإحتكار] !..

وعلى الرغم من أن إمارة علي بن أبي طالب للمؤمنين كانت «ثورة» على «التغيرات» التي سادت في أواخر عهد عثمان بن عفان [47 ق هـ-35 هـ / 577- 656 م] إلا أنه يوصي الأشتر النخعي بألا يلغي كل ما صنعه من تقدمه... فالاستمرارية والتواصل ضروريان، شريطة ألا يصادما شرعه العدل ومصلحة الأمة.. . [ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية]...

وعند التجديد والتغير، وخاصة في اختيار الرجال وتكوين جهاز الدولة، يوصي «العهد» باعتماد «التجربة» معيارا للإختيار...[وانظر في أمور عمالك، فاستعلم اختبارا... ولا يكن اختيارك لهم على فراستك.. . ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا، وأعرفهم بالأمانة وجها.. .].

أما ذات الوالي، فإنه لا يحل لها ما يحرم على غيرها، فللحقوق أصحاب يجب ألا تتعداهم إلى سواهم....[وإياك والإستئثار بما الناس فيه أسوة] فالعدل هو جماع مقاصد الشريعة.. إنه قوام الملك، واسم من أسماء الله الحسنى، يتعبد بذكره، وبتطبيقه عباده المؤمنون!.

النص....

إعلم، يا مالك، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور، وأن الناس ينظرون في أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده.

أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق.. .. .. .. .. .. .. ..

أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم.. . وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد.

وليكن أحب الأمور إليك: أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة[*35]، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة.

وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء-وأقل معونة له في البلاء وأكره للإنصاف، وأسال بالإلحاف [*36]، وأقل شكرا عند العطاء، وأبطأ عذرا عند المنع، وأضعف صبرا عند ملما ت الدهر-من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين-وجماع المسلمين والعدة للأعداء-العامة من الأمة، فليكن صيغوك [*37] لهم، وميلك معهم.

وليكن أبعد رعيتك منك، وأشنؤهم عندك، أطلبهم لمعايب الناس، فإن في الناس عيوبا، الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك ظهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك..........

إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرا، ومن شركهم في الآثام فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأئمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم[*38]

خير الخلف، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم[*39]، ممن لم يعاون ظالما على ظلمه ولا آثما على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفا، وأقل لغيرك إلفا[*40] ... .. .. .. .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها. وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك.

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عما ل الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج، من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله له سهمه، ووضع على حده وفريضته في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله، عهدا منه عندنا محفوظا.

فالجنود، بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم. ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج، الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم.

ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال[*41] والكتاب، لما يحكمون من المعاقد[*42]، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها. ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم، ويقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق بأيديهم مالا يبلغه رفق غيرهم

ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم[*43] ومعونتهم وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه.. .

فول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك.. ..

واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب، ويشتبه عليك من

الأمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم: [ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] فالرد إلى الله: الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول: الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك.. .. . ثم أكثر تعاهد قضائه.. .. .

ثم أنظر في أمور عمالك، فاستعملهم اختبارا، ولا تولهم محاباة وأثره.. .. ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك (*44).. .. .. .. .. .. ..

وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله.. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلا. فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب (*45) أو بالة (*46) أو إحالة(*47) أرض إغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفف عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك، وتزين ولايتك، مع استجلاب حسن ثنائهم، وتبجحك(*48) باستفاضة العدل فيهم، معتمدا فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من إجمامك لهم، والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسؤ ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر!

ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم.. .. ثم لا يكون اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك(*49) وحسن الظن منك، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن حديثهم وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد

لأحسنهم كان في العامة أثرا، وأعرفهم بالأمانة وجها.. .

ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بماله[*50]، والمترفق ببدنه [*51]، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بأقته [*52]، وصلح لا تخشى غائلته. وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك. واعلم-مع ذلك-أن في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الإحتكار، فإن رسول اللهﷺ.، منع منه. وليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف[*53] حكرة[*54] بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف.

ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمني [*55]، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا[*56]. واحفظ لله ما أتحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي[*57] الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر[*58]، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم[*59] وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم.. .

وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل ! وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم. واجعل لذوي الحاجات منك قسما[*60] تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع [*61]، فإني سمعت رسول اللهﷺ، يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متعتع»[*62]..

إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة،

فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال. ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة(*63)، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم فيكون مهنأ(*64) ذلك لهم دونك وعيبه عليك في الدنيا والآخرة..

وإياك والإستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما تعني به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تتكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم.. .

والواجب عليك أن تتذكر لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا، (صلعم) وآله، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في إتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا.. .. . وأنا أسال الله.. . أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه.. .. .. ..»(*65).

### علي بن أبي طالب:
### -6 -
### من خطبه

## أبرز الأفكار:

كانت خلافة علي بن أبي طالب، منذ بويع إلى أن استشهد، صراعا عنيفا ومتصلا.. وكان علي إماما في البلاغة والحكمة لا يجاريه فيهما الكثيرون، حتى لقد صدق الإمام محمد عبده [1266- 1323 هـج/ 1849- 1905 م] عندما قال: «وليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه، وأغزره مادة، وأرفعه أسلوبا، وأجمعه لجلائل المعاني» ! (*66)

ولقد كان هذا الصراع العنيف والمتصل عاملا استدعى فيضا من خطب الإمام علي وكتبه التي حوت من المضامين السياسية والاجتماعية ما جعلها «وثائق» على جانب كبير من الأهمية في هذا الميدان.. ثم جاءت الصراعات المذهبية بين تيارات الإسلام السياسية والفكرية، فحفزت الشيعة إلى جمع الكثير من خطب الإمام علي وكتبه وكلماته في الكتاب الذي عرف ب [نهج البلاغة]، فضمن تراثه من الخلود ما لم يتيسر لغيره من كلام الأئمة والخلفاء..

وفي النصوص التي اخترناها من خطب الأمام علي نجد الكثير من الأفكار الكبرى التي تنتصر «للحقوق الإنسانية-الواجبة» والتي تستحق التأمل، وتستدعي من الباحثين أن يسلطوا عليها مزيد الأضواء..

فهو يتحدث عن العلاقة بين «الوالي» [الحكم] وبين «الرعية» فيصورها في صورة «العقد الحقيقي»، بل وفي صورة «العقد المتكافئ الأطراف»...[لقد جعل الله لي عليكم حقا بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم.. لقد جعل، سبحانه، من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجودها، ويوجب بعضها بعضا، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض.. فجعلها نظاما لألفتهم، وعزا لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية]..

والمال: مال الله، والناس مستخلفون فيه، وثم في الانتفاع به سواء [لو كان المالي لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله ؟ !. أشم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد].

ذلك أن نهج الإسلام، في الأموال، إنما يستهدف تحقيق «تكافل الأمة المالي والاجتماعي»...[إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، والله سائلهم عن ذلك].. وهذا «التكافل الاجتماعي» ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي «للمواطنة»، ولنفي خطر «الاغتراب-والغربة» الذي يصيب به الفقر أهله إذا هم عاشوا في «وطنهم» فقراء محرومين.. [إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. والفقر يخرس الفطن عن حجته، والمقل غريب في بلدته]!..

والحاكم العادل، عندما يواجه ميراث المظالم، المتخلف عن حكم الذين سبقوه، لا بد أن يكون «ثوريا»، يرد المظالم إلى أهلها، دونما اعتبار لتقادم العهد على التصرفات الظالمة، فالزمن لا يكسب الظلم شرعية...[والله لو وجدت المال قد تزوج به النساء، وملك به الإماء لرددته، فان في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق !]..

وليس هناك مقام بين العبادات، الفردية والجماعية-فروض العين أو فروض الكفاية-يداني مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. فهذه «الضرورة الواجبة» هي أشرف العبادات، وألزمها لصلاح أمور الدين والدنيا على السواء....[وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر إلا كنفثة[*67] في بحر لجي. وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقر بأن من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر !]..

النص

أما بعد.. فقد جعل الله، سبحانه، لي عليكم حقا بولاية أمركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم.. جعل، سبحانه، من حقوقه حقوقا افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضا، ولا يستوجب بعضها إلا ببعض.

وأعظم ما افترض، سبحانه، من تلك الحقوق: حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله، سبحانه، لكل على كل، فجعلها نظاما لألفتهم، وعزا لدينهم، فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولا يصلح الولاة إلا باستقامة الرعية. فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، [*68] فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء.

وإذا غلبت الرعية، وإليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الأدغال في الدين، [*69] وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل. فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله عند العباد.........[*70]

... .. أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟.. والله لا أطور[*71] به ما سمر سمير [*72] وما أم نجم في السماء نجما.

لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله.. ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس، ويهينه عند الله، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودهم، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشر خليل وألأم خدين [*73]...[*74].

والله لو وجدت المال قد تزوج به النساء، وملك به الإماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق. [*75]

إن الله، سبحانه، فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك.. [*76]

إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة.. والفقر يخرس الفطن عن حجته، والمضل غريب في بلدته !..[*77]

أنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد.. [*78] ما أحسن تواضع الأغنياء للفقراء طلبا لما عند الله، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء اتكالا على الله !.. [*79]

أيها المؤمنون: إنه من رأى عدوانا يعمل به، ومنكرا يدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبريء، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين..

[فالناس] منهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة. ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة. ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميت الأحياء !..

وما أعمال البر كلها، والجهاد في سبيل الله عنف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجي.[*80] وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر !. [*81]

### علي بن أبي طالب:

### – 7 –

### من كتابه إلى عمال الخراج

## أبرز الأفكار:

في هذه «الوثيقة» يحدد علي بن أبي طالب علاقة «جهاز الدولة» بـ «الأمة».. فعامل الخراج: وكيل الأمة، وخازنها.. [فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة]..

وإذا كان هذا «الجهاز» هو وكيل الأمة، وخازنها على أموالها، فهو

«خادمها».ومن ثم فإن «خيانته» هي خيانة لها، وتلك أعظم الخيانات!...[إن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة...].

وليس لعمال الخراج أن يمسوا مالا فيما يتجاوز الحدود المقررة، طالما أن أصحاب الأموال لا ينصبون الحرب لدولة الإسلام.. أما من ينصب الحرب لدولة الإسلام ودينه فلا ينبغي ترك ماله تتقوى به جبهة الأعداء....[ولا تمسن مال أحد من الناس، مصل ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام..]..

## النص

«أما بعد.. فإن من لم يحذر ما هو صائر إليه لم يقدم لنفسه ما يحرزها.

واعلموا أن ما كلفتم يسير، وأن ثوابه كثير. ولو لم يكن فيما نهى الله عنه من البغي والعدوان عقاب يخاف، لكان في ثواب اجتنابه مالا عذر في ترك طلبه.

فأنصفوا الناس من أنفسكم، اصبروا لحوائجهم، فإنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة.

ولا تحسموا أحدا عن حاجته [*82] لا تحبسوه عن طلبته، ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يضلون عليها، ولا عبدا، ولا تضربن أحدا سوطا لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس، مصل ولا معاهد، إلا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام، فإنه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكة عليه. ولا تدخروا أنفسكم نصيحة، ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية معونة، ولا دين الله قوة. وأبلوا[*83] في سبيل الله ما استوجب عليكم، فإن الله، سبحانه، قد اصطنع عندنا وعندكم أن نشكره بجهدنا، وأن ننصره بما بلغت قوتنا. ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.[*84]

.. إن لك في هذه الصدقة نصيبا مفروضا، وحقا معلوما، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ! وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصوما يوم القيامة، وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء، والمساكين، والسائلون، والمدفوعون، [*85] والغارمون، [*86] وابن السبيل.

ومن استهان بالأمانة ورخ في الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه عنها، فقد أحل بنفسه الذل والخزي في الدنيا، وهو في الآخرة أذل وأخزى.. وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة.. والسلام».(*87)

**عمر بن عبد العزيز:**

**-8-**

**فلسفة الإسلام في الأموال**

**أبرز الأفكار:**

قرابة الستين عاما فصلت بين انقضاء دولة الخلافة الراشدة وبين ولاية الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز [61- 101 هـ / 681- 720 م].. وفي هذه السنوات الستين تم الانقلاب شبه الشامل وحدثت الردة شبه الكاملة في فلسفة الحكم الشورية وفي قسمة العدالة الاجتماعية الإسلامية، التي قررت تكافل الأمة الاجتماعي، باعتبار خلافتها ونيابتها، كأمة، عن الله، المالك الحقيقي للرقبة في هذه الأموال.. فلما ولي عمر بن عبد العزيز أمر الأمة سلك سبيل «الثورة» لرد «مظالم الأموال».. وحاز رضا الأمة عن ولايته بالعدل الذي جسده.. وكاد يعيد الأمر شورى بين الناس لولا أن عاجله أمراء السوء من بني مروان..

لقد أمضى مدة ولايته القصيرة يرد «مظالم الأموال» إلى الأمة، بعد أن احتجزها الظالمون.. وأعلن أن المال للأمة [نهر أعظم، والناس شربهم فيه سواء.. ولن يروى أصحاب النهر الأعظم إلا إذا عاد هذا النهر الأعظم إلى ما كان عليه] يوم تركه لهم رسول الله ﷺ..

**النص**

[دخلت فاطمة بنت مروان-عمة عمر بن عبد العزيز-دخلت عليه، تريد جداله باسم أمراء بني أمية الذين اجتمعوا، واتفقوا على إرسالها إليه، كي تجادله، وتطلب إليه العدول عن مصادرة أموال هؤلاء الأمراء.. وهي الأموال التي ورثوها، والتي اعتبرها عمر بن عبد العزيز «مظالم» مغتصبة من بيت مال المسلمين وثروة الأمة العامة، ولذلك صادرها وأعادها إلى بيت مال

المسلمين.. ولما دخلت فاطمة بنت مروان على عمر، دار بينها وبينه هذا الحوار، الذي بدأته]:-

- «إنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه..

- تكلمي، يا عمة، فأنت أولى بالكلام، لأن الحاجة لك..

- لقد أردت لقاءك، لأنه قد عناني أمر لا بد من لقائك فيه.. إن قرابتك يشكونك، ويزعمون، ويذكرون أنك أخذت منهم خير غيرك !..

- يا عمة، ما منعتهم حقا أو شيئا كان لهم، ولا أخذت منهم حقا أو شيئا كان لهم..

- إني رأيتهم يتكلمون ! وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوما عصيبا..

- يا عمة، كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره !..»

- ]ثم أراد عمر بن عبد العزيز-عند هذا الموطن في الحوار-أن يضع عمته فاطمة أمام منطق «المؤمن الثائر»، الذي يرى في هذه الأموال التي صادرها من أمراء بني أمية «مظالم» و«فضولا» [زيادات] عن الحاجات اللازمة للكفاية، ومن ثم فهي «كنز» للمال يحرمه الإسلام.. يخشى-لمكانه من المسئولية عن الأمة-إن هو تركه «كنزا»، لدى مكتنزين، أن يكوى به يوم القيامة ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبها وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾-[*87] أراد عمر أن يضع عمته أمام هذا المنطق، علها تتأثر فتقتنع به، فتنحاز له، وتتخلى عن أمراء بني أمية المخاصمين له.. فطلب «دينارا»، و «مجمرة» موقدة بالنار، وقطعة من الجلد، وألقى بالدينار في النار حتى حمى واحمر.. ثم ألقاه على الجلد فسمع له صوت وصعد منه الدخان !.. وعندئذ توجه إلى عمته بالحديث:]-

- «أي عمة ! أما تأوين-[ترقين وترحمين]-لابن أخيك من مثل هذا ؟!..»-[فلما لم ترق !.. واصل حوارها، قائلا:]-

- «يا عمة، إن الله، تبارك وتعالى، بعث محمدا، صلى الله عليه وسلم، رحمة-لم يبعثه عذابا-إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده فقبضه إليه، وترك لهم نهرا شربهم[*88] فيه سواء!.. ثم قام أبو بكر فترك النهر على حاله، ثم ولي عمر فعمل على عمل صاحبه. فلما ولي عثمان اشتق من ذلك

النهر نهرا.. ثم ولي معاوية فشق منه الأنهار.. ثم لم يزل ذلك النهر يشق منه يزيد، ومروان، وعبد الملك، والوليد، وسليمان، حتى أفضى الأمر إلي، وقد يبس النهر الأعظم، ولن يروى أصحاب النهر حتى يعود إليهم النهر الأعظم إلى ما كان عليه...»

]-وعند ذلك، قالت فاطمة بنت مروان:]-«قد أردت كلامك ومذاكرتك، فأما إذ كانت هذه مقالتك، فلست بذاكرة لك شيئا أبدا..»-[ثم عادت إلى الأمراء المجتمعين.. وقالت لهم:]-«ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب (*89) !.. تزوجون آل عمر بن الخطاب، فإذا نزعوا الشبه جزعتم.. اصبروا له!...».. (*90)

## زيد بن علي:
## -9-
## بيعة عند ثورته
[122 هـ / 740 م]

### أبرز الأفكار:

كان الإمام زيد بن علي [79- 122 هـ / 698- 740 م] في طليعة فتيان آل البيت، زهدا، وعلما، ونسكا، وسموا في الأخلاق، وسخاء في الكرم والجود.. وكان اضطهاد بني أمية لآل البيت قد حول الشيعة، بقيادة الإمام جعفر الصادق [80-148 هـ / 699- 765 م] إلى «فرقة دينية»، تجر أحزانها، وتبكى شهداءها، وتأسى للحرمان السياسي المفروض عليها.. وتحجم عن طريق الثورة مخافة الفشل الذي تكرر، والذي جلب ويجلب عليا المزيد من الاضطهاد !..

ولكن زيد بن علي، وكوكبة من فتيان آل البيت، رفضوا هذا النهج السائد، وانخرطوا في تيار المعتزلة: بقيادة واصل بن عطاء [80-131 هـ / 700-748 م]-رغم معارضة جعفر الصادق-وسلكوا سبيل الثورة في مقاومة جور بني أمية واستثمارهم بالسلطة التي جعلوها ملكا وراثيا....

وفي الكوفة [122 هـ / 740 م] كانت ثورة زيد بن علي، ضد حكم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك [71- 125 هج / 690-743 م]. وكان القسم الذي بايعه عليه الثوار.. وفيه نجد فكر هذه الثروة، التي تدعو:

في الفكر: إلى الاحتكام إلى كتاب الله، وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام.

وفي الدولة: تدعو إلى جهاد الظالمين، وردهم.. وإلى نصرة أهل البيت على من عاداهم وجهل حقهم.

وفي الاقتصاد: تدعو إلى إعطاء المحرومين.. وقسم الفيء بين أهله المستحقين له بالسواء...

وفي الحقوق الإنسانية: تدعو إلى الدفاع عن المستضعفين..

وفي الجندية: تدعو إلى إقفال «المجمر»-[والمجمرات هي المعسكرات التي كانت تقام في الثغور]-وذلك لمنع اتخاذ «الغزو» والمرابطة في الثغور سبيلا لتغريب الرجال عن ديارهم وأهليهم، فتنة لهم ولأهليهم..

فكانت هذه الثورة-التي لم تنجح-بداية سلسلة من الثورات «المعتزلية-الزيدية» التي تفجرت، طلبا للحرية والشورى والعدل، في أنحاء متعددة من بلاد الإسلام..

## النص

«إنا ندعوكم إلى: كتاب الله، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم. وجهاد الظالمين. والدفاع عن المستضعفين. وإعطاء المحرومين. وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء. ورد الظالمين. وإقفال المجمر.(*91) ونصرة أهل البيت على من نصب لهم، وجهل حقهم»(*92)

### يزيد بن الوليد:

### -10-

### خطبته عندما نجحت ثورته

### [26 هـ/744م]

## أبرز الأفكار:

خمس وعشرون عاما مرت بين وفاة عمر بن عبد العزيز [61- 101 هـ / 681- 720 م] وبين ثورة يزيد بن الوليد [86- 126 هـ / 705- 744 م] وفيها سادت الردة الكاملة عن ومضة العدل التي تمثلت في حكم عمر بن عبد العزيز.. . ولقد بلغت هذه الردة ذروتها في حكم الخليفة الماجن الفاسق الوليد بن يزيد 881- 126 هـ/ 707- 744 م]..

وكان يزيد بن الوليد على مذهب المعتزلة، فلما انتصرت الثورة التي قادها، أعاد الشورى لتكون فلسفة نظام الحكم الإسلامي، مرة أخرى، وأعلن منهاج العدل، من جديد، بين الناس، فزاد في عطاء الناس، ونقص من أعطيات أمراء بني أمية، فسموه: «الناقص» !.. وكان عمر بن عبد العزيز يسمى: «الأشج»-لجرح في جبهته أحدثه حافر فرس وهو صغير- ولأنهما-يزيد، وعمر-قد تفردا بنهج العدل من بين خلفاء بني مروان، شاع ذلك عنهما، حتى لقد استقر في كتب النحو ذلك المثال الذي يقول: «الناقص والأشج: أعد لابني مروان» !.. وفي الخطبة التي خطبها يزيد بن الوليد، عقب مقتل الوليد بن يزيد، ونجاح الثورة، نرى الحديث عن مبادئ وقضايا.. من مثل:

أن سبب الثورة هو: الغضب لله ورسوله ودينه.. والدعوة للكتاب والسنة.. وإزالة آثار الجبار الفاسق-رأيا وسلوكا-الوليد بن يزيد..

وأن في مقدمة أهداف الثورة: العودة بالثروة، لتكون موظفة في سد حاجات الأمة، لا مسخرة لترف الحاكم... [إن لكم علي] ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة، ولا أكرى نهرا، ولا أكثر مالا، ولا أعطى زوجة ولا ولدا، ولا أنقل مالا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله]..

ومن أهدافها: إنهاء اتخاذ معسكرات الثغور-[المجامر]-وسائل للفتنة.. ل[وإن لكم عين ألا أتجركم في ثغور كم فأفتنكم وأفتن أهليكم]..

وإزالة الحجاب بين الرعية والحاكم، ليستعينوا به على الانتصاف من ظالميهم... [إن لكم علي ألا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم]..

وعدم تكليف أهل الجزية مالا يطيقون، كي لا يهجروا بلادهم، وينقطع نسلهم..

والتسوية بين الناس في احتياجات المعاش..[حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم]..

وإعادة الحق في السلطة والسلطان إلى الأمة، بالشورى، بعد أن ساد النظام الملكي الوراثي.. وجعل معيار بقاء التفويض للحاكم هو الوفاء بشروط التفويض كأحسن ما يكون الوفاء....[فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن أنا لم أف فلكم أن تخلعوني، إلا أن تستتيبوني، فإن تبت قبلتم مني. فان علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من

نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه فإنما أول من يبايعه ويدخل في طاعته].. !

وأنه لا طاعة لمن يدعو إلى معصية.. وإنما يجب أن يعصى.. بل وأن يقتل.... [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد، وإنما الطاعة طاعة الله، فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يعصى ويقتل] !..

## النص

أيها الناس:

إني، والله، ما خرجت أشرا ولا بطرا، ولا حرصا على الدنيا، ولا رغبة في الملك، وما بي إطراء نفسي ولا تزكية عملي إني لظلوم نفس إن لم يرحمني ربي.

ولكني خرجت غضبا لله بي رسوله ودينه بدينه داعيا إلى الله وكتابه وسنة نبيه بنبيه صلى الله عليه وسلم أتسلم لما هدمت معالم الهدي أتهدي وأطفئ نور أهل التقوى، وظهر الجبار العنيد المستحل لكل حرمة، والراكب لكل بدعة والمغير السنة مع أنه، والله، ما كان يصدق بالكتاب، ولا يؤمن بيوم الحساب.. وإنه لابن عمي في النسب وكفي في الحسب، فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره، وسألته ألا يكلني إلى نفسي، ودعوت إلى ذلك من أجابني من أهل ولايتي، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي.

أيها الناس:

إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة، ولا أكرى نهرا،[*93] ولا كثر مالا، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا، ولا أنقل مالا من بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يغنيهم، فإن فضل فضلة نقلتها إلى البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه، ولا أجمركم في ثغوركم[*94] فأفتتكم وأفتن أهليكم، ولا أغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجليهم عن بلادهم، ويقطع نسلهم. وإن لكم أعطيتكم عندي في كل سنة، وأرزاقكم في كل شهر، حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم، فإن وفيت لكم بما قلت فعليكم

السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وإن أنا لم أف فلكم أن تخلعوني إلا أن تستتيبوني، فان تبت قبلتم مني. فإن علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم فأردتم أن تبايعوه فأنا أول من يبايعه ويدخل في طاعته.

أيها الناس:

أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا وفاء له بنقض عهد، إنما الطاعة طاعة الله، فأطيعوه (95*) بطاعة الله ما أطاع، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية فهو أهل أن يعصى ويقتل.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم (96*)

**أبو حمزة الشاري:**

**- 11 -**

**خطبته بالمدينة**

**[130- هـ/ 747 م]**

## أبرز الأفكار:

كان أبو حمزة الشاري-المختار بن عوف بن سليمان بن مالك [130 هـ / 748 م] الجسر من أبطال الخوارج وخطبائهم وثوارهم ضد مروان بن محمد[72- 132 هـ / 2 69- 0 75 م] آخر الخلفاء الأمويين.. وعندما انتصر على أهل المدينة، في معركة «قديد» سنة [130 هـ / 747 م] صعد منبر الرسول، صلى الله عليه وسلم، وخطب الناس واحدة من خطبه الشهيرة التي يتعلم الناظر فيها.

أن فرسان الحرب هم، في ذات الوقت، الوعاظ الذين يرققون القلوب بالمواعظ الرقيقة...[أوصيكم بتقوى الله وطاعته، والعمل بكتابه وسنة نبيه، وصلة الرحم]... أما في القتال فإنهم الفرسان..[فالتقينا الرماح بصدورنا، والسيوف بوجوهنا !]..

والتركيز على مخالفة نهج «الجبابرة»-[المستبدين]-.. [أوصيكم بتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله، وتصغير ما عظمت من الباطل، وإقامة ما أحيوا من الجور، وإحياء ما أماتوا من الحقوق]..

والدعوة للعدل...[ندعوكم إلى القسم بالسوية، والعدل في الرعية، ووضع

الأخماس(*97) في مواضعها التي أمر الله بها]. والإدانة للظلمة، ومن تبعهم، أو رضي بعملهم.....[الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة: حاكما جاء بغير ما أنزل الله، أو متبعا له، أو راضيا بعمله]..

والثورة للحق والعدل.. والقوة بالله والوحدة....[إنا، والله، ما خرجنا أشرا ولا بطرا ولا لهوا ولا لعبا، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قد نيل منا. ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت، ومعالم الجور قد ظهرت، وكثر الإدعاء في الدين، وعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وقتل القائم بالقسط، وعنف القائل بالحق، وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأجبنا داعي الله [ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض](*98) فأقبلنا من قبائل شتى، قليلين مستضعفين في الأرض، فآوانا الله وأيدنا بنصره، فأصبحنا بنعمته إخوانا، وعلى الدين أعوانا]..

## النص

«يا أهل المدينة:

أوصيكم بتقوى الله وطاعته، والعمل بكتابه وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، وصلة الرحم، وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله وتصغير ما عظمت من الباطل، وإماتة ما أحيوا من الجور، وإحياء ما أماتوا من الحقوق، وأن يطاع الله ويعصى العباد في طاعته، فالطاعة لله ولأهل طاعة الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق..

ندعوكم إلى: كتاب الله وسنة نبيه، والقسم بالسوية، والعدل في الرعية، ووضع الأخماس في مواضعها التي أمر الله بها.

وإنا، والله، ما خرجنا أشرا(*99) ولا بطرا(*100) ولا لهوا ولا لعبا، ولا لدولة ملك نريد أن نخوض فيه، ولا لثأر قد نيل منا،ولكن لما رأينا الأرض قد أظلمت، ومعالم الجور قد ظهرت، وكثر الإدعاء في الدين، وعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وقتل القائم بالقسط، وعنف القائل بالحق. وسمعنا مناديا ينادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم، فأجبنا داعي الله [ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض]،(*101) فأقبلنا من قبائل شتى، قليلين مستضعفين في الأرض، فآوانا الله وأيدنا بنصره، فأصبحنا بنعمته إخوانا، وعلى الدين أعوانا.

يا أهل المدينة:

أولكم خير أول، وأخركم شر آخر.. .. .. سألنكم عن ولاتكما هؤلاء، فقلتم: والله ما فيهم الذي يعدل، أخذوا المال من غير حله فوضعوه في غير حقه، وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله، واستأثروا بفيئنا فجعلوه دولة [102] بين الأغنياء منهم، وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء، وفروج الإماء.

وقلنا لكم: تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله، فقلتم: لا نقوى على ذلك، ووددنا أنا أصبنا من يكفينا، فقلنا: نحن نكفيكم، ثم الله راع علينا وعليكم، إن ظفرنا لنعطين كل ذي حق حقه. فجئنا فاتقينا الرماح بصدورنا، والسيوف بوجوهنا، فعرضتم لنا دونهم، فقاتلتمونا، فأبعدكم الله !.. فوالله لو قلتم: لا نعرف الذي تقول ولا نعلمه لكان أعذر، مع أنه لا عذر للجاهل، ولكن أبى الله إلا أن ينطق بالحق على ألسنتكم ويأخذكم به في الآخرة.

... . الناس منا ونحن منهم إلا ثلاثة: حاكما بغير ما أنزل الله، أو متبعا له، أو راضيا بعمله ؟ !..»[*103]

## مجلس الشرع:

12- وثيقة الحقوق: [1220هـ / 1805م]

13- الأمة مصدر السلطات:

## أبرز الأفكار:

في الوثيقة التي أطلق عليها المؤرخون: [وثيقة الحقوق].. وكذلك في قرارات «مجلس الشرع»وأفكاره، المعبرة عن مبدأ: «الأمة مصدر السلطات»- وهما من الوثائق التي مثلت الفكر الذي دخلت به مصر عصر يقظتها الحديث-فيهما نقرأ.. ومنهما نعلم..

أن دخول مصر إلى العصر الحديث-عصر اليقظة والتنوير الذي قادت أمتها إليه-قد كان تحت قيادة «مجلس الشرع» المكون من كبار علماء الإسلام..

وأن معايير الحكم والمحكمة للفكر والممارسة قد كانت «شريعة الله»، وليس فكر الثورة الفرنسية، التي احتك بها هؤلاء العلماء إبان الحظ الفرنسية

على مصر..

وأن الشريعة الإسلامية كانت قي سند القيادة الشعبية في تقرير أن الأمة هي مصدر السلطات، وصاحبة الحق في عزل الولاة والسلاطين والخلفاء. [لقد جرت العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة، بل وحتى الخلفاء والسلاطين، ويخلعونهم إذا ساروا فيها بالجور.. بل ويحاصرونهم ويقاتلونهم لأنهم عصاة لأمر أهل البلد].. .

وأن الحاكم لا يكون وليا للأمر، شرعا وحقا، إلا إذا كان عادلا.. فالعدل هو السبيل إلى دخول الحاكم في زمرة أولياء الأمر، المستحقين للطاعة من قبل المحكومين !..

**النصان**

**- 12 -**

**وثيقة الحقوق**

[في سنة1220 س / 1805 م بلغت مظالم الجند العثماني وفوضاهم بمصر الذروة.. وأمام ضعف الوالي العثماني خورشيد باشا، ومظالمه هو الآخر، تصاعدت الثورة «الشعبية-الدستورية»، التي قادها العلماء. وبمعايير الإسلام السياسي حاكموا الظلمة..

لقد أضرب علماء الأزهر وطلبته عن حلقات الدرس..

وماجت القاهرة بالمظاهرات التي قصدت منازل العلماء..

وكان «مجلس الشرع» هو القيادة الشعبية للأمة منذ الحملة الفرنسية. وأبرز علمائه: السيد / عمر مكرم [1168- 1237 هـ /1755- 1822 م] والشيخ محمد السادات [1228 هج/ 1812 م] والشيخ عبد الله الشرقاوي[1155-1227 هـ/737 ا- 2 ا 8 ا م] والشيخ محمد المهدي [1155- 1230هج / 1742-1815م] والشيخ محمد الأمير [1154- 1232 هـ / 1741- 1817م] والشيخ مصطفى الصاوي [1216 هـ / 1802م] والشيخ سليمان الفيومي [1224 هـ / 89 10 م].

وفي صبيحة يوم الأحد 12 صفر سنة 1220 و/ 12 مايو سنة 1805 م انعقد «مجلس الشرع» في «بيت القاضي»-دار الحكمة الكبرى-وسط جماهير الشعب الثائرة، والتي بلغ عددها أربعين ألفا، يمثلون طبقات الأمة وأجيالها..

وكان هتاف الجماهير وصراخها:

«شرع الله بيننا وبين هذا الباشا الظالم»!

«يا رب يا متجلي، أهلك العثملي»!

«يا لطيف»!

«حسبنا الله ونعم الوكيل» !

وطلب «مجلس الشرع» من «القاضي» استدعاء وكلاء الوالي العثماني.. فحضر «سعيد أغا الوكيل!»، و «بشير آغا»، و «عثمان آغا قبي كتخدا»، و«الدفتر دار» و«الشمعدانجي»..

وأصدر «مجلس الشرع» الوثيقة الثورية التي أسماها المؤرخون «وثيقة الحقوق».. والتي التزم بها أركان الدولة ووكلاء الوالي خور شيد باشا..

والجبرتي[1167- 1237 هج/ 1754- 2 182م] يجمل مضمون هذه الوثيقة- التي افتتحت بها مصر ثورات المسلمين الدستورية في العصر الحديث- فيقول:

إن أعضاء «مجلس الشرع.. اتفقوا على كتابة عر ضحال بالمطلوبات، ففعلوا ذلك، وذكروا فيه

تعدى طوائف العسكر، والإيذاء منهم للناس، وإخراجهم من مساكنهم..

والمظالم، والفرد-[الإتاوات]-،وقبض مال الميري المعجل..

وحق طرق المباشرين..

ومصادرة الناس بالدعاوى الكاذبة.. وغير ذلك»

وكان رد الوالي صريحا في إجابة هذه المطالب.. وبعبارة الجبري: فلقد جاء رده «يظهر الامتثال» ![*104]

أما المؤرخ الفرنسي المسيو «فولابل»-صاحب كتاب [مصر الحديثة] وواضع الجزء التاسع والجزء العاشر من كتاب [وصف مصر]-الذي يسمى هذا «العرضحال»: «وثيقة الحقوق»-فإنه يحدد مطالبها، فإذا هي:

ألا تفرض، من اليوم، ضريبة على المدينة-[القاهرة]-إلا إذا أقرها العلماء وكبار الأعيان..

أن تجلو الجنود عن القاهرة، وتنتقل حامية المدينة إلى الجيزة..

ألا يسمح بدخول أي جندي إلى المدينة-[القاهرة]-حاملا سلاحه..

أن تعاد المواصلات في الحال بين القاهرة والوجه القبلي..»[*105]

**13 - الأمة مصدر السلطان:**

[مع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي-وأمام ضعف السلطنة العثمانية. واستبداد جندها. وفوض إدارتها. وخراب ذمم ولاتها-تكونت للشعب، في مصر، قيادة من علماء الإسلام. سرعان ما استردت للشعب حقه «الطبيعي-الإسلامي» في أن يكون هو المصدر الأصيل في السلطة والسلطان. ولقد سميت هذه القيادة-الجماعية-«مجلس الشرع» !..

وفي يوم الإثنين 13 صفر سنة 1220 هـ / مايو سنة1805 م اجتمع «مجلس الشرع» في «بيت القاضي»-دار المحكمة العليا-واستنادا إلى حق الشعب-الذي يمثلونه-في أن تكون له السلطة في عزل الولاة وتوليهم-قرروا عزل الوالي أحمد خور شيد باشا [غرة ذي الحجة سنة 1218- 15 صفر سنة 1220 هـ 13 مارس سنة 1804- 15 مايو سنة1805م]، وهو المعين من قبل الخليفة العثماني.. كما قرروا محاصرته وأعوانه في «القلعة»، بل وقتالهم، باعتبارهم عصاة لسلطة الأمة !..

كذلك قرر «مجلس الشرع» تعيين والي جديد لمصر، هو محمد علي باشا [1184- 1265 هـ / 1770- 1849 م] بإرادة الأمة، وعلى شروطها، وتحت رقابتها !.. وبذلك استعاد «مجلس الشرع» للأمة حقها «الطبيعي-الشرعي» في أن تكون مصدر السلطة والسلطان...].

والجبرتي يسجل إعلان «مجلس الشرع»-على لسان أبرز قادته: السيد عمر مكرم-لهذا القرار، عندما ذهبوا إلى محمد علي باشا..

وأعلن السيد/ عمر مكرم: «إننا لا نريد هذا الباشا-[خور شيد]-واليا علينا، ولا بد من عزله من الولاية.. إننا خلعناه من الولاية». فقال محمد علي: ومن تريدونه واليا ؟! فقالوا: لا نرض إلا بك. وتكون واليا علينا بشروطنا، لما نتوسمه فيك من العدالة والخير.. فامتنع محمد علي أولا، ثم رضي..

وأحضروا له «كركا»،(*106) وعليه قفطان، وقام إليه السيد عمر مكرم والشيخ الشرقاوي، فألبساه له، وذلك وقت العصر.. ونادوا بذلك في تلك الليلة، في المدينة. وأرسلوا إلى-[الوالي المعزول]-أحمد باشا خور شيد الخبر بذلك، فقال: «إني مولى من طرف السلطان، فلا أعزل بأمر الفلاحين.. ولا أنزل من القلعة إلا بأمر السلطنة!...»

لكن «مجلس الشرع»، ومن خلفه الأمة، حاصروا خور شيد باشا وأعوانه في «القلعة»، وقاتلوهم، حتى اضطر إلى الخضوع لسلطة الشعب.. كما خضعت السلطنة العثمانية وخليفتها لسلطة الأمة، فأقرت ما أبرمه «مجلس الشرع»، وأصدرت به فرمانا..

وكانت تولية «مجلس الشرع» لمحمد علي باشا «على شروط الأمة».. وبعبارة الجبري: «فلقد تم الأمر بعد المعاهدة والمعاقدة، على: سيره بالعدل.. وإقامة الأحكام والشرائع.. والإقلاع عن المظالم.. وألا يفعل أمرا إلا بمشورته ومشورة العلماء.. وأنه متى خالف الشروط عزلوه»..

وعندما التقى أعضاء من «مجلس الشرع» بمندوب الوالي المعزول-العامي خور شيد باشا-في منزل «حسن بك-أخي طاهر باشا»-في يوم السبت 24 صفر سنة 1220 هـ / 24 مايو سنة 1805 م-واستنكر مندوب الوالي قرار «مجلس الشرع» بالعزل والحصار والقتال.. أكد السيد عمر مكرم-مرة أخرى-حق الأمة في ممارسة حقها «الطبيعي-الشرعي»، الذي يجعلها مصدر السلطة والسلطان.. وسجل الجبري ذلك الحوار، الذي بدأه مندوب الوالي المعزول الضابط الأرنئودي عمر بك..

«-عمر بك: كيف تعزلون من ولاه السلطان عليكم. وقد قال الله تعالى: [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم]. [(*106)]

- السيد عمر مكرم: أولو الأمر: العلماء وحملة الشريعة، والسلطان العادل. وهذا-[خور شيد باشا]-رجل ظالم. وجرت العادة، من قديم الزمان، أن أهل البلد يعزلون الولاة، وهذا شيء من زمان حتى الخليفة والسلطان، إذا ساروا فيها بالجور ؟ فإنهم-[أي أهل البلد] !-يعزلونه ويخلعونه !

- عمر بك: وكيف تحاصروننا، وتمنعون عنا الماء والأكل، وتقاتلوننا ؟!.. نحن كفرة، حتى تفعلوا معنا ذلك ؟!

- السيد عمر مكرم: نعم ! لقد أفتى العلماء والقاضي بجواز قتالكم ومحاربتكم، لأنكم عصاة !» [(*107)]

هكذا قدر وقرر «مجلس الشرع» أن «أهل البلد» هم مصدر السلطات.. وأعلن أن هذا الفكر عريق في تراث الأمة عراقة الإسلام، فهو ليس وافدا على واقعها، وإنما هو «شيء من زمان»!..

كذلك قدر «مجلس الشرع» وقرر وضع هذا الفكر الإسلامي في الممارسة

والتطبيق.. وأعلن-بلسان السيد عمر مكرم والشيخ السادات-: أن «العصيان»-بنظر الشرع-هو عصيان الأمة، مصدر السلطات، وليس عصيان الخلفاء والسلاطين المستبدين..

# الحواشي

(*1) الشرب - بكسر الشين وسكون الراء - الماء.. والحق.. والنصيب..
(*2) [ المعجم الوسيط] وضع مجمع اللغة العربية. القاهرة.
(*3) أي على أمرهم الذي كانوا عليه.
(*4) العاقلة: الديّة ؛ التي تجب على العاقلة - أي عصبة القاتل - والمراد ديّة القتل الخطأ.
(*5) العاني: الأسير.
(*6) المفرح:-بضم الميم وسكون الفاء وفتح الراء - المثقل بالدين ، والكثير العيال.
(*7) العقل: الديّة.
(*8) الدسيعة: العطية، أي طلب أن يدفعوا له عطية على سبيل الظلم.
(*9) يبيء:-من البواء - أي المساواة.
(*10) اعتبط مؤمنا: أي قتله بلا جناية جناها، ولا ذنب يوجب قتله.
(*11) القود:-بفتح القاف والواو - القصاص.
(*12) المحدث: مرتكب الحدث ...الجناية..الذنب.
(*13) يوتغ: يهلك.
(*14)في نهاية الأرب - للنويري-: «الشطنة»-بضم الشين مشددة وضم الطاء.
(*15) أي حرم.
(*16)] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة[
ص 15- 21 جمعها الدكتور محمد حميد الله الحيدر آبادي. طبعة القاهرة سنة 1956م.
(*17) كان مسترضعا في بني ليث، فقتله هذيل.
(*18) سدانة الكعبة: القيام على شؤونها والسقاية: سقاية الحجيج.
(*19) التأخير ...وكانوا يؤخرون الأشهر الحرم كي لا تعوق حروب جاهليتهم.
(*20) تمنعوهن.
(*21) عوان: جمع عانية: وهي الأسيرة.
(*22) ما بين القوسين عند مسند الإمام أحمد بن حنبل.
(*23) أي الزاني يرجم.
(*24) عند هذا الموضع، قال العباس بن عبد المطلب: «إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا» فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر»] ولا يختلي شوكها: أي لا يجز ويقطع [.
(*25) أي إلا لطالب ضالة.
(*26)] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة [ص 281 -283 ، 384, 385.
(*27) أي أرد عليه حقه.
(*28) الأبشار، مفردها بشر، وهي الجلد..والأشعار: الشعر الذي ينبت من مسام البشرة.
(*29) الوحى: الإسراع.
(*30) الركز: الصوت الخفي.

(*31) النويري] نهاية الأرب في فنون الأدب[جـ 19 ص 42- 45 طبعة القاهرة.
(*32) أي أبو موسى الأشعري. (*33) أي سو.
(*34) الحيف: الظلم.
(*35) أي كرهه وعاداه.
(*36)]مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة[ص 316, 317.
(*37) أي يذهب برضا الخاصة ويضيعه.
(*38) أي بالإلحاح والشدة في السؤال.
(*39) أي استماعك واستشارتك (*40) أي واجد بدله
(41) الآصار-مفردها: إصر-بكسر الهمزة-والأوزار-مفردها: وزر-بكسر الواو-معناهما :الذنوب والآثام.
(*42) أي ألفة ومحبة.
(*43) العمال: هم ولاة الأقاليم.
(*44) ما به تنعقد الشئون المختلفة، فتترابط، وتسير كجسد حي متمثل في الحياة العامة للمجتمع.
(*45) أي مساعدتهم.
(*46) النساء: 59
(*47) أي نقصوا في أدائها أو خانوها.
(*48) الشرب-بكسر الشين-: ماء الري، فيما يروى بالأنهار.
(*49) البالة: ما يبل الأرض من مطر، فيما يروي بالأمطار.
(*50) أي تغيرها من الصلاح إلى الفساد.
(*51) أي سرورك بما ترى من حسن عدلك فيهم.
(*52) الإستنامة: السكون والثقة.
(*53) المتجول بين البلاد
(*54) أي المكتسب بيديه من ذوي الصناعات.. وهو من نسميه «الحرفي».
(*55) البائقة: الداهية.
(*56) فارق: خالط.
(*57) الحكرة-بضم الحاء-: الإحتكار.
(*58) البؤس: شدة الفقر والزمني: أصحاب الأمراض المزمنة (العاهات).
(*59) القانع: السائل. والمعتر: المنعرض للعطاء بلا سؤال.
(*60) صوافي الإسلام: الأرض التي استصفاها المسلمون، عند الفتح لبيت المال، وكانت-في الغالب-قبل الفتح مملوكة للملوك أو كبار القادة الذين بادوا أو هربوا ولم يدخلوا في السلم.-
(*61) البطر: الطغيان بالنعمة (72) تشخص: تصرف. وصعر خده: أماله إعجابا وكبرا.
(*63) أي المتظلمين... أي تفرغ للنظر في مظالمهم
(*64) غير متردد، بسبب الخوف، الذي يجعله عاجزا كالعيي.
(*65) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه.
(*66) الحامة: الخاصة والقرابة. والقطيعة: المنحة الممنوحة من الأرض، إقطاعا.
(*67) المهنأ :المنفعة الهنيئة.
(*68)[نهج البلاغة] ض 333- 348.
(*69) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج 2 ص 420. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة طبعة

بيروت سنة 1972م.

(*70) النفثة: البصقة.

(*71) الأذلال: مفردها: ذل-بكسر الذال-وهو الطريق.. أي جرت الطرق والأمور على سننها، أي على وجوهها.

(*72) أي كثر إدخال ما يفسده فيه.

(*73) [نهج البلاغة]ص 263. طبعة دار الشعب. القاهرة.

(*74) أي ما آمر به ولا أقربه..

(*75) أي مدى الدهر..

(*76) الحدين: الصديق.

(*77) [نهج البلاغة] ص 0151

(*78) المصدر السابق. ص 41, (*79) المصدر السابق ص 408.

(*80) المصدر السابق. ص 373, 366, (*81) [شرح نهج البلاغة]لابن أبي الحديد. ج 7 ص 37. طبعة القاهرة سنة 1959 م.

(*82) [نهج البلاغة] ص 418.

(*83) النفثة: البصقة.

(*84) [نهج البلاغة] ص 414, 415.

(*85) أي لا تقطعوا أحدا عن حاجته وطلبته.

(*86) أي أدوا.

(*87)[نهج البلاغة] ص 332.

(*88) أي فقراء الغزاة.. المقصودون بقول الله في آية مصارف الصدقات: [وفي سبيل الله].

(*89) المدينون ممن لا يملكون نصاب الزكاة. (*90)[نهج البلاغة] ص 300.

(*91) التوبة: 34, 35.

(*92) الشرب-بكسر الشين-: الماء

(*93) تشير إلى تأثير عدل عمر بن الخطاب، الذي سرى إلى عمر بن عبد العزيز، عبر المصاهرة.. فلقد كانت أم عمر بن عبد العزيز هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب...

(*94)[طبقات ابن سعد] ج5 ص 275. و[الأغاني] ج 9 ص 3375, 3376. طبعة دار الشعب.القاهرة.

(*95) المجمر: الواحد من معسكرات الثغور، التي كان يحبس فيها الرجال دون أهليهم، فيفتتنون ويفتن أهلهم !..

(*96) [تاريخ الطبري] ج 7 ص 172.

(*97) أي لا أبني القصور ولا أحفر الأنهار.

(*98) جمر الجشر: حبسه في أرض العدو.

(*99) أي المخلوق.. والمراد صاحب الولاية..

(*100) [تاريخ الطبري]ج7 ص 268, 269. طبعة دار المعارف. القاهرة. و [العقد الفريد] ج 4 ص 96 طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة سنة 1962 م.

(*101) الأخماس، مفردها: الخمس.. وهو حق بيت المال من الغنائم. (*102) الأحقاف: 32.

(*103) أي تسرعا وحدة.

(*104) أي زهوا مجاوزا للحد.

(*105) الأحقاف: 32.
(*106) أي حكرا يداوله الأغنياء خاصة من دون غيرهم.
(*107) [العقد الفريد ج 4 ص 144- 146, 1 ولقد سمع مالك بن أنس هذه الخطبة.. وقال عنها: «إنها شككت المستبصر وردت المرتاب»...]
(*108) [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] ج 6 ص 218, 219. طبعة القاهرة سنة 1966 م.
(*109) عبد الرحمن الرافعي [تاريخ الحركة القومية وتطور نظام الحكم في مصر] ج 2 ص 334، 335. طبعة القاهرة سنة 1958 م.
(*110) حلة من حلل «تشريفة» ذلك العصر.
(*111) النساء: 59.
(*112) [عجائب الآثار] ج 6 ص 219- 223. والرافعي[تاريخ الحركة القومية] ج 2 ص 336, 337.

# المصادر


القرآن الكريم:
كتب السنة:
[صحيح البخاري] طبعة دار الشعب.القاهرة
[صحيح مسلم] طبعة القاهرة سنة1955 م
[سنن الترمذي] طبعة القاهرة سنة 1937 م
[سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة 1964 م
[سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة 1952 م
[سنن إبن ماجة] طبعة القاهرة سنة 1972 م
[سنن الدارمي] طبعة القاهرة سنة 1966 م
[مسند الإمام أحمد] طبعة القاهرة سنة 1313 هـ
[موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب القاهرة
إبن أبي الحديد [شرح نهج البلاغة] طبعة القاهرة سنة 1967 م
إبن الأثير [أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب القاهرة
إبن سعد [كتاب الطبقات الكبير] طبعة دار التحرير القاهرة
إبن سلام (أبو عبيد) [الأموال] طبعة القاهرة سنة 1353 هـ
إبن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] طبعة القاهرة سنة 1966م
إبن عبد ربه [العقد الفريد]طبعة القاهرة سنة 1962 م
إبن قتيبة [الإمامة والسياسة] طبعة القاهرة سنة 1331 هـ
إبن القيم [أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة 1973 م
إبن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة
الأصفهاني (أبو الفرج) [كتاب الأغاني] طبعة دار الشعب. القاهرة
أمين سامي (باشا) [تقويم النيل] طبعة القاهرة سنة 1928 م
الباقلاني (أبو بكر) [التمهيد] طبعة بيروت-ضمن مجموعة ]نصوص الفكر السياسي الإسلامي [سنة 1966.

البيضاوي [التفسير] طبعة القاهرة سنة 1926 م
الجاحظ [كتاب الحيوان] تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون طبعة القاهرة
الجبرتي [عجائب الآثار في التراجم والأخبار] طبعة القاهرة سنة 1966 م
الدهلوي (ولي الله) [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة سنة 1352هـ
سارتون (جورج) [تاريخ العلم] طبعة القاهرة سنة 1957 م
صفي الدين البغدادي [مراصد الإطلاع] طبعة القاهرة سنة 1954 م
الطبري (إبن جرير) [التاريخ] طبعة القاهرة-الأولى-وطبعة دار المعارف
الطهطاوي (رفاعة) [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة 1977 م
عبد الجبار بن أحمد [تثبيت دلائل النبوة] طبعة بيروت سنة 1966 م (قاضي القضاة)
علي بن أبي طالب [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب القاهرة
علي فهمي خشيم [الجبائيان: أبو علي وأبو هاشم] طبعة طرابلس-ليبيا-سنة 1968 م
الغزالي (أبو حامد) [الإقتصاد في الإعتقاد] طبعة صبيح-ضمن مجموعة-القاهرة بدون تاريخ
فان فلوتن [السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية [. طبعة القاهرة سنة1965 م
القرافي [الأحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام] طبعة حلب سنة 1967 م
القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب المصرية
مجمع اللغة العربية [معجم ألفاظ القرآن الكريم] طبعة القاهرة

سنة.1970 م

[المعجم الوسيط] طبعة القاهرة
محمد حميد الله [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي الحيدر آبادي والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة 1956 م
محمد عبده (الإمام) [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة بيروت سنة 1972 م
محمد عمارة (دكتور) [تيارات الفكر الإسلامي] طبعة القاهرة سنة 1983 م
[الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة بيروت سنة 1979 م
[المعتزلة وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة 1984 م
[الإسلام والثورة] طبعة بيروت سنة 1980 م
محمد فؤاد عبد الباقي [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب. القاهرة.
النسفي [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة سنة 1344 هـ
وينسنك (آ.ي) [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن سنة 1936- 1969 م

**المؤلف في سطور**

**د. محمد عمارة**

من مواليد جمهورية مصر العربية في عام 1931م.
تخرج في كلية دار العلوم. ومنها نال إجازتي الماجستير والدكتوراه.
قدم للمكتبة العربية أكثر من ستين كتابا، بين تأليف، ودراسة وتحقيق منها:

- فجر اليقظة القومية.
- العروبة في العصر الحديث.
- الأمة العربية وقضية التوحيد.
- إسرائيل، هل هي سامية ؟
- الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية.
- المعتزلة وأصول الحكم.
- نظرة جديدة للتراث.
- عندما أصبحت مصر عربية.
- معارك العرب ضد الغزاة.
- الإسلام والسلطة الدينية.
- العرب والتحدي [من إصدارات المجلس ضمن هذه السلسلة]
- دراسة وتحقيق الأعمال الكاملة للأفغاني ومحمد عبده وعلي مبارك والطهطاوي وقاسم أمين والكواكبي.

ترجم عدد من أعماله إلى




تحولات الفكر والسياسة
في الشرق العربي
بين 1930 - 1970
تأليف: د. محمد جابر الانصاري

اللغات الإنجليزية والأسبانية والروسية.

في عام 1972 حصل على جائزة جمعية أصدقاء الكتاب، بلبنان، عن كتابه «دراسة للأعمال الكاملة لمحمد عبده» وفي عام 1976 حصل عل جائزة الدولة التشجيعية بمصر عن كتابه «دراسة الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي».